جامعـــة باتنـــة 1- الحـــاج لخضـــر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

النظام الحالي لبراءة الاختراع وأثره على تحقيق الأمن الإنساني

أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة دكتـــوراه علوم

تخصص: ملكيـــة فكريـــة

إعـــداد الطـــالبة:
مـــداود سميـــة

إشـراف الأستاذة الدكتورة:
شمامة خير الديـــن

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ســـلامي ميلـــود	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيسًـــا
شمامـــة خـــير الـــدين	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	مُشْرِفا ومقرّرًا
خلـــوي نصـــيرة	أســـتاذ محاضـــر –أ	جامعـــة باتنـــة 1	منـــاقشا
بـــوعـــزة نضيـــرة	أســـتاذ محاضـــر –أ	جامعـــة ميلـــة	منـــاقشا
بـــوقرة لعمريـــة	أســـتاذ محاضـــر –أ	جامعـــة المســـيلة	منـــاقشا
عمـــاروش سمـــيرة	أســـتاذ محاضـــر –أ	جامعـــة سطيف	منـــاقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ".

الآية 112 من سورة النحل

" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ "

الآيتين 3 و 4 من سورة قريش

"وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا"

الآية 55 من سورة النور

صدق الله العظيم

شكـــر وعرفـــان

بسم الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفّى.

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، الحمد لله على التمام وطيب الختام.

تم إنجاز أطروحة الدكتوراه بفضل الله ونعمته وجوده وكرمه وتوفيقه سبحانه جل وعلا:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ"

سورة الأحقاف من الآية 15

فالحمد لله على نعمة وجود الوالدين في حياتي، نعم السند الدائم والعطاء المتواصل، أطال الله في عمرهما.

ويقول الله تعالى أيضا: **:" وَلاَتَنْسَوْا الفَضْلَ بَيْنَكُم"** سورة البقرة من الآية **237**.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"**.

فإنني أوجه شكري الخالص **للدكتورة الفاضلة "شمامة خير الدين"**، فمن نعم الله علي أني حظيت للمرة الثانية بإشرافها على عملي في البحث العلمي (الماجستير والدكتوراه)، فرغم انشغالاتها ومرضها إلا أنها كانت تجاهد عندما تصحح لي ما كتبت وتثيرني بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة، فأشهد الله أنها لم تبخل علي بما أتاها الله من علم نافع، فاللهم ارزقها في كل حرف مرّت عليه حسنةً وأجرًا مضاعفاً، بارك الله فيها وفي عَمَلِها وعِلْمِها وعُمُرِها وصِحّتها، ولها مني كل الحب والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة أطروحة الدكتوراه، وهذا كرما وتواضعا منهم وحبا واحتراما للعلم وطلبته، بارك الله في جهودهم ووقتهم وجعلها الله في ميزان حسناتهم.

الباحثة مداود سمية

Abréviations

ACTA:..... Accord Commercial Anti-Contrefaçon.

ADPIC: .. Accord sur les aspects du droit de la propriété intellectuelle touchant au commerce.

AOAD: .....The Arab Organization for Agricultural Development

CDB: ..... la convention sur la diversité biologique.

COV: .....Certificat d'Obtention Végétale.

FAO: ..... Food and Agriculture Organization.

HCDH: .....Le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme.

ICISS: .....La Commission internationale de la souveraineté des Etats.

INAPI : ……..……institut national algerien de propriété industrielle.

GATT: ..... General Agreement on Tariffs and Trade.

OMPI: .....Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

PNUD: ..... Le Programme des Nations Unies pour le Développement.

TRIPS: ..... trade related aspects of intellectual property rights.

UPOV: ..... Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales.

WIPO: ..... World intellectual property organization.

WHO: ..... World Health Organisation.

WTO: ..... World Trade Organisation.

OMC : ..... Organisation Mondiale de Commerce.

مقدمـــــــة

1- التعريف بالموضوع

قد يبدو للوهلة الأولى أن براءة الاختراع والأمن الإنساني موضوعين لا صلة لهما ببعضهما البعض، فبراءة الاختراع تعتبر إحدى وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي حظيت باهتمام وتنظيم كبيرين من خلال الحماية الدولية وفق أهم الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأحدثها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)، حيث تكمن أهمية براءة الاختراع من الناحية القانونية في كونها أداة لحماية الاختراع والمخترع على حد سواء، كما تعتبر وسيلة هامة لحماية الاختراعات التكنولوجية باعتبارها أداة لنقل التكنولوجيا، ومن بين أهم النتائج التي تعود جراء استغلال براءة الاختراع تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة، ورفع مستوى العيش لكل مواطن، وهنا تبرز الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لبراءة الاختراع.

في حين يعتبر الأمن الإنساني وسيلة تساهم في حماية الناس واحترام حقوقهم الأساسية، وتعزيز أمنهم في ظل الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، والتي انجرت عنها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في ظل تنامي المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها شعوب كثيرة في مختلف دول العالم.

لكن عندما أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريره في سنة 1994 انبثق عنه مفهوما جديدا للأمن الإنساني، والذي يشير إلى أن عدم وجود نزاعات مسلحة دولية أو داخلية لا يعني أن الإنسان قد أصبح آمنا، فالفقر، الجوع، المرض، الأوبئة وتدهور البيئة، كل ذلك يعد تهديدات لا تقل خطورة عن التهديدات الأخرى، ومن ثم فإن الأمن بمفهومه التقليدي والذي يرتكز على الدولة لا يغني عن الأمن الإنساني والذي يعد محوره الرئيسي الفرد.

غير أن تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 المعنون بـ "أمن الإنسان الآن: تمكين الناس وحمايتهم" طالب بـ "توفير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءة الاختراع" من أجل تحقيق الأمن الإنساني، الأمر الذي يؤكد على وجود علاقة وطيدة بين نظام براءة الاختراع ومفهوم الأمن الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الحالي لبراءة الاختراع امتد لإخضاع كافة الاختراعات للبراءة مهما كانت طبيعة هاته الاختراعات، إذ قامت اتفاقية تريبس بتوسيع نطاق الحماية إلى جميع مجالات التكنولوجيا كالصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية، بل الأكثر من ذلك فإنها سمحت بإبراء الكائنات الحية، وكل ذلك كان مستثنى من الحماية في ظل النظام التقليدي لبراءة الاختراع، مما يلزم على جميع الدول القيام بإجراء تعديلات وإصلاحات تشريعية من أجل تطابق القوانين الداخلية مع أحكام اتفاقية

تريبس، لأن هذا الإجراء يعتبر شرطا ضروريا لقبول انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية.

من ذلك يتضح أن النظام الحالي لبراءة الاختراع شمل مجالات حيوية وضرورية لحياة الأفراد لم تخطر على الذهن امتدادها إليها، ولا يمكن الاستغناء عنها سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية كالمجالين الغذائي والدوائي، حيث عمدت الدول المتقدمة إلى مد نطاق البراءة إليها بحجة حماية الاختراعات والمخترعين وفق اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية تريبس (TRIPS) واتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف (UPOV)، علما أن الغذاء والدواء يعتبران أهم أبعاد الأمن الإنساني (البعد الغذائي والبعد الصحي).

2- الإشكالية

لتحقيق الأمن الإنساني –حسب تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003 المعنون"أمن الإنسان الآن: تمكين الناس وحمايتهم"– يجب تفعيل نظام براءة الاختراع في مجالات وأبعاد الأمن الإنساني، مما يجعل الإشكال يُطرح حول أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على تحقيق الأمن الإنساني، حيث أن البراءة تمنح ملكية خاصة استئثارية لصاحب الاختراع على اختراعه من جهة، في حين أن موضوع الاختراع في هذه الحالة يمس بأبعاد الأمن الإنساني (البعدين الغذائي والدوائي)، ذلك لأن الحصول على الغذاء والدواء يعتبران حقان من حقوق الإنسان الأساسية يكفلهما القانون من خلال المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي تقر بحماية هذين الحقين من جهة أخرى.

هذه المعادلة الصعبة تجعل الباحث يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير النظام الحالي لبراءة الاختراع على تحقيق الأمن الإنساني في ظل مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام براءة الاختراع ؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

أ. ما المقصود بالنظام الحالي لبراءة الاختراع ؟.

ب. ما هو مفهوم الأمن الإنساني وفيما تتمثل أبعاده ؟.

ج. فيما يكمن أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على أهم أبعاد الأمن الإنساني (البعد الغذائي والبعد الصحي)؟.

3- أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع الدراسة حول صلة الأمن الإنساني بالنظام الحالي لبراءة الاختراع الذي جاءت به اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي صلة معقدة.

ويعود هذا التعقيد إلى مطالبة لجنة الأمن الإنساني من خلال تقريرها لسنة 2003 بتفعيل نظام براءة الاختراع في مجالات الأمن الإنساني بما فيها أبعاده خاصة الأمن الغذائي والأمن الصحي، الأمر الذي يجعل من الباحث أمام استفهامات عديدة حول الموضوع، ومن بينها التساؤل حول إمكانية تطبيق نظام البراءات في مجال الأمن الإنساني، باعتبار أن نظام براءة الاختراع جاء ضمن اتفاقية تريبس والتي دعمتها اتفاقية اليوبوف، خاصة وأن النظام الحالي للبراءة أضاف مواضيع جديدة تخضع للبراءة، في حين نجد أن مفهوم الأمن الإنساني لا تحكمه اتفاقية دولية محددة، بل يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم الفرق الواضح بين المصطلحين "الأمن الإنساني وحقوق الإنسان".

لذلك يمكن القول بأن أهمية البحث تكمن في خطورة إخضاع أبعاد الأمن الإنساني التي تشكل حقوقا أساسية للإنسان لنظام براءة الاختراع، حيث تصبح معاملة الحق في الغذاء والدواء مثل أي سلعتين مرتبطتين بالصناعة والتجارة، مادامت براءة الاختراع تحكمها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (TRIPS)، والتي انبثقت عن منظمة تجارية دولية وهي منظمة التجارة العالمية(WTO).

4- أهداف الدراسة

يرمي البحث إلى مجموعة من الأهداف التالية:

أ. توضيح النظام الحالي لبراءة الاختراع بدراسة التأصيل النظري لبراءة الاختراع، وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا النظام.

ب. رصد مختلف جوانب مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده، وتبيان أهم الآليات الدولية التي تعتني بالأمن الإنساني.

ج. الإلمام بأهم المواثيق الدولية التي تحمي الحق في الغذاء والحق في الصحة.

د. توضيح الارتباط الحاصل بين الأمن الإنساني وحماية الأصناف النباتية الجديدة (البعد الغذائي) من جهة، وبين الأمن الإنساني وحماية المنتجات الدوائية (البعد الصحي) من جهة أخرى في ظل النظام

الحالي لبراءة الاختراع.

هـ. التوصل للأثر الناتج عن النظام الحالي لبراءة الاختراع في تحقيق الأمن الإنساني، مع التركيز على الأمن الغذائي والأمن الصحي.

5- أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا إلى اختيار دراسة هذا الموضوع الشيق جملة من الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية التي نورد البعض منها فيما يلي:

أ. الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث فيما يلي:

✓ إن موضوع براءة الاختراع يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، في حين أن موضوع الأمن الإنساني يهدف إلى حماية الفرد، هذا الاختلاف في الأهداف لكل منهما يدفعنا للبحث عن العلاقة بين هذين الموضوعين المختلفين، وذلك من خلال دراسة تأثير النظام الحالي لبراءة الاختراع على أبعاد الأمن الإنساني.

✓ براءة الاختراع سطرتها اتفاقية دولية وهي اتفاقية تريبس، لكن موضوع الأمن الإنساني لم تسطره اتفاقية دولية، بل جاء مفهومه في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994، مما جعل لجنة الأمن الإنساني تطالب بتفعيل نظام البراءات في تقريرها لسنة 2003، هذا ما يجعل الباحث يغوص في هذا الموضوع الحساس والمعقد في نفس الوقت.

✓ إن البحوث الخاصة بموضوع الأمن الإنساني لا تحتوي مطلقا على موضوع براءة الاختراع، والأمر كذلك فيما يخص الدراسات الخاصة ببراءة الاختراع، إذ نجدها منفصلة تماما عن موضوع الأمن الإنساني، وهذا ما اعتبر حافزا قويا لدى الباحث في الخوض بالبحث في المواضيع غير المطروحة سواء في الكتب العلمية المتخصصة أم ضمن المقالات العلمية أم الرسائل والأطروحات الجامعية.

ب. الأسباب الذاتية: تكمن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث فيما يلي:

✓ رغبة الباحث في دراسة المواضيع الغامضة والتي تدمج موضوعين مختلفين في بحث واحد، فموضوع البحث متعلق ببراءة الاختراع من جهة وهو موضوع مصنف ضمن القانون الخاص، ومن جهة أخرى يتعلق البحث بموضوع الأمن الإنساني الذي يُصنف ضمن القانون الدولي، فالموضوعان مختلفان في التقسيم القانوني مما يثير حفيظة الباحث لكشف الغموض الذي يعتري موضوع البحث بالاجتهاد في

تبيان العلاقة بين براءة الاختراع (القانون الخاص) والأمن الإنساني (القانون الدولي).

✓ الفضول العلمي يدفع الباحث للخوض في مواضيع حديثة من أجل التوصل إلى خلفيات وأبعاد موضوع البحث، وهذا ما يجعل الباحث يتحفز أكثر لإنجاز البحث وهو في غاية الاستمتاع أثناء الدراسة للوصول إلى الإضافة المفقودة في الأبحاث العلمية.

6- جدية وجدة الدراسة

تظهر جدية الدراسة وجدتها من خلال ما يلي:

أ. جديـة الدراسـة: تتجلى جدية الدراسة من خلال البحث النظري والتطبيقي لكلا الموضوعين "موضوع براءة الاختراع" و"موضوع الأمن الإنساني"، والكشف عن سر الارتباط بين الموضوعين المختلفين، خاصة في ظل مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام البراءات في مجالات الأمن الإنساني.

ب. جدة الدراسة: يعتبر "النظام الحالي لبراءة الاختراع" نظاما جديدا يوضح نطاق البراءات الذي أصبح موسعا ويشمل كافة ميادين التكنولوجيا، والذي يتضمن موضوعات جديدة أهمها إبراء الكائنات الحية.

كما يعتبر "مفهوم الأمن الإنساني في إطار الأمم المتحدة" من المفاهيم الجديدة المطروحة على الساحة الدولية، والذي أصبح مفهوما موسعا أيضا يشمل جميع التهديدات التي يمكن أن تواجه أمن الفرد.

لذلك يمكن القول أن جدة الدراسة تكمن في الجمع بين موضوعين حديثين في بحث واحد، لأن مختلف الأبحاث السابقة تتضمن كل موضوع على حدى، والبحث الذي بين أيدينا يعالج الموضوعين في نفس الوقت مع الربط بينهما.

7- حدود الدراسة

تتحدد حدود الدراسة من الناحيتين الموضوعية والزمنية حسب موضوع البحث كالآتي:

أ. موضوع براءة الاختراع: تنحصر حدود دراسة البحث زمنيا فيما يخص موضوع براءة الاختراع من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت النظام الحالي للبراءة وهي اتفاقية تريبس المبرمة سنة 1994 بشكل رئيسي، كما وجب الإشارة للتعديل الأخير لاتفاقية اليوبوف في سنة 1991 والذي أصبح ساري المفعول سنة 1998.

أما بالنسبة لحدود الدراسة موضوعيا فإن محتوى النظام الحالي لبراءة الاختراع هو لب الموضوع، وليس النظام القديم للبراءة الذي كان لا يُخضع الكائنات الحية للإبراء.

ب. موضوع الأمن الإنساني: تتبين حدود الدراسة زمنيا بالنسبة لموضوع الأمن الإنساني من خلال المفهوم الحديث للأمن الإنساني الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 وهو ما يتوافق مع هدف البحث، كما تعتبر مطالبة لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لسنة 2003 بتفعيل نظام براءة الاختراع في مجالات الأمن الإنساني محور البحث.

أما حدود الدراسة من الناحية الموضوعية فإنها ارتكزت على أهم بُعدين من أبعاد الأمن الإنساني وهما الأمن الغذائي والأمن الصحي، بصفتهما البُعدين اللذين مستهما براءة الاختراع عند توسيع نطاق حماية الاختراعات في ظل النظام الحالي للبراءة والذي خلف عليهما آثارا.

8- الدراسات السابقة

إن البحث حول "النظام الحالي لبراءة الاختراع وأثره على تحقيق الأمن الإنساني" يحتوي على موضوعين مختلفين لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بهذا الشكل في بحث واحد، وإنما نجد الموضوع مستهلك بطريقة منفصلة، حيث نجد الكثير من الكتب العربية والأجنبية العامة والمتخصصة والبحوث السابقة من مقالات وأطروحات عالجت كل موضوع على حدى، نذكر منها:

أ. بالنسبة لبراءة الاختراع

✓ كتاب بعنوان: براءة الاختراع ومعايير حمايتها للمؤلف عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الصادر سنة 2009، والذي تضمن الأحكام الخاصة بشأن القابلية للحصول على براءة الاختراع وفق إتفاقية تريبس والاستثناءات الواردة عليها، وكل هذه الأحكام تميل إلى تقوية حماية براءة الاختراع وأيضًا التوسع في منح البراءات، وظهر ذلك جليًا من منح الاختراعات للكائنات التي لم تكن تُحمى من قبل مثل الكائنات الدقيقة.

✓ مقالة بعنوان: الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية –براءة الاختراع نموذجا– للباحث حمادي زوبير المنشورة في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013 بجامعة بجاية، والتي تضمنت تحديد الوصف القانوني لبراءة الاختراع والذي يحدد معالم وحدود صاحب الحق، وأهمية ذلك في تمكين مالك البراءة

للتمسك بحقوقه والدفاع عنها.

✓ مقالة بعنوان: la brevetabilité dans les récents traités de libre-échange américains للباحث Jean-Frédéric Morin المنشورة بالمجلة الدولية للقانون الاقتصادي ببروكسل سنة 2004، والتي تضمنت الحدود الجديدة لنظام البراءات الدولي تتجاوز حدود اتفاقية تريبس من خلال إبرام معاهدات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية مع البلدان النامية (trips plus)، هذه الثنائية التي تسمح بتجاوز المناقشات المسدودة في مجلس تريبس.

ب. بالنسبة للأمن الإنساني

✓ كتاب بعنوان: الأمن الإنساني– المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي– للمؤلف خديجة عرفة محمد أمين الصادر سنة 2009، والذي تضمن مناقشة مفهوم الأمن الإنساني بداية بالسياق التاريخي وكيفية تطوره وبروزه، ومن ثم تحديد العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومجموعة أخرى من المفاهيم مثل حقوق الإنسان، التنمية البشرية والتدخل الدولي الإنساني، ثم التطرق لأبرز الرؤى الرسمية وغير الرسمية والرؤى الفكرية الغربية والعربية لمفهوم الأمن الإنساني.

✓ مقالة بعنوان: الآليات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني، المؤتمر الدولي الافتراضي: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)، للباحثتين سيليني نسيمة وسواق نجاة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 10/09 جانفي 2021، والتي تضمنت أهم الآليات الدولية التي تمكن من تحقيق الأمن الإنساني سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارجه.

✓ أطروحة دكتوراه بعنوان: «Invention et diffusion de la sécutité humaine » للباحث FLORENCE Basty بمعهد الدراسات السياسية بباريس في سنة 2007، والتي تتضمن الابتكار المفاهيمي للأمن الإنساني الذي صاغه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994، والذي جعل من المفهوم العسكري الكلاسيكي الحصري للأمن الإنساني القائم على توازن القوى يتصف بالمفهوم الضيق في العلاقات الدولية السياسية.

في حين نجد دراسات سابقة تمس ببعض أبعاد الأمن الإنساني بطريقة غير مباشرة كموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة (البعد الغذائي)، وموضوع الصناعات الدوائية (البعد الصحي)، لكنها

تعتبر دراسات منفصلة تماما عن موضوع الأمن الإنساني، وإنما تندرج ضمن موضوع حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة إبراء الكائنات الحية، نذكر منها:

✓ كتاب بعنوان: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، للمؤلف دانا حمة باقي عبد القادر، الصادر سنة 2011، والذي تضمن دراسة أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو التي لها صلة بها، وكذا دراسة التنظيم الدولي لحماية المنتجات الدوائية، ثم تقييمها وآثارها على الدول، مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة في مجال حماية الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ومقارنتها بالقانون العراقي.

نستنتج أن الدراسات السابقة المتنوعة من كتب ومقالات وأطروحات تناولت جانبا فقط من موضوع الأطروحة المُقدَّمة، فإما نجدها تتضمن وبشرح مفصل عن نظام براءة الاختراع كحق من حقوق الملكية الفكرية والذي تحكمه اتفاقية تريبس والإشارة لإبراء الكائنات الحية، أو نجدها تتضمن موضوع الأمن الإنساني كدراسة متخصصة في العلاقات الدولية والسياسية أو دراسة متخصصة في الجانب القانوني كالتركيز على الآليات القانونية لتحقيق الأمن الإنساني، وبالتالي تكون الأطروحة المُقدّمة قد اختلفت عن الدراسات السابقة، لأنها تناولت العلاقة بين موضوع براءة الاختراع وموضوع الأمن الإنساني، والتركيز على الصلة التي تربط بين الموضوعين المختلفين، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسات السابق ذكرها.

9- صعوبات الدراسة

اعترت الباحث صعوبات أثناء البحث عن المراجع الخاصة بموضوع الدراسة، فلم نجد ولو مرجعا واحدا يلم بموضوع العلاقة بين براءة الاختراع والأمن الإنساني، أما بالنسبة للمراجع المتوفرة نجدها تعالج جزءا من الأطروحة ومحتواها يفتقر لما تصبو إليه هدف الدراسة، حيث نجد المراجع التي اقتنيناها بخصوص موضوع براءة الاختراع أغلبها تحتوي على مجموعة من الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس وتقديمها على سبيل الطرح التحليلي وليس الطرح التقويمي، أما بالنسبة لموضوع الأمن الإنساني فإن المراجع القليلة جدا نجد أغلبها ما يكون الموضوع مطروح على الصعيدين السياسي والأمني وليس على الصعيد القانوني.

10- المقاربة المنهجية

تتطلب طبيعة موضوع البحث الاعتماد على مجموعة من المناهج التالية:

أ. المنهج الوصفي: تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التعرض للتأصيل النظري لكل من براءة الاختراع والأمن الإنساني، من خلال تحديد المفاهيم والمميزات الخاصة بكل موضوع على حدى.

ب. المنهج التحليلي: تقتضي طبيعة الموضوع استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المُدرجة في البحث، ففيما يخص نظام براءة الاختراع تم التطرق بشكل متفاوت إلى كل من: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)، واتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف (UPOV)، كما تمت الإشارة إلى بعض الاتفاقيات المتخصصة التي تهتم ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة لموضوع الأمن الإنساني، فإنه تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، حيث تم التطرق للمواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان، والتي تنص على الحق في الغذاء والحق في الصحة، وكذا تحليل بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تخدم موضوع الأمن الإنساني، وأهمها تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003.

ج. المنهج المقارن: تم استعمال المنهج المقارن أحيانا عند الاقتضاء، حيث استخدم الباحث هذا المنهج عند التطرق للتمييز بين مفهوم "الاختراع" والمفاهيم المشابهة له، وكذا التمييز بين مصطلح "براءة الاختراع" والمصطلحات المشابهة لها، وكذا بالنسبة لمفهوم "الأمن الإنساني" وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

كما تم استخدام المنهج المقارن عند التعرض للتعاريف التشريعية لمختلف الدول في مفهوم الموضوعين (براءة الاختراع والأمن الإنساني)، وكذا عند معرفة بعض مواقف القانون المقارن تجاه بعض المواضيع التي تخدم البحث مثل موضوع إبراء الكائنات الحية.

11- خطة البحث

تم الاعتماد في تقسيم خطة البحث على التقسيم الثنائي، فبعد مقدمة البحث تم تقسيم البحث إلى بابين وفي كل باب فصلين، وكل فصل بدوره تضمن مبحثين ولكل مبحث مطلبين، وذلك على النحو التالي:

أ. الباب الأول: خُصِّص الباب الأول للبحث النظري في موضوع الرسالة تحت عنوان: "**التأصيل النظري لبراءة الاختراع والأمن الإنساني**"، والذي قسم إلى فصلين: حيث تناول الفصل الأول "**ماهية براءة الاختراع**"، والذي يحتوي على مبحثين: المبحث الأول يتعلق بمفهوم براءة الاختراع والمبحث الثاني تضمن الحماية القانونية لبراءة الاختراع، أما الفصل الثاني تطرق لـ"**ماهية الأمن الإنساني**"، والذي يحتوي على مبحثين: المبحث الأول يتعلق بمفهوم الأمن الإنساني بتعدد أبعاده وهيئاته الفاعلة، وتعرض المبحث الثاني لتحقيق الأمن الإنساني وفق أهم الآليات الدولية.

ب. الباب الثاني: خُصِّص الباب الثاني للبحث التطبيقي في موضوع الرسالة تحت عنوان: "**أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على أهم أبعاد الأمن الإنساني** "، والذي قُسِّم إلى فصلين: حيث تناول الفصل الأول " **تحقيق الأمن الغذائي بإخضاع الغذاء للبراءة** "، والذي يحتوي على مبحثين: المبحث الأول يتعلق بماهية الأمن الغذائي، والمبحث الثاني خُصص لأثر براءة الاختراع على الأمن الغذائي، أما الفصل الثاني تضمن " **تحقيق الأمن الصحي بإخضاع الدواء للبراءة** "، والذي يحتوي على مبحثين: المبحث الأول يتعلق بارتباط الأمن الصحي بإبراء المنتجات الدوائية، فيما يتطرق المبحث الثاني لأثر براءة الاختراع على الأمن الصحي.

ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

الباب الأول:
التأصيل النظري لبراءة الاختراع والأمن الإنساني

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية نظرا للدور المهم الذي تقدمه للبحث العلمي وتشجيع الاختراعات، مما يتطلب حمايتها قانونا بهدف أساسي يتمثل في حماية حقوق المخترعين لاختراعاتهم.

وإلى جانب ذلك فإن الاختراعات تساهم في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي مثلما أشار المدير السابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو "Arpad Bogsch" –منذ 1973 إلى 1997– إلى ذلك، كما أضاف هدفا آخرا لبراءة الاختراع أكثر أهمية وهو مساهمة الاختراعات في تحقيق أمن الأفراد وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني، حيث عبر عن ذلك بقوله: "الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي فهي تساهم في زيادة فاعلية الإنتاج، وفي جعل كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاءا، ولذلك فإن للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة "[1].

من جانب آخر، فإن مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام براءة الاختراع في المواضيع المتعلقة بالأمن الإنساني، يطرح فكرة جديدة حول مدى ارتباط نظام براءة الاختراع بموضوع الأمن الإنساني.

مما يستوجب دراسة التأصيل النظري لمعرفة ماهية كل من براءة الاختراع والأمن الإنساني حيث نتطرق لمفهوم براءة الاختراع وتحديد الطبيعة القانونية للبراءة وشروط الحصول عليها، كما نعرض أنواع حماية براءة الاختراع وطنيا بما فيها الحماية المدنية والجنائية، ودوليا من خلال أهم الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا " تريبس"، هذه الأخيرة التي كرست تقوية حماية براءة الاختراع من خلال توسيع نطاق البراءة لكافة ميادين التكنولوجيا ومن بينها إبراء الكائنات الحية (الفصل الأول)، ومن ثم فإن النظام الحالي لبراءة الاختراع قد يمس بأهم أبعاد الأمن الإنساني خاصة بعدي الأمن الغذائي والأمن الصحي، لذلك يجب التعرف على مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده وأبرز الهيئات الدولية العاملة في مجال الأمن الإنساني، مع تبيان مفهوم الأمن الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة (الفصل الثاني).

[1] Arpad Bogsch, Les 25 premières années de l’organisation mondiale de la propriété intellectuelle, OMPI, Genève, 1992, p 8.

الفصل الأول:
ماهيـــة بـــراءة الاخـــتراع

إنّ الاختراع وليد ما يبذله المخترع من جهد ومال وصبر، ومنح البراءة له هو استجابة لواجب العدالة، ويعتبر قصر الاستثمار على صاحبه حقا وعدلا وتكريما على إبداعه، لأنه لا يخفى أن سبب تقدم الأمم يعود إلى العباقرة والنابغين من أبنائها.

ولمعرفة ماهية براءة الاختراع يجب التطرق لمفهوم براءة الاختراع من خلال تبيان التعاريف المختلفة لبراءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم وتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وبعد ذلك التعرض للأحكام القانونية الخاصة ببراءة الاختراع، والمتعلقة بالشروط الواجب توفرها للحصول على البراءة وما يترتب عنها من آثار قانونية (المبحث الأول)، وللإحاطة بموضوع براءة الاختراع أكثر يجب معرفة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، حيث تتمتع البراءة بحماية مزدوجة تتمثل في الحماية الداخلية(وطنية)، والحماية الخارجية(دولية)، أما الحماية الداخلية تضم الحماية المدنية والحماية الجنائية وسنتعرض للحماية الداخلية وفقا لما نص عليه التشريع الجزائري، بينما الحماية الدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع براءة الاختراع ومن أهمها: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع وسيلةً لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتشكل البراءة أساس اكتساب هذه الحقوق، لذلك وجب التعرض لدراسة مفهوم براءة الاختراع من خلال عرض مختلف وأهم التعاريف المقدمة من قبل كل من الموسوعات اللغوية، الاتفاقيات الدولية، القانون المقارن، الاجتهاد القضائي وكذا الفقهاء القانونيين، للوصول إلى تعريف شامل لبراءة الاختراع وتمييزها عن مختلف المفاهيم أو المصطلحات المشابهة لها، ومن ثم يجب توضيح الطبيعة القانونية للبراءة التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء القانونيين (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك يقتضي البحث معرفة الأحكام الخاصة بالبراءة وفق القوانين الخاصة التي تحكم البراءة ومثال ذلك التشريع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمتمثلة في الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع في الحصول على البراءة، للوصول إلى الآثار القانونية التي تترتب عن ملكيتها والمتمثلة في الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الإطار التعريفي لبراءة الاختراع

لتحديد الإطار التعريفي لبراءة الاختراع يستدعي البدء بتعريف مصطلح "الاختراع" في حد ذاته وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له، ومن ثم تعريف مصطلح "البراءة" من الناحية اللغوية لنصل لتعريف "براءة الاختراع" من جميع الجوانب اللغوية والقانونية والفقهية، للوصول إلى تمييز براءة الاختراع عن مختلف المفاهيم المشابهة لها ليتحدد أكثر ويتضح مفهومها (الفرع الأول)، ثم الانتهاء بتوضيح الطبيعة القانونية للبراءة التي كانت تعتبر محل اختلاف بين الفقهاء القانونيين فيما إذا كانت تخضع للأحكام الخاصة بالعقود أم أنها تخضع لمواصفات القرار الإداري أم أنها تعتبر سند رسمي ذو طبيعة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها

سوف يتم عرض تعريف مصطلح "الاختراع" وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى كالاكتشاف والإبداع والابتكار(أولا)، ثم التطرق لتعريف براءة الاختراع وتمييزها أيضا عما يشابهها من مفاهيم كبراءة نموذج المنفعة والمهارة الصناعية (ثانيا).

أولا: تعريف الاختراع وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم

سيتم عرض التعاريف المختلفة بشأن مصطلح الاختراع (1)، وليتضح أكثر تعريف الاختراع يجب التمييز بين مفهوم الاختراع والمفاهيم المشابهة له (2).

1-تعريف مصطلح "الاختراع": تعددت التعاريف بشأن مصطلح الاختراع ومن بينها التعريف اللغوي(أ)، والتعريف القانوني(ب)، والتعريف الفقهي(ج).

أ. التعريف اللغوي: إن لفظ الاختراع في اللغة العربية يعني: "اخترع، يخترع، اختراعا فهو مخترع، ومعنى اخترع التلفاز: ابتدعه وأنشأه وصمّمه"[1]، اخترع الشيء أي أنشأه وابتكره وابتدعه فعبارة: "اخترع الله الكائنات" أي ابتدعها من العدم، والابتداع عند الحكماء هو إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولازمان[2].

كما يعرف الاختراع لغة بأنه: " كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه"، وبعبارة أخرى هو: " الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا "[3].

ب. التعريف القانوني: يضم التعريف القانوني التعاريف المتبناة من قبل الاتفاقيات أو المنظمات الدولية، وكذا التعاريف الموجودة في متن النصوص التشريعية للدول، وأحيانا نجد تعاريف يقدمها القضاء.

✓ **التعريف الإتفاقي:** لقد وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)[*] تعريفا للاختراع في الفقرة الثامنة والسبعين (78) من دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية التي تنص على أن الاختراع هو: "حل لمشكلة محددة في مجال التكنولوجيا "[4].

ويلاحظ أن هذا التعريف غير شامل للفكرة الإبداعية للاختراع والتطبيق الصناعي لها، إلا أن منظمة الويبو قد تداركت الأمر أثناء صياغة القانون النموذجي لبراءات الاختراع المخصص للدول النامية لتستعين به في إعداد قوانينها، حيث عرفت الاختراع على أنه: " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما "[5].

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد 1، ط1، 2008، ص 633.

[2] جبران مسعود، الرائد –معجم الفبائي في اللغة والأعلام، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 2003، ص 40.

[3] خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 56.

[*] تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بموجب اتفاقية وقعت في مدينة استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1971، يقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية، يبلغ عدد أعضاءها 193 عضو، حسب الاطلاع على الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/about-wipo/ar، بتاريخ 2020/03/26 على الساعة:22 سا.

[4] دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، جنيف، 1978، ص 31.

[5] الفقرة الأولى من المادة 112 من قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية حول الاختراعات، رقم (A) 840، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1979، والمترجم إلى اللغة العربية سنة 1982.

أما اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" فإنها لم تعرف "الاختراع" شأنها شأن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، مكتفيتين بتعداد شروط الاختراع ومجالاته، مما يبقي مفهوم الاختراع غير مقيد فيكسب بذلك مرونة لاستيعاب كل صور التطورات التكنولوجية والعلمية، مما يجعل الدول الأعضاء يملكون مجالا واسعا من الحرية في تعريفه ضمن تشريعات الدول الداخلية.

✓ **تعريف القانون المقارن:** إن الاتجاه العام للتشريعات الداخلية للدول اتجه في نفس الاتجاه الذي سلكته الاتفاقيات الدولية حول تجنب وضع تعريف لمصطلح الاختراع في النصوص القانونية، مكتفية بتعداد الشروط اللازمة للاختراع وصوره مثل التشريعين الفرنسي والمصري[1].

ومقابل ذلك، نجد من بين التشريعات التي عرفت الاختراع القانون الجزائري حيث نص على أنه: "فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف الذي تطرقت إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية"wipo" وهو تعريفا مختصرا للاختراع.

في حين نص القانون الأردني على تعريف الاختراع تعريفا مرنا يتسع لعموم صور الاختراع الحالية والمحتملة[3]، كما أخذت نفس المنحنى بتعريف الاختراع أيضا تقنينات الدول الأوروبية فاعتبرت الاختراع هو "حل لمشكلة تقنية تعترض التقدم الصناعي"[4].

إن تقديم التعاريف المختلفة للقانون المقارن للاختراع يفسر مدى حرص المشرع القانوني على تجنب بعض الانتقادات الموجهة لبعض التشريعات التي لم تقدم تعريفا له، رغم أن وضع التعاريف عموما ليست من صلاحيات المشرع إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإنما تستقى التعاريف من اجتهادات الفقهاء القانونيين.

---

[1] المادة (L611-10) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية (1/2) من الأمر رقم:03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[3] المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 منشور في العدد 4389 من الجريدة الرسمية لسنة 1999، والتي تنص بأن الاختراع هو: " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

[4] Yolande Eminescu, La protection des inventions dans les pays socialistes européens, Paris, 1977, p 48.

✓ **تعريف الاجتهاد القضائي:** جاء في قرار لمحكمة العدل الأردنية أن الاختراع هو: "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"، وفي قرار للمحكمة الإدارية المصرية عرف الاختراع بأنه: "الفكرة التي تتجاوز تطور الفن الصناعي المألوف"[1].

ومن خلال التعريفين المقدمين من المحكمتين المختلفتين نجدهما اتفقتا على أن الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم، ومعنى ذلك أنه يختلف عن التنقيحات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع، فلا يعد من قبيل المخترعات التحسينات أو التعديلات المألوفة في الصناعة والتي هي وليدة المهارة الحرفية.

ج. التعريف الفقهي: اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد لمصطلح "الاختراع"، فهناك من اعتمد في تعريفه على الفكرة الإبداعية ذاتها مثل الفقه الجزائري، إذ عرفه الدكتور "عجة الجيلالي" بأنه: "حل جديد لمشكل تقني محدد كاختراع قلم الحبر أو الهاتف أو المحرك"[2]، كما يوجد من الفقه من اعتمد في تعريفه على تحقيق الفكرة الإبداعية صناعيا مثل الفقه الفرنسي، إذ عرف الأستاذ "Allart Henri" الاختراع بأنه: "إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية"[3].

بينما تعددت التعاريف في الفقه المصري للاختراع، فنجد الفقيه "عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان" عرفه بأنه: "فكرة ابتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديدا إلى الفن الصناعي المسبق أكثر مما يمكن أن يضيفه الخبر المعتاد في المجال الصناعي"[4].

واتفق الفقه التجاري عموما على تعريف جامع للاختراع وهو: " كل اختراع أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، فالاختراع فكرة

---

[1] انظر: – قرار عدل أردنية رقم:90/219، منشورات مجلة نقابة المحامين الأردنيين عام 1991، ص 1038.
– قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1596 لسنة 1965.

[2] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012، ص 266.

[3] L'invention: "est création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie, et se manifestant par l'obtention d'un résultat industriel d'invention ". Voir: Allart Henri, Traite des brevets d'invention, Libraire nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 2ème ed, 1985, p2.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص 22.

تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"[1].

من ذلك نجد أن التعريف الأخير جاء تعريفا شاملا لعناصر الاختراع بما فيها الفكرة الابتكارية والتطبيق الصناعي لها، لأن الفكرة الابتكارية وحدها لا تكفي، بل يجب تتويجها بتنفيذها صناعيا.

2- تمييز مفهوم الاختراع عن المفاهيم المشابهة له

يتميز مفهوم الاختراع عن المفاهيم المشابهة له كالاكتشاف، الإبداع والابتكار كالآتي:

أ. تمييز الاختراع عن الاكتشاف

يقصد بالاختراع (L'invention) إبراز شيء لم يسبق له وجود[2]، في حين أن الاكتشاف (La Découverte) يقصد به الكشف عن شيء موجود لكنه لم يكن معلوما أو معروفا من قبل والمعيار الذي يميزهما هو "تدخل الإنسان"، فمتى تدخل الإنسان في إعداد المنتوج بذاته أو في تطبيقه اعتبر الإنجاز اختراعا، ولا يمكن اعتبار منتوج طبيعي اختراعا وإنما يظل مجرد اكتشافا لذلك تم استبعاد الاكتشاف العلمي من مجال براءة الاختراع مقابل الاعتراف به بموجب معاهدة جنيف المعتمدة في03/03/ 1978 المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية بهدف تشجيع تطور العلم[3]، كما ميزت التشريعات العربية بين الاختراع والاكتشاف، حيث أبرز التشريع اليمني الفرق بينهما من خلال تنظيم الباب الثاني من قانون الحق الفكري اليمني للاكتشاف بينما نظم الباب الثالث منه مضمون حق المخترع[4].

ب. تمييز الاختراع عن الإبداع

يبدو في الوهلة الأولى أن هذين المفهومين مترادفين ومتساويين، وعلى ذلك يرى جانب من الفقه أن

---

[1] انظر كل من: - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص57.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000، ص 24.

[2] خالد الحري، مرجع سابق، ص 68.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 14.

[4] المادة 49 من قانون الحق الفكري اليمني رقم 19 لسنة 1994، والتي تص على أن: "الاكتشاف هو التوصل إلى معرفة أمر كائن غير معروف من قبل في مجال القوانين والخصائص والظواهر المتعلقة بالعالم المادي بما في ذلك الكشف عن مواد أو أحياء"، أما المادة 50 من نفس القانون تنص على أن: "الاختراع هو ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكنيكية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع..".

للاختراع (invention) والإبداع (innovation) نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية " invenire" التي تعني "وجد"، كما يدل الإبداع على كل شيء جديد، لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا، أما الجانب الآخر من الفقه الفرنسي فيرى أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمرا غير بديهيا عند رجل المهنة أي رجل الحرفة[1].

ج. تمييز الاختراع عن الابتكار

رغم تطابق مفهومي الاختراع والابتكار من الناحية اللغوية إلا أنهما يختلفان من الناحية القانونية، فالابتكار لفظ عام وشامل يطلق على كل ما ينتجه العقل الإنساني من إبداع فكري سواء في مجال الملكية الأدبية والفنية أم مجال الملكية الصناعية، فيشمل الاكتشافات والمبتكرات الصناعية كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة ويشمل أيضا المبتكرات الأدبية كتأليف الكتب والدراسات والروايات والمصنفات المسرحية والمصنفات الرقمية، بينما يخصص لفظ الاختراع لتحديد الإبداعات المتعلقة في المجال الصناعي والتي يتم حمايتها عن طريق البراءات فقط[2].

هكذا تم التمييز بين كل من المفاهيم المشابهة لمفهوم الاختراع كالاكتشاف والإبداع والابتكار، من حيث أن الاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق والتقدم في الفن الصناعي.

ثانيا: تعريف براءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم

يتم التطرق لتعريف براءة الاختراع (1)، ثم تمييزها عما يشابهها من مفاهيم كبراءة نموذج المنفعة والمهارة الصناعية(2).

1-تعريف براءة الاختراع: تعددت التعاريف لبراءة الاختراع بين التعريف اللغوي (أ)، والتعريف القانوني (ب)، والتعريف الفقهي (ج).

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 12-13.

[2] عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص 31.

أ. التعريف اللغوي: نجد أغلب المعاجم عرفت البراءة لغة من خلال فعل: برأ، يبرأ وجمعها براءات، وتعني: "الخلوص من التهمة، وبرءا من المرض يعني الشفاء، وقد تكون براءة من الدين يعني الإعفاء، والبراءة هي السلامة من العيب، والبراءة من الحق أي خلو الذمة منه"[1]، كما كانت تسمى البراءة في القديم بالإجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية[2]، كما ذكرت البراءة في القرآن الكريم في سور مختلفة، منها ما يقول الله تعالى في محكم تنزيله: " **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**"[3]، وتفسر البراءة هنا على أنها تخلص من العيوب والتهم، وكذا إعلان بالتخلي عن العهود التي كانت بين المسلمين والمشركين[4].

أما مصطلح "براءة الاختراع" لغة، فإنها عُرفت بعدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، أوهي شهادة الثقة في الاختراع[5]، وعرفت أيضا بأنها: "شهادة تعطى للمخترع الذي سجّل اختراعه"[6].

ب. التعريف القانوني: يحتوي التعريف القانوني لبراءة الاختراع على التعاريف المقدمة من قبل الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن.

✓ **التعريف الاتفاقي:** عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" براءة الاختراع بأنها: "شهادة تمنح لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة"[7].

في حين عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" براءة الاختراع بأنها: " الوثيقة التي يصدرها المكتب الحكومي أو الإقليمي، والتي تصف الاختراع، وتنشئ وضعا قانونيا بحيث لا يمكن

---

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 46.

(2) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28.

(3) الآية الأولى من سورة التوبة.

(4) جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين الميسر، مكتبة لبنان ناشرون، 2003، ص 188.

(5) خالد الحري، مرجع سابق، ص 62.

(6) إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص 46.

(7) الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة والعشرون(27) من اتفاقية تريبس.

استغلال الاختراع المحمي بالبراءة من قبل الغير إلا بترخيص أو تصريح من المالك"[1].

يلاحظ المرء أن اتفاقية تريبس ركزت في تعريفها للبراءة على وجوب توفر شروط معينة في الاختراع لكي يصبح محميا قانونا (جدة الاختراع والخطوة الابتكارية والتطبيق الصناعي)، أما منظمة الويبو فقد اعتبرت براءة الاختراع حقا استئثاريا لا يمكن للغير استغلاله دون موافقة مالك البراءة، لكنهما اتفقا على اعتبار براءة الاختراع شهادة أو وثيقة تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية.

✓ **تعريف القانون المقارن:** بالرجوع إلى أحكام القوانين المقارنة نجد تشريعات لم تضع تعريفا محددا للبراءة مثل القانون المصري، في حين نجد من أشار لتعريفها تعريفا غير مباشر مثل القانون المغربي، كما يوجد من القوانين التي نصت على تعريف براءة الاختراع تعريفا مباشرا وواضحا.

•**تعريف براءة الاختراع في التشريع الجزائري:** لم يقم المشرع الجزائري بتعريف براءة الاختراع في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، إلا أنه استدرك ذلك في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،حيث نص على يلي:" البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع "[2].

عرف التشريع الجزائري براءة الاختراع بأنها "وثيقة" رسمية تمنح لصاحب الاختراع.

•**تعريف براءة الاختراع في التشريع الفرنسي:** ينص قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل في سنة 2008 على تعريف براءة الاختراع بأنها: " كل اختراع يصدر بشأنه سندا بالملكية الصناعية، ويقوم مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليمه لصاحب الاختراع، بحيث يكتسب صاحبه وورثته جميع الحقوق على هذا الاختراع"[3].

عرف التشريع الفرنسي براءة الاختراع بأنها "سند" رسمي يمنح لصاحب الاختراع.

•**تعريف براءة الاختراع في التشريع الأردني:** ينص قانون البراءات الأردني على تعريف مباشر

---

[1] دليل الويبو للملكية الفكرية، مقدمة: البراءات، منشورات الويبو، ط 2، 2004، ص 17، حسب الإطلاع على الموقع الالكتروني: www.wipo.int، بتاريخ 2020/04/24 على الساعة 00 ليلا.

[2] الفقرة الثانية من المادة الثانية (2/2) من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] Article L611-1 du code de la propriété intellectuelle modifié par la loi n° 2008-518 du 3 juin 2008: « toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation ».

لبراءة الاختراع بأنها: " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع "[1].

عرف التشريع الأردني براءة الاختراع بأنها "شهادة" رسمية تمنح لصاحب الاختراع.

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف القانون المقارن لبراءة الاختراع أن التشريعات المختلفة للدول استعملت مصطلحات متباينة لتعريف براءة الاختراع منها: سند ملكية، وثيقة، شهادة رسمية، وكلها تصدر من قبل السلطة الإدارية في الدولة، لكن رغم هذا الاختلاف الشكلي فإن التشريعات تتفق في التعريف من ناحية المضمون وهو منح براءة الاختراع للمخترع باعتبارها سند أو شهادة من قبل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية حسب تشريعات الدول، وذلك وفقا لشروط شكلية وموضوعية متوافقة مع نصوص اتفاقية تريبس.

ج. التعريف الفقهي

شهد الفقه تعريفات متباينة لبراءة الاختراع، ففي الفقه المصري تتجه أغلب التعاريف إلى أنها: "شهادة تمنح من السلطة العامة في الدولة ممثلة في جهة مختصة بإصدار براءات الاختراع لأي شخص يتوصل لاختراع جديد بعد استكمال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث تخول حامل البراءة وتعطيه الحق في استغلالها بالطريقة التي تناسب احتياجاته ومنع الغير من التعدي عليها"[2].

ويتفق هذا التعريف للبراءة مع ما أكده الفقيه الجزائري "فاضلي إدريس" من حيث أنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة"[3]، كما عرفها الأستاذان الفرنسيان: Albert Chavanne Et Jean-Jacques Burst بأنها: "وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة"[4].

---

[1] المادة الثانية (2 / أ) من قانون البراءات الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[2] انظر كلا من: – حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، ط 2، 1997، ص 11.

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص 63.

– سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 202.

[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 47.

[4] Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, paris, 1998, p 25.

ونلاحظ من خلال التعريفين الأخيرين عدم توضيح الجهة المؤهلة بدقة لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في هيئات رسمية محددة، وليس من طرف الدولة بصفة العموم.

هناك أيضا جانب آخر من الفقه الأردني يعرفها بأنها: "شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة"[1]، لكن ما نلاحظه في هذا التعريف أن الفقيه قد سوى بين الاختراع والاكتشاف مع أنهما في الواقع وحسب رؤية الكثير من الفقهاء[2] مصطلحين مختلفين كما رأينا سابقا.

نستخلص من خلال التعاريف الفقهية السابقة أن براءة الاختراع تعد بمثابة شهادة تمنحها الإدارة للمخترع بمقتضاها يتمسك صاحب البراءة بالحماية القانونية على اختراعه لمدة محددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جانب آخر من الفقه لم يعرف براءة الاختراع على أنها "**شهادة**" ممنوحة من الدولة لصاحب الحق فيها كما جاءت به أغلب الاتجاهات الفقهية، بل عرفها بطريقة مختلفة، من حيث أنها "**عقد اجتماعي**" يتم بين المجتمع ككل ممثلا في السلطة العامة في الدولة من جهة وبين صاحب الحق في الاختراع من جهة أخرى، ووفقا لهذا العقد الاجتماعي فإن الدولة تمنع أفراد المجتمع من الاعتداء على الاختراع بأي وسيلة كانت سواء من حيث التصنيع أم الاستعمال أم بيع منتجات مقلدة للاختراع المسجل والحاصل على البراءة، وهذه الحماية تكون محددة بفترة من الزمن[3].

لكن ما جاء به الفقه في هذا التعريف من حيث أن براءة الاختراع تعتبر عقدا بين المجتمع والسلطة العامة غير ما تبنته القوانين في تعريفها للعقود، لأن المفهوم القانوني للعقود بشكل عام هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين وهذا المفهوم غير متوفر في هذه الحالة.

بينما الفقه الأمريكي قدم تعريفا مختلفا لبراءة الاختراع كونها: " ضمان من الحكومة الفيدرالية يعطي

---

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005، ص 30.

[2] من بينهم: – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سابق، ص 22.

–خالد الحري، مرجع سابق، ص 67.

[3] حلو أبو حلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من 10–11 جويلية 2000، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، الأردن، 2001، ص 10.

للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"[1].

وبالتالي فإن الفقه الأمريكي لم يعرف براءة الاختراع كباقي الفقهاء على أساس أنها شهادة أو سند أو وثيقة، بل اعتبرها من بين الضمانات التي تقدمها الدولة لحماية الاختراع.

من خلال التعاريف السابقة لمختلف الجوانب الفقهية لبراءة الاختراع يمكن إعطاء تعريف فقهي تتوافر فيه الجوانب المهمة في تعريف براءة الاختراع، والذي يتمثل في أنها: " مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءة الاختراع الحكومي أو الإقليمي لصاحب الاختراع أو من آلت إليه حقوق الاختراع، يتم بموجبها منحه حقا قانونيا يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة (إما بالتصنيع، الاستيراد، البيع، أو الاستعمال)، وغير ذلك من أوجه الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوق الاختراع، إذا توافرت شروط منح البراءة لفترة زمنية محددة سواء كان الاختراع منتجا أو طريقة صناعية"[2].

إن هذا التعريف الأخير يشمل جميع الجوانب الفقهية المذكورة أعلاه من خلال توضيح الجهة المؤهلة لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في هيئات رسمية محددة، وليس من طرف الدولة مثلما أشار بعض الفقهاء أعلاه، ومن جهة أخرى تضمن التعريف وجوب توافر الشروط القانونية لمنح البراءة مع ذكر المدة الزمنية والتركيز على الحق الاستئثاري لصاحب الاختراع.

من خلال التعاريف المقدمة لبراءة الاختراع يمكن استخلاص عدة خصائص للبراءة أهمها:

✓ تعتبر براءة الاختراع من المنقولات المعنوية، حيث تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول[3].

✓ براءة الاختراع حق مؤقت وليس دائم، وقد اشترط القانون زمنا محددا لها لمراعاة مصالح المجتمع، كما تعتبر براءة الاختراع مقيدة بالاستغلال خلال مدة محددة، فإذا لم يباشر صاحب البراءة

[1] نقلا عن: معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مجموعة يازوري للإعلان والنشر، عمان، 2018، ص 36.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سابق، ص 16.

[3] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الصناعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 113.

الاستغلال سقط حقه وينتقل جبرا للغير تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[1].

✓ براءة الاختراع ذو خاصية مالية، لأن استغلال الاختراع والتصرف فيه يؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع والمرخص له والدولة[2].

✓ براءة الاختراع مرتبطة بقرار إداري من خلال تسجيل اختراعات المخترعين أمام الجهة الإدارية المختصة وفقا لإجراءات قانونية محددة في القانون، وينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الإداري لها[3].

✓ براءة الاختراع سند قانوني يجوز التصرف فيه، حيث يمكن أن تكون براءة الاختراع محل التصرفات القانونية كالبيع والرهن، كما تنتقل إلى الغير عن طريق الميراث والوصية، ضف إلى ذلك أنه يجوز لصاحب البراءة الترخيص للغير باستغلالها فينتقل إليه حق احتكار الاستغلال بشروط معينة، أي أنها تشكل محل عقد الترخيص فتخول المرخص له حق استعمال واستثمار المعلومات والتكنولوجيا المرخصة[4].

يتبين من تلك الخصائص المميزة لحق ملكية براءة الاختراع أن المشرع قرر الحماية لبراءة الاختراع لاعتبارين هامين: الاعتبار الأول يتمثل في حماية المخترع والاعتراف بحقه في استغلال اختراعه وتلقي النفع المادي نتيجة مجهوده، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في المصلحة العامة من خلال تحقيق التقدم والتحديث وانتشار الاختراعات الجديدة.

2-تمييز براءة الاختراع عما يشابهها من مفاهيم

توجد مصطلحات قريبة في المفهوم من براءة الاختراع لكنها تختلف عنها مثل براءة نموذج المنفعة، والمهارة الصناعية (المعرفة الفنية).

أ. تمييز براءة الاختراع عن براءة نموذج المنفعة: يعتبر نموذج المنفعة حق من حقوق الملكية الصناعية التي تحمى بموجبها وسيلة تقنية لا تصل إلى حد الاختراع وطريقة الحصول عليه أسرع وأسهل

---

(1) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 13.

(2) سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص 93.

(3) محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص13.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 49.

وأقل تكلفة لمدة حماية أقل من مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، هذا النوع من النماذج يطلق عليه اسم " البراءة المصغرة "، بحيث تمنح بموجبه البراءة بصفة مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سابق منحت بموجبه براءة الاختراع، فنموذج المنفعة شكل آخر من أشكال الحماية القانونية الممنوحة للابتكارات ويظهر مجال تطبيقها بصفة متكررة في الصناعات الميكانيكية أو الإبداعات التي تتعلق بالمعرفة الفنية في مجال تقنيات مختلفة تتسم بقابليتها للتطبيق الصناعي، أما الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع هي أشد صرامة من شروط منح براءة نموذج المنفعة التي توجب توفر شرطي الجدة والتطبيق الصناعي فقط دون عنصر الاختراع[1].

كما منحت أغلب التشريعات الدولية الحماية لنموذج المنفعة لتشجيع المخترع الصغير على مواصلة أبحاثه، فهو يمثل إضافة في مجالات تقنية أو وسائل أو أدوات، تلجأ إليه أغلب الشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل زيادة الإنتاج وتحسينه وتوفير الوقت والجهد والنفقات، وبالرجوع للقوانين العربية نجد أن المشرع المصري كان سباقا في إدراج نصوص قانونية لحماية نماذج المنفعة[2].

في حين نجد المشرع الجزائري لم يدرج براءة نموذج المنفعة سواء قبل التعديلات أم بعدها التي طرأت في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ففي الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص على براءة نموذج المنفعة رغم أهميتها في المجال الصناعي والاقتصادي خاصة تلك الاختراعات الصغيرة التي تستوفي شرطي الجدة والتطبيق الصناعي، ضف إلى ذلك ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة ودعمها من طرف الدولة الجزائرية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري من الواجب عليه أن ينظم في نصوصه براءة نموذج المنفعة قصد تشجيع الإنتاج الوطني وتطويره وحمايته.

ب. تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية

تعرف المهارة الصناعية بأنها: " مجموعة المعارف التي بتراكمها الواحدة على الأخرى بعد التجارب

---

[1] بوعلوط فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2015/12/15، ص 225.

[2] المواد (29 إلى 31) من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، حيث جاء في نص المادة 29 منه: "تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري".

والدروس تخول مكتسبها القدرة على إنتاج شيء معين لم يكن بدونها متيسرا إنتاجه بنفس التحديد والضبط اللازمين للنجاح في المجال الفني والتجاري"[1].

تختلف المهارة الصناعية عن براءة الاختراع من حيث أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق الاستئثار بالاستغلال خلال المدة القانونية المحددة ويكون له بموجب هذا الحق منع الغير من القيام بأية أعمال تؤدي إلى صناعة نفس المنتوج محل الحماية، بينما يختلف الأمر مع صاحب المهارة الصناعية فهو لا يتمتع بأية حماية في إطار الملكية الصناعية وليس لديه الحق في احتكار هذه المعرفة يستطيع بموجبه منع الغير من التقليد، ولكن يتم حماية هذه المعرفة عن طريق القانون الجنائي عند الاعتداء على السر الذي تتضمنه المهارة الصناعية أو عن طريق القانون المدني بدعوى المنافسة غير المشروعة[2].

مما تقدم نستنتج أن مفهوم براءة الاختراع اتضح تمام الوضوح من خلال التمييز عما يشابهه من مفاهيم ومن خلال التعريفات المتنوعة للبراءة، في حين اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لبراءة الاختراع.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، حيث يرى بعض الفقهاء بأن براءة الاختراع تعتبر بمثابة عقد مبرم بين المخترع والإدارة، وهناك البعض الآخر من يرى بأنها عمل إداري يتمثل في صورة قرار إداري صادر من الجهة المختصة (أولا)، كما أثار اهتمام الفقه ورجال القانون حول ما إذا كانت البراءة منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال الاختراع أم أنها مجرد عملا مقررا وكاشفا لهذا الحق (ثانيا)، أم أن براءة الاختراع تعتبر سند ملكية ذو طبيعة خاصة (ثالثا).

أولا: براءة الاختراع عقد أم قرار

اختلف الفقهاء فيما بين اعتبار براءة الاختراع بأنها عقد مبرم بين طرفين (1)، أم في اعتبارها قرارا(2).

1-براءة الاختراع عقد مدني أم عقد إداري: يرى بعض الفقهاء أن براءة الاختراع **عقد مدني** يبرم

---

[1] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت ط 1، 1983، ص 518.

[2] نفس المرجع، ص 524.

بين المخترع والإدارة المكلفة بالتسجيل، يلتزم بمقتضاه المودع بتقديم سر اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة، حتى يمكن الإفادة منه صناعيا وتجاريا بعد انتهاء مدة الحماية، وذلك مقابل حقه في احتكار استغلال المنتج الصناعي والإفادة منه خلال مدة معينة[1].

لكن هذا الرأي انتقد من طرف الكثير من الفقهاء على أساس أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود غير قابلة للتطبيق على براءة الاختراع، إذ يخالف وضعها القانوني القواعد الأساسية المتعلقة بإبرام العقود وخاصة القبول والإيجاب[2]، فالعقد يقوم على حرية المناقشة بين المتعاقدين مع المجادلة والمساومة، وهذا لا يتحقق في طالب البراءة إذ أن الإدارة ومقدم الطلب مقيدان بنصوص قانونية محددة يجب على كل منهما الالتزام بها، فالمبدأ الذي يحكم العقود المدنية هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون[3].

أما بعض الفقه ذهب إلى أن العقد الذي يربط المودع بمصلحة التسجيل هو **عقد إداري** وليس مدني على أساس أن الإدارة طرفا في العقد واتصال العقد بمرفق عام وتظهر بمظهر أشخاص القانون العام بما تتطلبه من شكليات، ومالها من حق في قبول أو رفض التسجيل[4].

هذا الرأي أيضا لم يسلم من النقد، لأن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، بل القانون يلزمها منح البراءة إذا توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا، ضف إلى ذلك في حالة توافر الشروط الموضوعية اللازمة وقام المودع بطلب تسجيله لا يحق للإدارة أن ترفض هذا التسجيل[5].

مما يمكن القول أن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع لا تكيف على أساس العقد سواء كان مدنيا أم إداريا، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع، فلا يمكن إذن أن تعتبر براءة الاختراع عقد رضائي ولا عقد إذعان فالإدارة والمخترع مقيدان على السواء بفحوى الأحكام القانونية.

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة 106 من القانون رقم:05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

[4] سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 260.

[5] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 51.

2-براءة الاختراع قرار إداري: هناك رأي فقهي آخر يكيف براءة الاختراع على أنها عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري، باعتبارها وثيقة تمنحها الإدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من استيفاء كامل الشروط القانونية لصحة الاختراع ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا، كما أنه وفقا للقواعد المقررة في القانون الإداري فإن الطعن في القرارات الإدارية يكون من اختصاص القضاء الإداري ويطبق بشأنها القضاء الإداري[1].

رغم أن الكثير من الفقهاء يرجحون أن براءة الاختراع تأخذ وصف القرار الإداري، إلا أن البعض منهم انتقد ذلك بحجة أن هذا التكييف يعد صحيحا لو تعلق بقانون آخر غير القانون الجزائري كالقانون المصري، فالمشرع المصري مثلا يُخضع طلبات الحصول على البراءة لنظام الفحص السابق مما يجعل الإدارة المختصة في مصر تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار، بينما لا يتمتع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمثل هذه السلطات، زيادة على ذلك فإن المشرع المصري يجيز الطعن ضد قرارات الإدارة المختصة بمنح البراءة أمام القضاء الإداري، في حين لا يوجد أي نص مماثل في القانون الجزائري باستثناء تلك الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة التي يمنحها المعهد أمام القضاء العادي[2].

لذلك تعتبر براءة الاختراع حسب القانون الجزائري بمثابة قرارا إداريا صادرا عن السلطة المختصة قانونا والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) [*].

ثانيا: براءة الاختراع لها أثر كاشف أم منشئ للحق

اختلف الفقهاء فيما بين اعتبار براءة الاختراع كاشفة للحق(1)، أم في اعتبارها منشئة له(2).

1-براءة الاختراع لها أثر كاشف للحق: يرى بعض الفقهاء أن براءة الاختراع عمل كاشف لا مقرر لحق المخترع في الاختراع، لأن البراءة ليست إلا عبارة عن سند تسجيل الاختراع يقوم مقام سند

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 240.

[2] حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية -براءة الاختراع نموذجا -، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 143.

[*] تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، وُضع تحت إشراف وزارة الصناعة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11 .

تسجيل العقار وبعض المنقولات[1].

لكن ما يوجد في مضمون معظم التشريعات الدولية يؤكد أن القانون يمنح الحق للمخترع من تاريخ حصوله على البراءة وليس بمجرد التوصل إلى الاختراع.

2-براءة الاختراع لها أثر منشئ للحق: استقر الرأي الفقهي على أن براءة الاختراع عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه والاستئثار به ومنع الغير من القيام بهذا الاستغلال دون موافقته خلال فترة الحماية التي يحددها القانون[2]، وبناء على ذلك فإن المخترع قبل الحصول على براءة الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية ولا بالحق في الاستئثار باحتكار استغلال موضوع البراءة ولا يعتبر المخترع صاحب ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع إذا ظل محتفظا بالاختراع لنفسه.

وبذلك يمكن القول أن براءة الاختراع لا تعتبر عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، بل تعتبر منشئة لهذا الحق.

ثالثا: براءة الاختراع سند ملكية ذو طبيعة خاصة

تعتبر براءة الاختراع سندا قانونيا رسميا ذو طبيعة خاصة، يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع، ويشتمل هذا السند على البيانات الخاصة لطالب استغلال الاختراع ووصفا كاملا عنه، ثم حصول صاحبه على حقه في احتكار الحصول عليه وفقا لنصوص القانون[3].

كما تعتبر براءة الاختراع حق خاص ذو طبيعة مزدوجة لها جانبان، جانب مادي هو امتلاك الاختراع واستغلاله، وجانب غير مادي يتمثل في حماية حقه من المنافسين غير الشرعيين، ولذلك تعتبر براءة الاختراع حق من حقوق الملكية الفكرية ذات قيمة مالية تتميز بطابعها غير المادي ولا يمكن اعتبارها بمثابة حق ملكية عادي[4].

وبالرجوع للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لا يوجد نص واضح يُبيّن الطبيعة القانونية

---

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 31.

[2] عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004، ص 17.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 52.

[4] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 42.

للبراءة في التشريع الجزائري، إلا أنه يمكن الاستنتاج من خلال نصوصه أن حماية الاختراع في الجزائر تتأكد بصدور براءة الاختراع عن طريق وثيقة تسلم لصاحب الاختراع[1]، إذ تعتبر البراءة وثيقة رسمية تمنح لمالك الاختراع كي لا يتعرض اختراعه للاعتداء، وبالتالي فهي وثيقة للملكية ذات طبيعة خاصة.

لكن ما جاء في أحكام القانون الفرنسي نص بوضوح على أن الاختراعات يمكن أن تكون محلا لسند ملكية يمنحه المعهد الوطني للملكية الصناعية ويخول للمخترع ولذوي حقوقه حقا استئثاريا[2]، وبالتالي يوضح القانون الفرنسي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع باعتبارها سند ملكية ذو طبيعة خاصة.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة في نظر دعاوى البطلان المرفوعة ضد البراءات فمهما كانت طبيعة براءة الاختراع فإن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة لإبطالها هي القضاء العادي، إذ أن أغلب الأحكام والقرارات القاضية بالبطلان صدرت عن هذا القضاء، كما يستخلص من الأمر رقم 03-07 أن البراءة تمنح تحت مسؤولية الطالب دون أي ضمان من الإدارة[3]، مما يعني أن دعوى البطلان توجه ضد الأفراد وليس الإدارة مما يستبعد اختصاص القاضي الإداري إلا إذا كان صاحب البراءة أو طالبها شخصا معنويا عاما.

كما تجدر الإشارة إلى وجود براءات من نوع خاص خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، أهمها البراءة الإضافية وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية من حيث موضوع الاختراع الأصلي والإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب ومدة الحماية، ويكون للبراءة الإضافية نفس أثر البراءة الأصلية في حالة التنازل أو الإلغاء أو الانقضاء[4].

أما في حالة اشتراك مخترعين أو أكثر في براءة واحدة (تعدد المخترعين) فتثبت لهم ملكية براءة الاختراع على وجه الاشتراك ويصبح لهم الحق بأن تصدر باسمهم جميعا، ويتم استغلالها بينهم بالتساوي[5].

---

[1] المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] ART 611.1 dispose que: « toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation ».

[3] المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] المادة 15 من نفس الأمر.

[5] الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمر.

إضافة للاختراعات التي تنجز في نطاق الخدمة (اختراعات الخدمة)، إذ يكون الاختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع، وحدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة في قانون براءة الاختراع رقم 03-07[1].

كما يوجد ما يسمى بالاختراعات السرية، والتي ربطها المشرع الجزائري بمجال الأمن الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوكا للدولة مقابل تعويضات تمنح للمخترع نتيجة الضرر الناجم عن نزع ملكيته[2].

لذلك يمكن أن نستنتج أن براءة الاختراع تعتبر سندا رسميا ذو طبيعة خاصة تصدرها السلطة المختصة قانونا، فتُمكن صاحب الاختراع من استغلال اختراعه ويتم ذلك وفق شروط قانونية معينة، لذلك يستوجب معرفة الأحكام الخاصة بالبراءة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع

من أجل الحصول على براءة الاختراع وتمكين صاحب الاختراع من استغلال اختراعه وممارسة جميع حقوقه القانونية، يجب أن يصدر في حقه سندا رسميا من قبل السلطة المخولة قانونا بإصداره، ومن أجل ذلك يجب الالتزام بالأحكام الخاصة بالبراءة سواء وفق القانون الدولي والتي سطرتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" أم وفق أحكام القانون الوطني مثل الأحكام الخاصة بالبراءة الموجودة في القانون الجزائري طبقا للأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

لذلك سوف نعرض شروط الحصول على البراءة بما فيها الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (الفرع الأول)، وعند صدور قرار منح براءة الاختراع للمخترع يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية من حقوق والتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحصول على البراءة

تتألف الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع من شروط موضوعية تتعلق بموضوع الاختراع ذاته والمتفق عليها من قبل القانون الدولي (اتفاقية تريبس) وأغلب التشريعات القانونية (أولا)،

---

[1] المادتين 17 و18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54 المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 07 أوت 2005.

[2] المادة 19 من نفس الأمر، وكذا المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات الإدارية اللازم مراعاتها لاستصدار براءة الاختراع على المستوى المحلي والدولي (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

اتفقت أغلب التشريعات العالمية على توافر الشروط الموضوعية في الاختراع موضوع الحماية للحصول على براءة الاختراع وتتمثل في: شرط الجدة والخطوة الابتكارية وشرط القابلية للتطبيق الصناعي(*)، ولقد التزم المشرع الجزائري في تحديد هذه الشروط بما تتطلبه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس حسب ما نصت عليه في الفقرة الأولى من المادة 27، إضافة لهاته الشروط شرط المشروعية، وهاته الشروط الموضوعية موضحة كالآتي:

1-وجود اختراع: إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع ضمن الشروط الموضوعية، لكنها تفهم من محتوى المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في استعماله لعبارة "الاختراعات الجديدة " وهذا ما يستلزم ضرورة وجود اختراع.

عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه: " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[1]، وعند عرضه للشروط الموضوعية في المادة الثالثة من نفس الأمر نص على مضمون الاختراع الذي يمكن أن يكون منتوجا أو طريقة، فنجده اكتفى بالنص الصريح على صورتين من صور الاختراع المتعددة، حيث يوجد اختراع تطبيق جديد أو اختراع تركيب جديد أضافتهما قوانين أخرى، فأهم صور الاختراع ما يلي:

أ. **اختراع منتوج جديد:** المنتوج شيء مادي معين له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء، له تركيبة ميكانيكية أو كيميائية خاصة تميزه عن باقي الأجسام، كما يختلف المنتج الصناعي عن المنتج الطبيعي من حيث أن هذا الأخير لا يجوز إبراءه إلا في حالة تدخل الإنسان ويختلف المنتج أيضا عن النتيجة من حيث أن المنتج يشكل نتيجة للبحث وليس نتيجة الاختراع فالنتيجة لا يمكن أن تكون محمية

(*) في حين بعض القوانين تضيف شروطا أخرى أبرزها المنفعة والتقدم الصناعي والفاعلية الاختراعية أو الفاعلية الابتكارية، انظر: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2010، ص 23.

(1) المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

لأنها مجردة في حين المنتج ذو طابع ملموس[1].

ب. اختراع طريقة صنع جديدة: يتعلق الاختراع في هذه الحالة باختراع طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل، وقد تكون الوسيلة ذات شكل مادي مثل الآلات والأدوات والأجهزة، مثل القداحة (le briquet) إذا استعملناها لإشعال النار تعتبر وسيلة، أما إذا فحصناها في حد ذاتها فهي منتج، وقد تكون ذات شكل معنوي كطريقة عمل مثل عملية الأكسدة في مجال الكيمياء [*].

ج. اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة: في هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة المعروفة، كاستخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتلفزيون، والحماية تنصب هنا على التطبيق الجديد فقط[2].

د. اختراع تركيب جديد: ويكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو جديد، وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب، ومثال ذلك اختراع الميزان الأوتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة وهي: الوزن، تسجيل الأرقام، استلام المقابل، حيث يتضمن الميزان الأوتوماتيكي تطبيقا جديدا لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود، فهذه وسائل صناعية معروفة، بينما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر جميعا لأداء وظيفة واحدة[3].

2-جدة الاختراع

تعرف الجدة عند بعض الفقهاء على أنها السبق إلى التعريف بالاختراع، وتكون الجدة إما نسبية أو مطلقة، فالجدة النسبية هي أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها البراءة[4]،

---

(1) Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst, op cit, p 72.

(*) قبل تعديل التشريع الفرنسي الخاص بحماية الملكية الفكرية كان يستعمل لفظ "وسيلة" في قانون 1844، وبعد تعديله في قانون 1968 عوضه بلفظ "الطريقة" وهذا ما استعمله المشرع الجزائري في الأمر 03-07، للمزيد انظر:

-Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst, op cit, pp72-77.

(2) حفيظ نقادي، الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم:07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد 08، ماي 2006، ص 121.

(3) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 71.

(4) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر عمان، ط1، 2009، ص 93.

أما الجدة المطلقة فهي ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الجدة ولكن بين كيف يكون الاختراع جديدا من حيث أنه لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها[2]، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي والأمريكي.

يلاحظ أن التشريعات التي أخذت بمبدأ الجدية النسبية مثلما كان عليه التشريع المصري[*] تشجع طلب براءات الاختراع التي سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد الدولة في نهضتها الصناعية جراء الاختراعات الأجنبية، مقابل ذلك نجد التشريعات التي أخذت بمبدأ الجدية المطلقة ومن بينها التشريع الجزائري قد لا تشجع على الإقدام لطلب براءات اختراع، وبالتالي قد يشكل مبدأ الجدية المطلقة عائقا أمام الاختراعات خاصة في البلدان النامية.

3-شرط الخطوة الابتكارية: لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بل يجب أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي، ولتقييم النشاط الابتكاري يجب توفر عنصرين هما حالة التقنية ومعيار رجل المهنة، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري[3].

4-شرط القابلية للتطبيق الصناعي: يجب أن يقبل الاختراع إجراء تطبيقات صناعية عليه، ويمكن تطبيقه عمليا من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس[4]، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية[5].

لذلك استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت التي لا يعتبرها من قبيل الاختراعات وهذه المنشآت هي: "المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 65.

[2] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[*] هذا ماكانت تقرره المادة الثالثة من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 132 لسنة 1949 لتبنيه فكرة الجدة النسبية، أما بعد التعديل في قانون رقم 82 لسنة 2002 تبنى فكرة الجدة المطلقة للاختراع طبقا لاتفاقية تريبس.

[3] المواد: الثالثة (03)، الخامسة(05) والفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] حساني علي، مرجع سابق، ص 30.

[5] عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2015، ص 18.

والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم معلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"[1].

لتوضيح ذلك يمكن الاستشهاد بمثال عن الاكتشافات العلمية حول واقعة اكتشاف (آلبرت آينشتاين Albert Einstein) لقانون الطاقة وعلاقته بالكتلة من خلال المعادلة التالية ($E=MC^2$)[2] الذي لم تتم حمايته عن طريق البراءة لأنه اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة.

لذلك يمكن القول أن حماية الإنجازات بالبراءة تكون بالنسبة للاختراعات التي يمكن استغلالها صناعيا فقط، أما المجردات كالنظريات والاكتشافات العلمية وغيرها لا تُحمى عن طريق البراءة بل تعتبر اكتشافا علميا، فيجب أن تكون الفكرة قابلة لأن تتجسد في شيء مادي ملموس حتى تكون صالحة للاستغلال الصناعي.

5-شرط المشروعية: ويقصد بشرط مشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى[3].

وفي هذا الصدد استثنى المشرع الجزائري بعض المجالات من الحماية على سبيل الحصر وهي: "الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة، الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"[4]، وبالتالي لا يجوز منح الحماية لهاته المواضيع المحددة وإلا فستكون باطلة بطلانا مطلقا ويجوز لأي شخص طلب إبطالها[5].

ويرجع سبب استبعاد المشرع الجزائري تلك الحالات من البراءة هي المصلحة العامة بالدرجة الأولى

---

[1] المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] MARIE WILLSEY, "What did Albert Einstein invent?", Voir le lien électronique: https://science.howstuffworks.com, consulté le 17/06/2020 à 02h du matin.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 4.

[4] المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 175.

وكذا جاءت هاته النصوص بما يتوافق مع بنود اتفاقية تريبس[1]، غير أن بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا لم تستبعد هذه المواضيع من البراءة، فنجد القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات ويتوسع في منح البراءة لكل مجالات التكنولوجيا[2]، مما يعني أن مستوى الحماية المقرر في القانون الأمريكي يفوق مستويات الحماية المقررة ليس فقط بالنسبة لتشريعات الدول بل يفوق مستوى الحماية المقرر في اتفاقية تريبس.

ثانيا: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

تتمثل الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع في ضرورة مراعاة كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لاستصدار براءة الاختراع، سواء كان طلب الحماية على المستوى المحلي (1)، أم على المستوى الدولي (2)، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-الإجراءات المحلية لطلب حماية براءة الاختراع: تتلخص الإجراءات المحلية لطلب البراءة في تقديم الطلب للجهة المختصة (أ)، التي تقوم بفحص طلب البراءة وتسليمها(ب).

أ. تقديم الطلب للجهة المختصة: يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب البراءة، أما إذا لم يكن مودع الطلب مخترعا فنص المشرع الجزائري على وجوبية إرفاق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين ذكر أسمائهم في البراءة باعتبارهم مخترعين[3]، ويكون الطلب مرفوق بملف وصفي وتقني للاختراع ويودعه لدى مصلحة براءات الاختراع يتكفل بها والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)[4]، ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام[5].

ب. فحص طلب البراءة وتسليمها: بعد تقديم الطلب للجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني

---

(1) المادة 27 فقرة 2 و3 من اتفاقية تريبس.

(2) Section 35 article 101, USA Patent act 1977, and came into force (modifié) on 17/12/2007, voir aussi: Jean-Frédéric Morin, la brevetabilité dans les récents traités de libre-échange américains, Revue Internationale De Droit Economique, publication de L'Association Internationale De Droit Economique (A.I.D.E.), Bruxelles, 2004, p 492.

(3) الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس الأمر.

(5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

الجزائري للملكية الصناعية يتولى فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وكذا من مهامه تسليم البراءات وكل الوثائق المتعلقة بها ومسك دفاتر البراءات وتسجيل كل التصرفات التي تؤدي إلى ملكية براءات الاختراع[1].

أما إذا لم تتوفر في الطلب الشروط، فإن الإدارة تقوم باستدعاء طالب البراءة ووكيله عن الاقتضاء لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة، وبعد تأكد الإدارة المختصة ببراءة الاختراع من توفر الإجراءات المتعلقة بالإيداع تقوم بإصدار وتسليم البراءة لصاحب الاختراع، وأخيرا بعد إصدار وتسليم البراءة من طرف الجهة المختصة فإنها تقوم كذلك بنشرها نشرة رسمية للبراءات طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري[2].

2-الإجراءات الدولية لطلب حماية براءة الاختراع:

منحت الاتفاقيات الدولية للمخترع الحق في طلب حماية اختراعه دوليا، ومن أهمها: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 التي تضمنت قواعد موضوعية لإجراءات الحماية الدولية للاختراعات، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة واشنطن) المبرمة سنة 1970 التي تضمنت قواعد إجرائية لتسهيل إجراءات الحماية الدولية للاختراعات، إذ نجد معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات تتضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية لتيسير إجراءات إيداع وفحص طلبات براءة الاختراع على المستوى الدولي، وتشتمل هذه الأحكام الإجرائية على ثلاثة مراحل رئيسية يخضع لها طلب الحماية الدولي للاختراعات منذ لحظة إيداعه حتى تسليم البراءة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ. إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي: يتم إيداع المخترع طلب حماية اختراعه التي توافرت في جميع الشروط والبيانات التي أوجبتها المعاهدة أمام أحد مكاتب البراءات لدى إحدى الدول المتعاقدة الذي يقوم بقيد وتسجيل هذا الطلب وإعطائه بعد الانتهاء من إعداد تقرير البحث الدولي خلال المهلة والشكل المحدد بالمعاهدة، ثم تقوم الإدارة المكلفة بالبحث الدولي التي قامت بوضع التقرير بإخطار مودع الطلب الدولي وكذا المكتب الدولي بتقرير البحث[3].

---

[1] المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المواد:2/27 و 33 من نفس الأمر.

[3] المادتين الثالثة (03) والعاشرة (10) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970، والمعدلة في 2001/10/03.

ب. النشر الدولي لطلب الحماية: يتم نشر الطلبات الدولية لحماية الاختراعات من قبل المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مودع الطلب، إلا أنه في جميع الحالات لا يتم النشر عن الطلب في حالة ما إذا تم سحبه من طرف المودع قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر[1].

ج. الفحص التمهيدي الدولي: في مرحلة الفحص التمهيدي يتم تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية من الجدة والتطبيق الصناعي والنشاط الاختراعي، وينتهي بتقرير يسمى الفحص التمهيدي الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات مع تحفظها على أحكام الفصل الثاني منها الخاصة بالفحص التمهيدي الدولي بطلب حماية الاختراع الدولي[2]، وهذا طبقا لمضمون المعاهدة التي تعطي الحق لكل دولة أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الفصل الثاني[3]، وبالتالي لا تقيدها الأحكام الواردة فيه والنصوص المقابلة له في اللائحة التنفيذية الخاصة بالمعاهدة.

وعلى هذا الأساس فإن العلاقة التي تقوم بين الجزائر وبقية الدول الأعضاء في مجال إجراءات حماية الاختراعات تكون بناء على أحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة مرحلتي الطلب والبحث الدولي دون أحكام الفصل الثاني المتضمنة الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن البراءة

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية من حقوق والتزامات، ومن أهم الحقوق أن يصبح المخترع مالكا للبراءة فله حق الاستئثار باستغلال اختراعه، كما له أن يتصرف في البراءة بما شاء من التصرفات خلال المدة القانونية للبراءة (أولا)، مقابل ذلك يترتب عليه عدة التزامات تقع على عاتقه من أجل الحفاظ على البراءة أهمها الإلتزام بدفع الرسوم المقررة في القانون ووجوب استغلال الاختراع (ثانيا).

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الواحد والعشرون (21) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970.

[2] المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 1999/04/15، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 1970/06/19، والمعدلة في 1979/09/28، وفي 1984/02/03، وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر عدد 28 المؤرخة في 03 محرم 1420 الموافق لـ 19 أفريل 1999، ص 3.

[3] المادة الرابعة والستون (64) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970.

أولا: حقوق صاحب براءة الاختراع

يتمتع صاحب البراءة بالحق في الاستئثار باستغلال الاختراع (1)، والحق في التصرف (2).

1-الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع: يحق لصاحب البراءة استغلال اختراعه دون غيره، ما لم يكن هناك ترخيص إجباري[*] لعدم استغلال صاحبها لبراءته، وحدد القانون الجزائري نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة، والمتمثل في إمكانية صاحب براءة الاختراع ممارسة احتكاره في حالتين، الأولى عندما يكون موضوع الحماية منتوجا فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه أو حيازته، أما الحالة الثانية تتمثل في ما إذا كان الاختراع طريقة صنع فهنا الاحتكار يمنح لصاحب البراءة الحق في أن يكون الشخص الوحيد دون غيره في استعمال الطريقة المحمية[1].

كما يعد الحق في احتكار استغلال البراءة مؤقتا ليس دائما، وتقدر مدة حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بعشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة[2]، ونص التشريع الجزائري على نفس المدة وتبقى سارية طوال هاته الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية[3]، ثم يصبح بعد ذلك الاختراع ملكا عاما[4].

إن السبب من جعل ملكية البراءة حقا مؤقتا وليس حقا دائما يعود لتحقيق المصلحة العامة بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع طوال حياته.

2-الحق في التصرف: يجوز التصرف في البراءة باعتبارها مالا معنويا سواء كان ذلك بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب نقل الملكية عن طريق العقد أو الميراث أوالتصرف

---

[*] الترخيص الإجباري هو نزع حق استغلال الاختراع من طرف المخترع، وهذا بسبب عدم استغلاله للاختراع استغلالا فعالا، والرخصة الإجبارية كانت إجراء قضائي في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات حيث كانت الجهات القضائية هي المختصة بمنحها، بينما في ظل الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فإن الرخصة الإجبارية تمنح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. انظر: زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 142.

[1] المادة 11 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 33 من إتفاقية تريبس.

[3] المادة 09 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 57.

بالتنازل للغير عن طريق الهبة أو البيع أو العوض[1].

ومن بين أهم التصرفات القانونية ما يلي:

أ. التنازل: يجوز لمالك براءة الاختراع أن يتنازل لغيره عن هذه البراءة تنازلا كليا أو جزئيا وله أن يبرم عقد تنازل للغير مهما كان نوع العقد إما بعوض كعقدي البيع والمقايضة، أو دون عوض كعقد الهبة[2].

ب. الرهن: يمكن لمالك البراءة أن يرهن البراءة طبقا لإجراءات رهن المنقولات[3] **(الرهن الحيازي)**، ويتم ذلك ضمانا لدين مالكها قبل دائنيه لما لها من قيمة مالية في ذمته باعتبار البراءة منقولا معنويا، لأن الاختراعات هي نتيجة ابتكار ذهني في المجال الصناعي.

ج. الترخيص الاختياري: يمكن لمالك البراءة أن يرخص للغير باستغلال الاختراع بموجب عقد يتم مقابل أجر متفق عليه ولمدة محددة، بسبب عدم قدرته على استغلال اختراعه لما يتطلبه من إمكانيات مادية ومالية كبيرة[4].

د. منح البراءة كحصة في الشركة: عند تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة تصبح براءة الاختراع إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها مالكها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، أين يسهم بمقتضاه بملكية براءة الاختراع أو بحق الانتفاع بها في رأسمال هذه الشركة[5].

علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، لكن بالرجوع للقواعد العامة يمكن لأي شخص المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية[6].

---

[1] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 107.

[2] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 96.

[3] المادة 886 من القانون المدني الجزائري.

[4] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 275.

[5] علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص253.

[6] المادة 416 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101

كما تجدر الإشارة إلى أن العقود المتضمنة انتقال الملكية أو امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق، أو الرهن أو رفع اليد عن الرهن، وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص وإلا كانت باطلة[1].

ثانيا: التزامات صاحب براءة الاختراع

يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم الواجبة قانونا(1)، كما يجب عليه استغلال الاختراع خلال المدة التي يقررها القانون (2).

1-الإلتزام بدفع الرسوم المقررة في القانون: يلتزم مالك البراءة بدفع رسوم الإيداع والنشر، ضف إلى ذلك يلتزم بدفع رسوم سنوية تصاعدية حيث أن هذه الرسوم تزداد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة، ويترتب عن عدم دفع هذه الرسوم سقوط ملكية البراءة[2].

2-الإلتزام باستغلال الاختراع: يلتزم صاحب البراءة باستثمار اختراعه خلال مدة أربع (04) سنوات من إيداع طلب البراءة أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدورها، وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري[3]، والعلة من وجوب استغلال الاختراع وفرض الرسوم يرجع لمراعاة المصلحة العامة، فأساس منح البراءة هو استغلال الاختراع، أما الرسوم تفرض مقابل الحماية التي يقرها القانون للمخترع.

يتضح من مجمل ما تم تناوله في المبحث الأول أنه تم التوصل إلى تعريف شامل ومتنوع لبراءة الاختراع وتبيان الأحكام القانونية التي تشملها، وهذا من خلال الأهمية التي أولاها رجال القانون والفقه والاجتهاد القضائي والقانون المقارن للبراءة، وذلك من أجل ضمان الحقوق المادية والمعنوية لصاحب البراءة وتشجيع المخترعين على الاختراع، مما يتطلب إضفاء الحماية القانونية للبراءة.

المؤرخة في 1975/12/19، وآخر تعديلين لهذا القانون، الأول بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ج ر عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09، والثاني بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 99.

(2) المادة 54 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) المادة 38 من نفس الأمر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، وأهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع، وفي حالة حصول ذلك يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية القانونية[1]، إلى جانب ذلك يرى الفقيه "آين راند" أن حماية الملكية الفكرية في جوهرها قضية أخلاقية وانتهاكها يعتبر عملا غير أخلاقي[2]، لذلك من الواجب الأخلاقي حمايتها.

ولضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها، فقد سارعت معظم تشريعات الدول إلى سن قوانين داخلية من أجل حماية هذا الحق ضد أي عمل ضار به، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي خصص حماية جنائية من خلال توقيع جزاءات جنائية على من يرتكب أفعال تشكل اعتداءا على حق مالك البراءة، وقرر كذلك حماية مدنية من خلال تعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع (المطلب الأول)، ومن أجل حماية فعالة وعابرة للحدود ضد أي عمل يمس بمالك حق براءة الاختراع أو بموضوع البراءة أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم هذه الحقوق على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع

منح المشرع الجزائري لصاحب الاختراع أو خلفه –الذي تعرض حقه لاعتداء من قبل الغير– الحق في رفع دعوى قضائية في الشق الجزائي وفي الشق المدني ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 03–07 باعتبار التعدي جنحة تقليد.

إن دعوى تقليد الاختراع التي يقررها القانون لحماية مالك براءة الاختراع جنائيا تستوجب وجود حق ثابت[3] (الفرع الأول)، وعند قيام الجريمة الجنائية يحق لمالك البراءة رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض من خلال دعوى التقليد المدنية، إلا أنه يوجد دعوى مدنية أخرى يمكن للمخترع استعمالها في حالة الحكم بعدم توافر أركان جريمة التقليد وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، وتستند الدعوى المدنية

---

(1) هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية –الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 421.

(2) Rand Ayn, Capitalism: the Unknown Ideal, 2nd edition, New York Signet, 1967, p 12.

(3) سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 112.

إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[1] وفقا للمبادئ العامة في القانون المدني أساسها التعويض عن الفعل الضار[2]، وبالتالي تكون الحماية المدنية المتمثلة في حق المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أم أمام القضاء المدني بدعوى أصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تُكوّن جرائم جنائية منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة (أولا)، وقد قرر المشرع الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع (ثانيا)، كما أخضع المشرع رفع دعوى التقليد لإجراءات جزائية تخضع للقاعدة العامة أحيانا وإجراءات خاصة ينص عليها الأمر 03-07 (ثالثا).

أولا: صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-07 الأفعال التي تشكل اعتداءا على حق من حقوق صاحب براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجريمة التقليد (1) ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد (2).

1- جريمة تقليد الاختراع محل البراءة: لم يعرف المشرع الجزائري التقليد [*] بل اكتفى بالنص على تكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة تقليد، وكأي جريمة من الجرائم تقوم جنحة التقليد على ثلاثة أركان أساسية هي:

أ. **الركن الشرعي:** ويتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر له العقوبة، طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث ينص قانون العقوبات في مادته الأولى على أنه: "لا

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 319.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[*] هناك من يعرف التقليد على أنه خرق صارخ أو مساس دون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع. انظر:

HAMID HAMIDI, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger,1993, p150.

جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"، ويكمن الركن الشرعي في جنحة تقليد الاختراع في المواد 56، 61، 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ب. الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة إذ لا وجود لجريمة دون نشاط إجرامي ومحل النشاط الإجرامي، فأما بالنسبة للنشاط الإجرامي ينصب الفعل المادي للتقليد إما بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو بتقليد طريقة الصنع موضوع الاختراع، وتشكل هذه الأعمال جنحة التقليد[1]، ويجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع دون إذن المخترع صاحب الاختراع[2]، أما بالنسبة لمحل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع فيكمن في أن الاختراع يجب أن يكون محميا قانونا، ويعني ذلك أن جريمة التقليد لا تقوم إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الحماية القانونية.

ج. الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي حيث يشترط المشرع الجزائري أن يكون المقلد على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع[3]، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جزائيا، ويعني ذلك أن جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها هي جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، ففي حالة قيام شخص بحسن النية عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة ينتفي الركن المعنوي وبالتالي عدم قيام جنحة التقليد[4].

2-الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع

تتمثل الجرائم المضافة لجريمة التقليد في التشريع الجزائري في جرائم التعامل في الأشياء المقلدة كجرائم ملحقة بجريمة التقليد، حيث نص عليها في الأمر 03-07 وهي: "جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة، جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني"[5].

---

[1] المادة 61 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 11 من نفس الأمر.

[3] المادتين 60، 61 من نفس الأمر.

[4] الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس الأمر.

[5] المادة 62 من نفس الأمر.

حيث يكمن الفعل المادي للجرائم الملحقة بجرائم التقليد في الأفعال التي تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو إخفائها أو حيازتها، ويشترط بطبيعة الحال أن تتم كل هذه الأعمال أو أحدها دون موافقة مالك البراءة.

فكل من يقوم ببيع منتجات مقلدة يعد ارتكب جنحة مثله مثل الذي قام بصنعها سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر، وبغض النظر عن الكمية التي باعها أو حقق ربحا أو لحقته خسارة[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لحيازة شيء مقلد من أجل إخفائه وإبعاده عن الأنظار مع علم الفاعل بمصدر الأشياء التي يخفيها، أما بالنسبة للاستيراد فإنه بمجرد إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة سبق وأن منحت عنها براءة اختراع تم تسجيلها بتلك الدولة تتحقق جريمة استيراد منتجات مقلدة من الخارج.

من خلال ما تقدم، يلاحظ المرء أن المشرع الجزائري وفق الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تبنى جرائم جديدة لم يتبناها في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، ولا توجد أيضا في الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات الاختراع وإجازات المخترعين، واللذان كانا ينصان على جنحة التقليد فقط.

ثانيا: الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع

قرر المشرع الجزائري عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها[2]، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية (1)، وعقوبة تكميلية(2).

1- العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة (6) أشهر ولا يزيد عن سنتين، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 2 دج)، ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) ، كما قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة بالنسبة للجرائم الملحقة بجريمة التقليد والمتمثلة في تعمد إخفاء شيء مقلد أوإخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادتين 61 و62 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أوعرضها للبيع أو يقوم باستيرادها[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 03-07 لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 93-17 حيث تضمنت المادة 36 منه عقوبة مشددة في حالة العود.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في هذه الجرائم، ذلك لأنه لا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص[2]، وبالنسبة للأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يلاحظ أنه لا وجود لنص يعاقب على الشروع في هذه الجرائم.

والجدير بالذكر، أنه في مجال حماية براءة الاختراع استحدث المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد مادة قانونية تعاقب على إنتاج الأدوية المقلدة وتسويقها، فكل من قام بصنعها أو السمسرة لها أوتوزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أوحيازتها يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ونفس الأمر فيما يتعلق بالدواء الجنيس إذا تمت صناعته قبل انقضاء تاريخ حماية براءة الاختراع المحددة بعشرين (20) سنة من تاريخ إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة[3].

يلاحظ المرء أن المشرع الجزائري نص على أحكام التقليد المتعلقة بالبراءة فيما يخص تقليد الأدوية ضمن قانون الصحة الجديد دون الإشارة في ديباجته إلى الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي له صلة بالموضوع، لأن القاضي الجزائي إذا عرضت عليه قضية تتعلق بتقليد الأدوية فسيأخذ بالنصين ويطبق الوصف الأشد.

2- العقوبة التبعية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها

أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة المعتدى على حقه - بإحدى صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع - اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء، كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد، أو اتخاذ أي إجراء آخر

---

[1] المادة 61 الفقرة الثانية من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 31 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد41.

[3] المادة 425 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2020/08/30.

منصوص عليه في التشريع المعمول به[1].

حيث استعمل المشرع الجزائري في الأمر 03-07 عبارة "أي إجراء"، وهذا يعني الأخذ بالمفهوم الواسع للإجراءات بخلاف ما ذكر في المرسوم التشريعي 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، حيث نص المرسوم الأخير على الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال كالمصادرة والإتلاف[2].

لكن يمكن الإشارة بهذا الصدد، إلى أنه بالرغم من عدم نص الأمر 03-07 على عقوبة المصادرة في حقوق براءة الاختراع، إلا أن عملية الحجز التي تتم قبل المتابعة الجزائية تطبيقا للحجز التحفظي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنتهي وجوبا بالفصل في مصير المحجوزات المقلدة[3].

وبالتالي فإن القاضي الجزائي يمكنه مصادرة المنتجات المقلدة لابتكار محمي ببراءة الاختراع.

ثالثا: الإجراءات الجزائية الخاصة برفع دعوى التقليد

فيما يخص إجراءات رفع دعوى تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها، فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة المختصة من قبل صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[4].

و ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه متى توافرت أركان الجريمة في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله استنادا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[5].

لكن لم ينص الأمر 03-07 على مدة تقادم جنحة التقليد على خلاف ما كان عليه في المرسوم

---

[1] المادة 58 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المواد:64، 65، 66 من المرسوم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر عدد 19 المؤرخة في 1966/05/23.

[3] المادة 650 من قانون رقم:09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، والتي تنص: "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة".

[4] المادة 58 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5] المادة 35 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

التشريعي93-17 الذي حددها بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة[1]، لذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث(03) سنوات[2].

كما حدد المشرع الجزائري ثلاث ضوابط يكفي توافر إحداها لتقرير الاختصاص المحلي للمحكمة وهي: مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، مكان ضبط المتهم[3]، يعني ذلك أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري[4]، أما إذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ أفعال التقليد وليس مكان التحضير لها، باعتبار أن أفعال الجاني المعاقب عليها في جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها هي الأفعال التنفيذية وليس الأفعال التحضيرية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تتقرر الحماية المدنية كقاعدة عامة لكافة الحقوق وفق القواعد العامة للمسؤولية، ومن خلالها يتمتع مالك براءة الاختراع بحق رفع دعوى التعويض، فإذا وقعت جريمة جنائية على حق من حقوق مالك البراءة يحق له رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض من خلال دعوى التقليد المدنية (أولا)، أما إذا تبين أمام المحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تُكوّن جريمة تقليد جنائي، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: دعوى الإعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية)

يحق لمالك البراءة المعتدى على براءته رفع دعوى الاعتداء على البراءة أو دعوى التقليد المدنية، والتي لها أصل تاريخي وأساس قانوني (1)، والتي يترتب عنها آثار قانونية (2).

---

[1] المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81 المؤرخة في 1993/12/08.

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 329 من نفس القانون.

[4] المادة 61 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

1-أصل دعوى الاعتداء على البراءة والأساس القانوني الذي تعتمده

يرجع الأصل التاريخي لدعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية) إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية[1].

يتمتع صاحب البراءة بالحماية المدنية لاختراعه وذلك بمجرد الاعتداء أو المساس بحق من حقوقه، وذلك على أساس المادة 124 من القانون المدني التي توجب التعويض، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع كما نص عليه الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[2].

ويعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه رغم أن الاعتداء وقع قبل طلب تسجيل البراءة، لأن صاحب البراءة علم بقيام شخص بتقليد اختراعه فقام بعد علمه بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة ملحقة بطلب البراءة، وترفع هذه الدعوى من طرف صاحب البراءة أو خلفه.

2- الآثار المترتبة عن دعوى التقليد المدنية

من بين أهم آثار دعوى التقليد المدنية بعد إثبات المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد هي القضاء بمنح التعويض المدني من طرف الهيئة المختصة، أما مقدار التعويض فإنه يترك للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن الحكم بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

تتحقق المنافسة غير المشروعة بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، وتقدير ذلك متروك للقضاء، على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي لترتيب المسؤولية بل يستوجب حدوث الخطأ[3].

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 178.

[2] المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] براهمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات

لذلك يجب تحديد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة (1) والأساس القانوني الذي تستند عليه الدعوى (2).

1- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بحماية البراءة من بعض الأفعال التي قد لا تحميها دعوى التقليد، فترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من جراء منافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية.

غير أنه لا يمكن رفع هاته الدعوى إلا في حالة توافر الشروط القانونية التي يجب توافرها في قيام المسؤولية التقصيرية، فإضافة لشرط وجود منافسة بين طرفين يزاولان نفس التجارة أو الصناعة أو المهنة يجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فوجود الخطأ قد يترتب عنه ضرر يصيب المدعي، وقد يكون الخطأ هو السبب المباشر في وجود ذلك الضرر وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية بينهما[1].

فإذا توافرت هاته الشروط يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ومطالبة المضرور بحمايته مع تقديمه لأدلة الإثبات، ومن ثم تقضي المحكمة بما تراه ضروريا.

يلاحظ المرء أن المشرع الجزائري حدد في دعوى التقليد على سبيل الحصر ما يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من أمر رقم 03 -07 يتعلق ببراءة الاختراع، على عكس دعوى المنافسة غير المشروعة لم يحدد الأعمال التي يمكن اعتبارها خَطأً قانونيًا، مما يستدعي وجوب الأخذ في هاته الحالة بالقواعد العامة.

كما يعتبر من أهم الآثار المترتبة عن رفع هاته الدعوى بعد إثبات المدعي توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، هو حكم الجهة القضائية المختصة بإصلاح الضرر من خلال إلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه، وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور لجبر الضرر سواء كان الضرر ماديا أم معنويا، وفقا لما تقتضيه القواعد العامة.

التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 490.

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 180.

2-الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة: يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل صاحب البراءة وفق التشريع الجزائري على أساس القوانين الداخلية (أ)، كما يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا للتشريع الدولي وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ب).

أ. أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للحقوق، إذ يحق لكل صاحب حق استئثاري كمالك البراءة أن يطالب كل من اعتدى عليه وألحق ضررا بحقه أن يرفع دعوى قضائية من أجل تعويضٍ مناسبٍ وعادلٍ[1].

كما يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الذي يضمن إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات ارتكاب أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة[2].

كما يوجد أساسا قانونيا آخَرًا لدعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل في الأساس التجاري طبقا لقانون المنافسة، حيث نص على منع الممارسات والأفعال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أوالضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد والإخلال بحرية المنافسة في سوق ما[3].

إلا أن القواعد القانونية للمنافسة لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة[4]، خاصة ماحدث من تداعيات وباء كوفيد 19 من حدوث أزمة اقتصادية تميزت بندرة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع (لاسيما مادتي السميد والزيت)، هذه الأوضاع دفعت بالسلطات العمومية إلى إعداد مشروع قانون يجرم المضاربة غير المشروعة بطريقة تخالف ماكان منصوصا عليه في قانون العقوبات، ذلك أن تجريم الظاهرة بموجب المواد 172، 173،

---

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] المادة 58 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] المادة السادسة من الأمر 95-06 المؤرخ في في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 19 يوليو 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في25 يوليو 2008، وكذلك بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ج ر عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.

[4] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد01، 2022، ص804.

174 من قانون العقوبات فقد فعاليته في الحد منها[1].

وبذلك أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة سنة 2021 تحت رقم 21-15، والذي عرفها بأنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[2].

من خلال ماتقدم، يلاحظ المرء أن المشرع الجزائري لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة في الأمر 03-07، وإنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر، بينما في قانون المنافسة بتعديلاته السابق ذكرها اكتفى المشرع بتحديد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، إلى حين صدور القانون الجديد رقم 21-15 الذي عرف المضاربة غير المشروعة، كما جاء تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة صراحة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمصادق عليها من قبل أغلب الدول ومن بينها الجزائر.

ب. أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لاتفاقية باريس

إن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومصادقتها عليها[3] يجعل منها عضوا من أعضاء الاتحاد، وبالتالي فهي ملزمة كغيرها بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، وهي المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الصناعة والتجارة.

---

(1) حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الاقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد02، 2022، ص1201.

(2) المادة 02 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 م يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 29 ديسمبر 2021، ص7.

(3) بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ج ر عدد 16 لسنة 1966، وبموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967، ج ر عدد 10 الصادر في 04-02-1975.

حيث تضمنت المادة العاشرة (ثانيا) من اتفاقية باريس تحت عنوان: المنافسة غير المشروعة ما يلي: "1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"، كما تضمنت فقرات المواد الموالية من الاتفاقية الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة[1].

وبالتالي يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا لنص المادة العاشرة من اتفاقية باريس، والتي تعد جزءا من التشريع الجزائري الداخلي بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها.

وبذلك يمكن القول أن مالك براءة الاختراع يتمتع بحماية مدنية قوية من خلال رفع دعوى التقليد المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة، هذه الأخيرة تستند لأسس قانونية متنوعة، فيمكن رفعها على أساس الأحكام العامة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، ويمكن رفعها أيضا على أساس أحكاما خاصة طبقا للمادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وطبقا للمادة 06 من الأمر 95-06 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم سنتي 2008 و2010، كما يمكن الاستناد على قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بينما في القانون الدولي تُرفع دعوى المنافسة غير المشروعة استنادا لاتفاقية باريس التي نصت عليها صراحة، والجزائر من بين الدول المصادقة عليها، ومن ذلك تبرز أهمية الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

إن حق صاحب براءة الاختراع محمي بواسطة التشريعات الوطنية التي تضع معايير ووسائل الحماية التي تتلاءم وحاجات مجتمعها فقط، لكن حماية براءة الاختراع لا تقتصر على الحماية الداخلية فقط، بل تتعدى هذه الحماية إلى المستوى الدولي لتبرر جهود مختلف الدول إلى التعاون من أجل حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها.

---

[1] المادة العاشرة (ثانيا) من اتفاقية باريس: " 3- ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجات أونشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

من أجل ذلك أثمرت جهود مختلف الدول في إبرام اتفاقية باريس الأولى لحماية حقوق الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 والتعديلات التي تلتها، والتي مهدت الطريق لإبرام العديد من الاتفاقيات في مجال الملكية الصناعية ومنها المتعلقة ببراءات الاختراع (الفرع الأول).

غير أن النظام الدولي لم يكتف بهاته الاتفاقيات الدولية وظهرت الحاجة لوضع تنظيم شامل للحماية في وحدة متناسقة فظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى اختصارا باتفاقية TRIPS (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس واتفاقياتها التكميلية

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أقدم وأشهر الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق الفكرية والتي تناولت حماية حق براءة الاختراع (أولا)، وتعززت الحماية الدولية لبراءة الاختراع بإبرام اتفاقيات دولية خاصة تكميلية لاتفاقية باريس (ثانيا).

أولا: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية نتيجة جهود دولية استمرت طويلا من خلال عدة مؤتمرات دولية، بدءا بمؤتمر فيينا الذي انعقد سنة 1873 إلى غاية مؤتمر باريس الذي انعقد في 20 مارس 1883 والذي حضرته إحدى عشرة (11) دولة[1]، انبثقت عنه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، ولقد تم تعديل هذه الاتفاقية ست (6) مرات حتى عام 1967، والتي أعلنت عن قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها "اتحاد باريس"، وتتكون من مجموعة دول أعضاء رئيسية ودائمة وتكون مسيرة من طرف المركز الدولي للملكية الصناعية بجنيف، ويتمحور موضوع الاتفاقية حول براءات الاختراع، وكذا باقي حقوق الملكية الصناعية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة[2].

---

[1] الدول الإحدى عشر (11) الموقعة على اتفاقية باريس سنة 1883 هي: بلجيكا، السلفادور، البرازيل، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا وسويسرا، ومن ذلك الحين وعدد الدول الأعضاء فيها يزداد باستمرار، وقد بلغ عدد الدول فيها 169 دولة سنة 2005، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا، حسب الاطلاع على الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/، بتاريخ 2020/09/24 على الساعة الرابعة مساءا.

[2] SCHMIDT SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7 -ème édition,Dalloz, Paris, 2009, p 45.

نتج عن اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي تحتوي على مبادئ متعلقة ببراءة الاختراع، وتتمثل هاته المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم، إلا أنهم ملزمون باحترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من هذه الدولة، كما لا تقتصر الحماية على الدول الأعضاء فقط بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها[1].

إن الغرض من مبدأ معاملة المخترعين الأجانب كالوطنيين يسعى إلى حماية براءة الاختراع خارج حدود دولتهم الأصلية، والأكثر من ذلك هو أن الاتفاقية نصت على جواز أن يختار رعايا الاتحاد وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون الداخلي عليهم وبين سريان الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية.

2-مبدأ حق الأسبقية والأولوية: يتمتع المودع لطلب الحصول على براءة الاختراع أو تسجيلها هو أو خلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة قانونا[2].

معنى ذلك أن المخترع يستطيع أن يحصل على براءة اختراع والتمتع بالحقوق الناشئة عنها في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداعه طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا.

3- مبدأ الاستقلالية: إن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى من حيث المدة الثابتة للبراءة أو أسباب الانقضاء أو البطلان[3].

إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ وما يتضمنه من استقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الاتحاد قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه اتحاد باريس وهو الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء.

---

[1] المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

[3] المادة الرابعة مكرر (ثانيا) من نفس الاتفاقية.

4- مبدأ تسوية النزاعات: وضعت اتفاقية باريس إطارا تنظيميا لحل النزاعات التي تنشأ بين مختلف دول الاتحاد، وفي حالة عدم تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية من أجل تفسير نصوص الاتفاقية[1]، لكن في الواقع لم تلجأ أية دولة عضو في اتفاقية باريس لمحكمة العدل الدولية لطلب ذلك التفسير.

ورغم اعتبار اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا أنها كرست المساواة القانونية بتقريرها مبدأ المعاملة بالمثل دون المساواة الفعلية، علما أن الدول الأعضاء ليست على قدم المساواة في النمو والتطور، وبالنظر للتعديلات التي طرأت عليها وانضمام العديد من الدول النامية إليها وإدراج أحكامها ضمن تشريعاتها الداخلية، فإن المرء يلاحظ أن اتفاقية باريس لم تأت بأحكام تخدم مصالح تلك الدول مما تطلب إبرام اتفاقيات دولية مكملة لها.

ثانيا: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقيات دولية مكملة لاتفاقية باريس

تم تعزيز الحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقيات لاحقة لاتفاقية باريس ومكملة لها، أُبرمت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من أهمها اتفاقيتي التعاون الدولي بشأن البراءات وستراسبورغ للتصنيف الدولي:

1-اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (المعروفة باتفاقية التسجيل الدولي أو معاهدة واشنطن): أبرمت اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات بواشنطن بتاريخ 09 جوان 1970، وهي معدلة في السنوات التالية: 1979، 1984، 2001، 2004، وتتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، ولقد وصل مجموع الأطراف المتعاقدة فيها سنة 2020 إلى 153 عضوا[2].

ولقد تضمنت مجموعة من الأحكام الإجرائية تتعلق بتسهيل إجراءات إيداع وفحص طلبات الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الدولي[*].

كما تم إدراج أحكام خاصة بالدول النامية في الاتفاقية مراعاة لنقص إمكانياتها وخبراتها في مجال البراءات، من خلال النص على تشكيل لجنة مهمتها المعونة والإشراف الفني لغرض تطوير أنظمة

---

[1] المادة الثامنة والعشرون (28) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2020/10/30 على الساعة 18 و50د.

[*] كما أشرنا إلى تلك الإجراءات سابقا في المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بمفهوم براءة الاختراع.

البراءات لدى هاته الدول عن طريق تكوين مختصين وخبراء في هذا المجال[1].

لذلك يمكن القول أن معاهدة واشنطن ساهمت في إعطاء حماية أوسع نطاقا لبراءة الاختراع من خلال التسجيل الدولي للبراءة داخل الدول الأعضاء في المعاهدة.

2-اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات: أبرمت هذه الاتفاقية بفرنسا بتاريخ 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/10/07، وتم تعديلها بتاريخ 1979/09/28، وعلى غرار اتفاقيات ستراسبورغ الثلاث المبرمة في ظل المجلس الأوروبي قبل هذه الاتفاقية [*]، فإن اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1971 تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo تسيير وإدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع دون المجلس الأوروبي، والاتفاقية متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، ويبلغ مجموع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أربعة وستين (64) عضوا لسنة 2021 بآخر انضمام للإمارات العربية المتحدة في 2021/02/17، وترمي هذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءة الاختراع بين دول الأعضاء وتشارك هذه الأخيرة في تحسين هذا التصنيف عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة، فتقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو ثمانين ألف (000 80) قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية[2].

هذه الاتفاقية تمثل أهم مظهر للتعاون الدولي من خلال الهدف الذي تسعى لتحقيقه، ألا وهو الاستفادة من البحث في قائمة الاختراعات بطريقة نظامية وسهلة لمساعدة المكاتب والإدارات الوطنية من أجل فحص طلبات الاختراع.

---

[1] أحكام الفصل الرابع من اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات، وخاصة ما تضمنته المادتين 50 و51 التي تنص على الأحكام الخاصة بالدول النامية.

[*] حيث أبرمت ثلاث اتفاقيات في ظل المجلس الأوروبي: اتفاقية ستراسبورغ الأولى المبرمة في 1953 المتعلقة بتوحيد وتبسيط إجراءات الإيداع، والثانية المبرمة في 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، والثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع، للمزيد انظر الرابط الإلكتروني:
https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/strasbourg, consulté le 01/11/2020 à 00 h:05 mn.

[2] ملخص عن اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي 1971، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2021/08/02 على 23 سا و35د.

الفرع الثاني: تقوية حماية براءة الاختراع من خلال اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية وأحدثها في مجال حقوق الملكية الفكرية، لأنها تختلف عن الاتفاقيات الأخرى المبرمة قبلها كونها تتميز بالشمول في فروع الملكية الفكرية من جهة، ومن جهة أخرى أول اتفاقية دولية تخص موضوع الملكية الفكرية تبرم في إطار منظمة تجارية وهي منظمة التجارة العالمية، وللتعرف أكثر على هذه الاتفاقية يجب الإشارة إلى أهم مبادئها (أولا)، ثم نعرض أهم ما جاءت به الاتفاقية فيما يخص توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع من خلال التطرق لإبراء الكائنات الحية التي عارضته تشريعات الكثير من الدول قبل إبرام اتفاقية تريبس (ثانيا).

أولا: مبادئ اتفاقية تريبس

جرت عدة جولات من المفاوضات التجارية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT أهمها: "جولة الأوروغواي" في الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1993، وقعت 117 دولة على الوثيقة الختامية لنتائج هذه الجولة في 15 أفريل 1994 في مدينة مراكش بالمغرب[1]، انبثق عنها 28 اتفاقية أهمها: اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC، والتي يعتبرها بعض الفقهاء "الحدث الأهم من بين الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة"[2]، والتي يبلغ عدد أعضائها مائة وأربعة وستين (164) عضوا وذلك بعد انضمام أفغانستان بتاريخ يوليو 2016، كما يبلغ عدد الأعضاء المراقبين فيها عشرين (20) دولة عضو بتاريخ أغسطس 2016 وهي الدول التي تسعى للانضمام للمنظمة ومن بينها الجزائر[3].

تتضمن منظمة التجارة العالمية في ملحقها (1) جيم: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بـ TRIPS أو ADPIC، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01، حيث أشارت اتفاقية تريبس في ديباجتها إلى أن أهم أهدافها يتمثل في تحرير التجارة العالمية، وهذا يعني لأول مرة أوجدت اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية مركزا آخرا لإدارتها عالميا غير

(1) جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003، ص 177.
(2) CARREAU Dominique et JULLIARD Patrick, Droit international économique, 4 eme édition, DALLOZ, Paris, 2010, p 353.
(3) عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wto.org بتاريخ 2020/11/29 على الساعة 00 و34د.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[1]، كما جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أهمها:

1-مبدأ المعاملة الوطنية: تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية للأجانب معاملة لا تقل عن حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها فيما يتعلق بكيفية الحصول عليها أو نطاق حمايتها أو مدتها أو إنفاذها[2].

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: تنص اتفاقية تريبس على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح مواطني كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها لمواطني دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية[3].

3-مبدأ الشفافية: يعني مبدأ الشفافية في اتفاقية تريبس أنه على الدول الأعضاء القيام بنشر قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية ونشر الأحكام الخاصة بذات الحقوق والصادرة عن محاكمها، وكذا القيام بتزويد دول أخرى بناء على طلبها، بتلك القوانين والقرارات[4].

4-مبدأ الوحدة الواحدة في الاتفاقية: يتعلق مبدأ الوحدة الواحدة بالتحفظات على أحكام ومواد الاتفاقية، إذ يمنع على الدول الأعضاء تقديم أية تحفظات على أي حكم من أحكامها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء فيها[5]، وهو أمر صعب التحقيق لأن الدول ملزمة بأن تقبل الاتفاقية ككل أو لا تقبل أن تكون عضوا فيها[6].

5-مبدأ الحد الأدنى للحماية: يقضي مبدأ الحد الأدنى للحماية أن توفر الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس باعتبارها الحد الأدنى للحماية[7]، فإذا كان قانون الدولة العضو يوفر مدة حماية أقل من مدة الحماية التي توفرها تريبس

---

[1] منير أحمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 77.

[2] الفقرة الأولى (1) من المادة الثالثة (03) من اتفاقية تريبس.

[3] المادة 04 من إتفاقية تريبس.

[4] المادة 63 من اتفاقية تريبس.

[5] المادة 72 من اتفاقية تريبس.

[6] شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة عمان، ط 1، 2010، ص 46.

[7] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2004، ص 153.

فيجب رفعها إلى المدة التي أقرتها الاتفاقية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز للدولة العضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية مدة حماية أعلى وأوسع من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس، مثلما فعل المشرع الجزائري في منح مدة حماية العلامة التجارية بـ 10 سنوات في حين أن المدة المقررة في اتفاقية تريبس هي 07 سنوات[1].

6- مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: لعل أهم ما يميز اتفاقية تريبس عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية هي القوة التنفيذية لها[2]، هذا ما نصت عليه الاتفاقية في الجزء الثالث منها والمتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، إذ نجد اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية لتنفيذها، بما فيها الإجراءات التحفظية والوقائية والتدابير الحدودية والإجراءات القضائية المدنية والجنائية والجزاءات الإدارية ضد أي اعتداء على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[3].

7- آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء: تضمنت اتفاقية تريبس القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية[4].

ومن الواضح أن النظام الدولي السابق كان عقيما في تسوية وإنهاء منازعات الملكية الفكرية، إذ كان للطرف الخاسر عدم الالتزام بأسلوب تسوية المنازعات وعرقلة الحكم الصادر ضده، أما في ظل النظام الحالي فإن أسلوب فض المنازعات إلزامي[5]، كما تمر تسوية المنازعات بثلاث مراحل تبدأ بالمشاورات ثم تشكيل فريق تحكيم ثم الاستئناف[6] الذي يكون قراره نهائيا ولا يمكن الطعن فيه[7]، وكل

---

[1] الفقرة الأولى(1) من المادة الخامسة(5) من أمر رقم:03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، والمادة 18 من اتفاقية تريبس.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص 114.

[3] المواد من 41 إلى 61 من اتفاقية تريبس.

[4] المادتين:63 و64 من نفس الاتفاقية.

[5] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 43 - 44.

[6] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سابق، ص 30.

[7] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 45.

ذلك مرتبط بمدد محددة، وبذلك فإن إتباع الإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم تقود الأطراف إلى تسوية ودية أحسن من إجراءات التقاضي.

وبذلك يلاحظ المرء أن اتفاقية تريبس جاءت بمبادئ في معظمها جديدة ولم تكن موجودة من قبل، خاصة فيما يتعلق بمبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وآلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

ثانيا: توسيع نطاق حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس

توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على الاختراعات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، فبالإضافة إلى توسيع مدة نطاق الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع لعشرين سنة والحد من منح التراخيص الإجبارية، نجد توسيع نطاق حماية براءة الاختراع واضح وجلي فيما يخص موضوعات براءة الاختراع كإمكانية إبراء الكائنات الحية التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول المتقدمة والدول النامية ما بين القبول والرفض، وذلك راجع للضغوط التي مارستها الشركات الصناعية الكبرى المالكة لبراءات الاختراع عن طريق حكوماتها وخاصة الحكومة الأمريكية من أجل التوسع في تحديد المجالات التي تدخل في نطاق براءة الاختراع، لذلك يجب التطرق لإمكانية إبراء الكائنات الحية (1) ثم عرض موقف القانون المقارن بهذا الشأن (2).

1-إمكانية إبراء الكائنات الحية وفق اتفاقية تريبس

قبل اتفاقية تريبس بدأ موضوع إبراء الكائنات الحية بالظهور خاصة في مجال الكائنات الحية الدقيقة التي تظهر في شكل ميكروبات، وكانت أول براءة عن كائن حي دقيق منحت للعالم الفرنسي Louis pasteur وكان ذلك على خميرة الجعة سنة 1865 بفرنسا، لكن تم إلغاؤها بعد الطعن في هذه البراءة بسبب أن الخميرة تعد منتوجا طبيعيا غير قابل للإبراء[1]، ثم انتقل الإبراء إلى الحيوانات، وكانت أول براءة اختراع منحت في هذا الشأن سنة 1988 من قبل مكتب البراءات الأمريكي لصالح جامعة هارفرد لعلم الأحياء، وكان موضوعها عبارة عن فأر تم حقنه بجينات سرطانية بهدف اختراع أدوية مضادة للسرطان، وقد عرفت القضية بإسم " Ocnomous Harvard's"[2].

(1) Cherchour Mustapha, Propriété Industrielle, EDIK, Oran, 2003, p 313.
(2) Samuel Carnot, La brevetabilité du vivant, Editions de minuit, Paris, 2003, p 43.

بعد ذلك امتد الإبراء إلى الخلية البشرية، حيث تم منح براءة إختراع لها سنة 1976 والتي تعرف بقضية "Jean Moor "[1]، ثم استمر إبراء الأحياء ليشمل النباتات مثل براءة الأرز بسمتي الممنوحة من طرف مكتب البراءات الأمريكي سنة 1997[2].

بعد ذلك كرست اتفاقية تريبس مبدأ حماية الكائنات الحية، وفرضت ذلك على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات كقاعدة عامة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تخص بعض طوائف الاختراعات وسوف يتم التعرض للمبدأ العام لحماية الكائنات الحية (أ) والاستثناءات الواردة عليه(ب).

أ. مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح براءة الاختراع لجميع الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا إذا توافرت الشروط الثلاثة وهي: الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي[3].

لقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو التي تقصر حمايتها على منح براءة للطريقة الصناعية دون براءة المنتج في حد ذاته، أن تعدل قوانينها بما يتماشى مع أحكام اتفاقية تريبس، كما ألزمت الاتفاقية

---

[1] Marie-Angèle Hermitte, P.Kahn, Les Ressources Génétiques Végétales Et Le Droit Dans Les Rapports Nord-Sud, édition Bruylant, Bruxelles, Volume 2, 2004, p 55.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 306.

[3] المادة 1/27 من اتفاقية تريبس التي تنص على ما يلي: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

– بالنسبة للفقرتين 2 و3 المذكورتين في المادة 27 فإنها تتعلق بالاستثناءات التي سنذكرها لاحقا.

– أما بالنسبة للفقرة 4 من المادة 65 فهي تتعلق بالمهلة التي يحق للدول الأعضاء الاستفادة منها لتطبيق أحكام الاتفاقية، أي تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءة الاختراع.

– وبالنسبة للفقرة 8 من المادة 70 فإنها تتعلق بالوسائل والإجراءات التي تلتزم بها الدولة العضو كدليل على التزاماتها بتطبيق مبدأ منح البراءة لجميع الاختراعات لا سيما ما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية منها، أو أنها بمثابة إجراءات تعبر عن حسن نية الدولة العضو تجاه تطبيق أحكام تريبس.

الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا، وعليه لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي تم ابتكارها في داخل إقليمها وبين الاختراعات التي تم التوصل إليها خارج إقليمها، سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها وسواء أكان المخترع وطنيا أم أجنبيا مؤهلا للحماية[1].

كذلك لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة[2].

نتوصل إلى أن اتفاقية تريبس تجيز منح براءات اختراع على الاختراعات التي تمس التكنولوجيا الحيوية التي لها أهمية كبيرة في مجال الدواء أكثر من الغذاء[3]، بل الأكثر من ذلك أنها تفرض الاعتراف بإبراء الكائنات الحية.

ب. الاستثناءات الواردة على مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات[4]:

الطائفة الأولى: الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أوالنباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة (الفقرة 2 من المادة27).

الطائفة الثانية: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (الفقرة 3 (أ) من المادة 27).

---

(1) المادة 03 من اتفاقية تريبس.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، ص 11، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2020/12/20 على الساعة 15سا.

(3) Cristine Lagarde, Droit de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Editions Vuibert, Paris, 2009, p 47.

(4) المادة 27 /2-3 (أ)، (ب) من اتفاقية تريبس.

الطائفة الثالثة: النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (الفقرة 3 (ب) من المادة 27).

نستنتج من محتوى المادة 27 فقرة 2 و3 من اتفاقية تريبس ما يلي:

بالنسبة للطائفة الأولى: وفقا لحكم المادة 27 فقرة (2) يشترط لاستثناء الاختراع من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظوراً في الدولة المعنية، وأن يكون الحظر ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، ولا يكفى لاستبعاد الاختراع من القابلية للحماية عن طريق البراءة أن يستند الحظر إلى القيود التي يفرضها القانون الوطني على الاستغلال.

ومن أمثلة الاختراعات التي يجوز استبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة هي: الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته، مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا، الدم، البروتين البشرى، الهرمونات، الجينات وعمليات الاستنساخ[1]، والابتكارات التي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية، والاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء.

ومن ذلك يتبين من الطائفة الأولى أن حكم المادة 27 في فقرتها الثانية من اتفاقية تريبس جاء بصيغة جوازية للبلدان الأعضاء في استبعاد طوائف الاختراعات المتقدمة من القابلية للحصول على البراءة استنادا إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، ولكن لم يمنع قابليتها للبراءة، أما بالنسبة للطائفة الثانية فإن الفقرة 3 أ من المادة 27 من اتفاقية تريبس عندما استثنت طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات فإنها لم تستثن الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية فيعنى ذلك أنها قابلة لأن تكون محل براءة اختراع[2].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة ؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط –، عمان– 22 مارس 2004، ص 06، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2020/12/25 على الساعة 01 سا و30 د.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، ص 18، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2020/12/26 على الساعة 21 و46 د.

بينما الطائفة الثالثة يفهم من نص الفقرة 3 ب من نفس المادة أنه يجوز الحصول على براءة اختراع على الابتكارات ذات الصلة بكل من:

✓ الكائنات الدقيقة: تخضع الكائنات الدقيقة لنظام براءة الاختراع إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أم على طريقة استعمالها[1]، مما يلاحظ أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة التي تم ابتكارها بفعل الإنسان باستخدام علم الهندسة الوراثية، وتستخدم الكائنات الدقيقة بكثرة في مجال الصناعات الغذائية والدوائية[2].

✓ الطرق غير البيولوجية التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات: يقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات، وذلك بإدخال الطرق التقنية والكيميائية لإنتاج أنواع جديدة من النباتات والحيوانات، ويمكن بصفة عامة اعتبار كل طريقة للهندسة الوراثية داخلة في العمليات غير البيولوجية[3]، مما يعني أنه يجوز استبعاد الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات من الحماية عن طريق البراءة مثل: طرق التلقيح والإخصاب والتهجين[4].

✓ الطرق البيولوجية الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات: يقصد بذلك استخدام التقنيات البيولوجية الدقيقة في العملية الإنتاجية باستعمال الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات.

فحسب الطائفة الثالثة نجد أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب عليها حماية هذه الاختراعات عن طريق البراءة، لأن المادة 27 فقرة 3 ب من اتفاقية تريبس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك.

2- موقف القانون المقارن

نجد بعض التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع تستبعد صراحة إبراء الكائنات الحية استنادا إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، منها التشريع الفرنسي الذي استثنى القابلية من الحصول على

---

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة: تأمين الغذاء، ص 14، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2021/01/01 على الساعة 08 صباحا.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007 ص 09، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int بتاريخ 2021/01/02 على الساعة 15سا.

(3) دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 121 – 124.

(4) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة: تأمين الغذاء، مرجع سابق، ص 14.

البراءة الابتكارات التي تتعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة، وأدخل في عداد الابتكارات المستبعدة صراحة ما يتعلق بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته والخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها[1].

كما نص التشريع المصري على عدم منح براءة الاختراع للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[2].

غير أن بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا سمحت بإبراء الكائنات الحية، ففي القانون الأمريكي منح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات[3]، مما يعني أن مستوى الحماية المقرر في القانون الأمريكي يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول الأوروبية، كما يفوق مستوى الحماية المقرر في اتفاقية تريبس.

بينما التشريع الجزائري نص صراحة على المواضيع المستبعدة من مجال البراءة بدءا بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات ثم استبعد من مجال البراءة الاختراعات المخلة بالنظام أو الآداب العامة، وبعد ذلك استبعد أيضا كل إنجاز فكري جديد يكاد يمس بصحة أو حياة الإنسان أو الحيوان، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الاختراعات التي تؤثر سلبا عليها أو تضر بحفظ النباتات[4].

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يستبعد الكائنات الدقيقة مهما كانت طريقة الحصول عليها، مما يفهم منه أنه اعتمد على إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة، ولكن بشرط توافر الشروط المنصوص عليها قانونا خاصة شرط الجدة والذي لا يتحقق إذا تم الحصول على الكائن الدقيق بالطرق الطبيعية، كما يلاحظ المرء حسب ما نص عليه المشرع الجزائري أن النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية تختلف عن تلك الناتجة عن الطرق غير البيولوجية، فالأولى تعتبر اكتشافا وليس اختراعا، والثانية تخضع لنظام براءة الاختراع.

أما عن الاعتبارات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في استبعاد تلك الحالات من البراءة على

---

(1) Article 611-17, Code Français de la propriété industrielle par la loi n° 92-597 du 01/07/1992, modifié par la loi n°94-653 du 1994.

(2) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ج ر عدد 22 (مكرر) الصادرة في 2 يونيو 2002.

(3) Section 35 article 101 (35USC101), USA Patent act 2007, voir aussi:
Jean-Frédéric Morin, Op Cit, p 492.

(4) المادة 08 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

سبيل الحصر، فإنها جاءت نتيجة الإصلاحات التشريعية التي قامت بها الجزائر بغرض السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لذلك عدلت قوانينها بما يتوافق مع بنود اتفاقية تريبس من جهة، ومن جهة أخرى كانت تلك الاعتبارات نتيجة الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[1] من أجل وقاية النباتات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم:2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وكذا من أجل حفظ التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم:2004-170 المؤرخ في8 يونيو 2004 الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المؤرخ في 29 يناير 2000.

يمكن الاستنتاج بأن الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع تعتبر حماية فعالة لأنها تتمتع بحماية مزدوجة، فهناك حماية داخلية تتجسد من خلال تشريعات الدول، حيث ركزت الدراسة على ماجاء في التشريع الجزائري وفق الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والذي أرسى قواعد حمائية تحمي البراءة من أي اعتداء سواء تم الاعتداء في صورة تقليد المنتج أو الطريقة موضوع الاختراع أو حتى في صورة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار أو استيرادها، وبالتالي فرض المشرع عقوبات جزائية جراء التعدي الصارخ على البراءة على أساس جنحة تقليد، مع الاحتفاظ بحق مالك البراءة في الحماية المدنية من خلال رفع دعوى التعويض.

ومقابل ذلك فإن الحماية ذات الطابع الداخلي لاتكفي وحدها لمنع التعدي على البراءة لأن المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها الحماية فقط دون حمايته في الدول الأخرى، الأمر الذي دفع بالدول الصناعية البحث عن الحماية في إطار دولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية كان أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، لكن بما أن أحكامها تسري على الدول المنضمة إليها فقط، مما يعني أن الدول غير المنضمة غير ملزمة بما جاء فيها، فإنه كان لزاما على الدول المتقدمة البحث عن إطار آخر لتكريس حماية دولية أكثر إلزاما، وهذا لا يتحقق في رأيها إلا في إطار المنظمة العالمية للتجارة وليس تحت إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتم بالفعل إبرام اتفاقية تريبس التي تحتوي على معايير عالية في حماية براءة الاختراع، حيث ترى الدول الصناعية أنه بفضل اتفاقية تريبس أصبحت الحماية جد فعالة، بينما هي تشكل حاليا تحديا صعبا بالنسبة للدول النامية، والتي لم تنضم أو على وشك الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 60.

ملخص الفصل الأول

يمكن القول في ختام هذا الفصل، أن براءة الاختراع تعد بمثابة شهادة تمنحها الإدارة للمخترع وفق شروط قانونية، بمقتضاها يتمسك صاحب البراءة بالحماية القانونية على اختراعه سواء كان الاختراع منتجا أم طريقة صناعية وذلك لمدة محددة، والتي نظم أحكامها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث تنشأ بموجبها آثارا قانونية تتمثل في حقوق مالك البراءة والالتزامات التي تترتب على عاتقه، وأهم هذه الحقوق الحق في الاحتكار والحق في التصرف، ولحماية هذه الحقوق نص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية المزدوجة عليها، فأما الحماية الأولى تُمثل في الحماية الجزائية والتي تُعطي الحق في رفع دعوى التقليد ضد الاعتداء الصادر على البراءة وتكييف الجريمة على أساس جنحة، بينما الحماية الثانية تتعلق بالحماية المدنية والتي تمنح الحق في التعويض فيجوز رفع دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة، هذا عن الحماية الداخلية، أما بالنسبة للحماية الدولية فإنه قد تم تكريس اتفاقيات دولية تُعنى بحماية الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع أهمها اتفاقيتي باريس وتريبس (Trips).

الفصل الثاني:
ماهيـــة الأمـــن الإنســـاني

إن المفهوم التقليدي للأمن الذي يقتصر على حماية الدولة من أي تهديد عسكري، لم يصبح ضامنا للتهديدات الجديدة التي طرأت مع التطورات التكنولوجية المعاصرة خاصة في ظل العولمة التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، حيث أصبح الفرد يواجه أنماطا متعددة من مصادر التهديد تجاوزت حدود الدولة الجغرافية التي يقطن فيها.

ومن بين أهم التهديدات الأخرى من غير التهديدات العسكرية، يوجد تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، الإرهاب، الأوبئة، انتشار الفقر، التلوث البيئي وانتشار الأمراض المعدية والخطيرة، ومنها ما لا يمكن التعامل معها باستعمال القوة العسكرية، حينها وجب على المجتمع الدولي توسيع مفهوم الأمن ليشمل التهديدات المستجدة التي تمس بأمن الأفراد.

ولعل أوضح مثال فيما يخص التهديدات المستجدة التي مست مجال الصحة ما حدث مؤخرا سنة 2019، حينما انتشر فيروس كورونا (COVID19) بصورة رهيبة في جميع أنحاء العالم، ففي هذه الحالة تجاوز التهديد الأمني حدود الدولة، لكن لا يمكن مواجهة الفيروس أو القضاء عليه بالتصدي العسكري من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

لذلك سوف يتم عرض المفهوم الحديث للأمن الإنساني الذي يشمل مختلف التهديدات من خلال إعطاء التعاريف المتنوعة له، وتبيان مميزاته وأبعاده مع ذكر أبرز الهيئات الأممية العاملة في مجاله (المبحث الأول).

كما يجب التطرق لكيفية تحقيق الأمن الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذا دور كل من لجنة الأمن الإنساني والجمعية العامة للأمم المتحدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني بتعدد أبعاده وهيئاته الفاعلة

يعتبر مصطلح الأمن الإنساني من المصطلحات الحديثة نسبيا، لأن مفهوم الأمن ليس جديدا بل كان محصورا في المفهوم التقليدي، والذي يعني حماية الحدود الإقليمية والسيادية للدولة والدفاع عنها عسكريا تحسبا من التهديدات الخارجية والمعروف باسم "الأمن القومي"، إلا أن التهديدات المستجدة التي تتعكس خطورتها على أمن الأفراد، جعلت المهتمين بالموضوع يبحثون عن تحديث المفهوم وتوسيعه إلى جانب الأمن العسكري.

والذي يستلزم إعطاء رؤيا جديدة ترتكز على أمن الأفراد، والإلمام بجميع التهديدات المستجدة سواءا كانت صحية أم اجتماعية أم اقتصادية أم بيئية، والتي لم يتضمنها محتوى المفهوم التقليدي للأمن، فإلى جانب المصادر الخارجية لتهديد أمن الدولة، فإنه يوجد العديد من المصادر الداخلية لتهديد الأمن كانتشار الإرهاب داخل العديد من المجتمعات وانتشار الصراعات الداخلية، وكذا انتشار الأمراض والأوبئة وغياب الأمن الاقتصادي والتهديدات البيئية، حتى وإن كانت بعض هذه الظواهر قديمة إلا أن المفهوم التقليدي للأمن الإنساني لم يشملها، لذلك ظهر المفهوم الحديث للأمن الإنساني.

ومن أجل تقديم المفهوم الحديث للأمن الإنساني وجب التطرق لأهم التعاريف الخاصة به ومميزاته وخصائصه (المطلب الأول).

وكذا عرض أبعاده المتنوعة التي تعددت بتعدد مصادر تهديد أمن الفرد، حيث ظهرت للوجود هيئات دولية فاعلة تعمل من أجل تحقيق الأمن الإنساني، وأبرزها آليات منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

ظهر مصطلح "الأمن الإنساني" من خلال منظمة الأمم المتحدة التي تعد من أوائل المنظمات الدولية التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني في القرن الحادي والعشرين، حيث أصبحت فكرة الأمن الإنساني بالمفهوم الحديث ترتكز على حماية الفرد أساسا، لكن هذا لا يعني أنه لم يَلْقَ اهتماما من طرف الباحثين قبل ذلك، بل اهتم به خبراء الدراسات الأمنية في العالم وأبرزهم "ريتشارد أولمان" و"باري بوزان" وغيرهم، كما تناوله السياسيون وفقهاء القانون وبعض المنظمات الدولية والإقليمية، وحتى بعض الحكومات من خلال وضع تعاريف له.

لذلك يستدعي البحث في مفهوم الأمن الإنساني عرض مختلف التعاريف الواردة مابين مفهوم ضيق ومفهوم واسع، وذلك من عدة نواحي لغويا، قانونيا وفقهيا (الفرع الأول)، مع ذكر ما يميز مصطلح "الأمن الإنساني" عن مصطلحات أخرى ومفاهيم تشبهه لينفرد بخصائص خاصة حددها له برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

سوف يتم عرض أهم التعاريف التي تخص "الأمن الإنساني"، وذلك من الناحية اللغوية (أولا)، ثم التطرق للتعريف القانوني علما أن مصطلح الأمن الإنساني لم يرد ضمن النصوص القانونية سواء في التشريعات الداخلية للدول أم في الاتفاقيات الدولية، لذلك سوف يتم تقديم التعاريف المتبناة من قبل المنظمات العالمية والإقليمية واللجان الدولية وبعض الحكومات (ثانيا)، ثم عرض أهم التعاريف الفقهية للأمن الإنساني، وبما أن الموضوع يهتم بأمن الأفراد فلقد عالجه الأكاديميون والسياسيون وخبراء الدراسات الأمنية وفقهاء القانون الدولي (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للأمن الإنساني

إن مصطلح الأمن الإنساني مكون من كلمتين "الأمن" و"الإنسان"، لذلك يجب تعريف كل منهما على حدى من الناحية اللغوية:

1- **تعريف لفظ "الأمن" لغة:** الأمن هو الأمن والأمانة، فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب والأَمَنةُ: الأَمنُ، والأمين: المُؤْتَمِن، وأنت في أَمْنٍ من ذلك أي في أمان، ورجل أَمَنة: يَأْمنُ كل أحد، واستأمن إليه: دخل في أمانه، والمَأْمَن: موضع الأمن، والأمين: القوي لأنه يوثق بقوته[1].

أما في معجم المصطلحات الإسلامية نجد: أمن البلد: اطمأن به أهله، فهو أمين وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى، وآمنت بالله إيمانا: أسلمت له، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه[2].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تم تحقيقه من طرف عبد الله علي الكبير وآخرون، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 140.

[2] رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 2002، ص 22.

كما نجد أن الإسلام ربط الأمن بالإيمان، لذلك دعا الله عزوجل عباده إلى الإيمان به ليتحقق لهم الأمن والأمان، ولعل أدق مفهوم للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[1].

بينما مصطلح "الأمن" في اللغة الفرنسية Sécurité يعني: "وضعية لا تطرح أي خطر ومخاطرة جسدية أو حادث أو سرقة أو تدمير، هذه البنية تمثل أمن شامل"[2].

2- تعريف لفظ "الإنسان" لغة: الإنسان يعني آدم، والإنس: جماعة الناس، والجمع أناس، وهم الأنس أي الناس، والإنْسُ البشر، والواحد إِنْسيّ وأُنسيّ أيضا، ويقال أُنس وأُناس كثير[3].

والإنسان مفرد جمعه أَناسيّ وأناس ومؤنثه إنسانة، وهو جنس لكائن حيّ مفكِّر قادر على الكلام المفصَّل والاستنباط والاستدلال العقليّ، يقع على الذَّكر والأنثى من بني آدم، ويطلق على المفرد والجمع لقوله تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"، كما يوجد سورة من سور القرآن الكريم إسمها "الإنسان"[4].

أما لفظ "إنسانيّ" مَنْسوبٌ إلى الإِنْسانِ، يَقومُ بِعَمَلٍ إِنْسانِيّ: يَقُومُ بِعَمَلٍ نَموذَجِيٍّ فيهِ الخَيْرُ لِبَني البَشَرِ وَيَتَجاوَبُ مَعَ ما يَنْبَغي أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ سُلوكُ الإِنْسانِ، "سُلوكٌ إِنْسانِيٌّ"، "رَجُلٌ إِنْسانِيٌّ"، "عَمَلٌ إِنْسانِيٌّ"، "الضَّميرُ الإِنْسانِيُّ"[5].

من ذلك يتضح للمرء أن تعريف الأمن الإنساني من الناحية اللغوية هو عيش الإنسان بأمان واطمئنان واستقرار بعيدا عن الخوف والفزع والقلق.

ثانيا: التعريف القانوني للأمن الإنساني

برزت تقارير دولية استعملت مصطلح الأمن الإنساني لأول مرة، وذلك في تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 (1)، ثم بعد ذلك تم اعتماده من طرف أغلب

---

(1) الآية الثالثة والرابعة من سورة قريش.

(2) Larousse, Grand format, édition le petit larousse, France, 2001, p 928.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص 147.

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس عربي – عربي، عالم الكتب، القاهرة، المجلد 1، ط 1، 2008، ص 130.

(5) قواميس ومعاجم اللغة العربية، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.arabdict.com/ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/10 على الساعة 00سا18د.

المنظمات الدولية والإقليمية واللجان الدولية(2)، كما تطرقت بعض الحكومات لتعريف الأمن الإنساني مثل حكومتي كندا واليابان (3).

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الأمن الإنساني" في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 على أنه: "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"[1]، حيث حدد التقرير شقين أساسيين لتعريف الأمن الإنساني وهما "التحرر من الخوف" من جهة والذي تمثل في موقف الأمم المتحدة من نزع السلاح ونبذ العنف، ومن جهة أخرى "التحرر من الحاجة" التي تتمثل في الحماية من الجوع والفقر والبطالة والتلوث والإرهاب والجريمة.

كما جاء في التقرير: "يجب الانتقال من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني، فالأمن ليس مسألة سلاح ولكن مسألة حياة الإنسان وكرامته"[2].

ومعنى ذلك أن الأمن الإنساني حسب تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 يهتم بالانشغالات العادية للأفراد، بعيدا عن مفهوم الأمن بالأسلحة ومركزا على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة التي تضمن تنمية اقتصادية مستمرة، احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، العدالة الاجتماعية والحكم الراشد، ليصبح مسألة عابرة للقوميات كونه يتمحور حول الكيان البشري[3].

كذلك عرف التقرير الخامس للتنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 الأمن الإنساني بأنه: "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[4].

يركز هذا التعريف على جميع التهديدات التي تمس بالأمن الإنساني، وهذا ناتج عن مخاوف لدى سكان المنطقة العربية من أن يتحول مفهوم الأمن الإنساني إلى أداة للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للمنطقة بما يزيد من معاناة الإنسانية.

---

(1) « Rapport Mondial sur le développement Humain 1994 », Programme des Nations Unies de développement (PNUD), Paris, Economica, 1994, p 24.
(2) Op Cit, p 23.
(3) RAMEL Frederic, « La sécurité humaine: une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au nord ?», Revue des études internationales, mars 2003, p 79.
(4) تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009: "تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 07.

ولذلك يمكن وصف التعريف الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه تعريفا موسعا.

2- تعريف اللجان الدولية وبعض المنظمات

لقد عرفت بعض اللجان الدولية والمنظمات "الأمن الإنساني" بطرق مختلفة وهي:

أ. اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[*]: عرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "الأمن الإنساني" في تقريرها لسنة 2001 بعنوان "مسؤولية الحماية" بأنه: " أمن الناس يعني سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية، واحترام كرامتهم وقدراتهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية"[1].

يمكن القول أن "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" حددت معايير الأمن الإنساني على عكس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أعطى مفهوما موسعا للأمن الإنساني.

ب. لجنة الأمن الإنساني: عرف تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر سنة 2003 مصطلح "الأمن الإنساني" بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر ضد التهديدات الأكثر خطورة والمتكررة بطرق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، كما ورد أيضا في نفس التقرير: "فالأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية التي هي جوهر الحياة، وهو يعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية والواسعة الانتشار"[2].

---

[*] تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) استجابة لنداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الوقت "جون كريتيان" في مؤتمر الألفية سنة 2000 عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه إن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي سنة 2001 انتهت اللجنة بعمل تقريرها حول سيادة الدول والتدخل ومسؤولية الحماية. للمزيد انظر موقع اللجنة: www.iciss.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/12 على الساعة 22 و48 د.

[1] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، مسؤولية الحماية، نيويورك ديسمبر 2001، ص 15، متاح على موقع اللجنة: www.iciss.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/13 على الساعة 00 و35 د.

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2003، ص 4.

ويُقصد بـ"الجوهر الحيوي le noyau vital" حسب تفسير التقرير للمصطلح بأنه الحد الأدنى للعيش، أما "التهديدات الأكثر خطورة" فإن اللجنة تعتبر الأمن الإنساني مهددا ويصعب تحديد تلك التهديدات، لذلك رأت اللجنة بأن تضع معايير من خلالها يعتبر كل تعدي دليلا على وجود تهديد للأمن الإنساني[1].

نستنتج من خلال تعريف لجنة الأمن الإنساني أنه ينطبق والتعريف الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاسيما في تقرير التنمية العربية لسنة 2009.

ج. الجمعية العامة للأمم المتحدة: أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/66 الصادر سنة 2012 لمفهوم الأمن الإنساني، والذي ينطوي على حق الشعوب في العيش بحرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس ولجميع الأفراد خاصة الضعفاء من الناس، وكذا الحق في التحرر من الخوف والعوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه[2].

ويلاحظ أن تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/66 لسنة 2012 يقترب أيضا من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لكنه أضاف إليه "الحق في العيش بكرامة".

د. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: لم يعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"الأمن الإنساني"، لكنه أكد على حق الشعوب في السلام والأمن، وحق كل فرد في الأمن الشخصي[3].

هـ. الاتحاد الأوروبي: عرف الإتحاد الأوروبي "الأمن الإنساني" من خلال تقرير برشلونة سنة 2004 بأنه: "يعني تحرر الفرد من انعدام الأمن، الإبادة الجماعية الواسعة الانتشار، التعذيب المنهجي، المعاملة اللاإنسانية والمُهينة، وحالات الاختفاء والرق، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي أشكال تعبر عن انعدام الأمن وإخلالا بالأمن الإنساني، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للحق في الغذاء، والحق في الصحة "[4].

---

(1) ANDRIANAIVO Ravelona Rojaona, Sécurité humaine: clarification du concept et approches par les organisations internationales, document d'information, Délégation internationale de la francophonie, janvier 2006, p 8.

(2) تقرير التنمية الإنسانية 2014: المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014، ص 24.

(3) المادتين 23 و6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) Rapport de Barcelone du Groupe d'étude sur les capacités européennes de sécurité, « A Human Security Doctrine for Europe », 2004, disponible sur http://www.europarl.europa.eu/

لقد عرف الاتحاد الأوروبي من خلال تقرير برشلونة لسنة 2004 "الأمن الإنساني" بذكر حالات انعدام الأمن التي قد تقع في فترتي الحرب والسلم، وتبنى هذا التعريف البرلمان الأوروبي كمرجعية للأمن الأوروبي.

3-تعريف الأمن الإنساني من قبل حكومتي كندا واليابان: لقد تبنت بعض الحكومات "الأمن الإنساني" كأجندة لسياستها الخارجية وكأداة لصنع القرارات السياسية في العلاقات الخارجية، وأبرز هذه الحكومات التي قدمت تعريفا للأمن الإنساني الحكومة الكندية والحكومة اليابانية.

أ. الحكومة الكندية: عرف الوزير الكندي للشؤون الخارجية "ليوود أكسوورد LLOYD AXWORD " الأمن الإنساني بأنه: "حماية الأفراد من التهديدات سواء كانت مصحوبة بالعنف أم لا، وهذا الوضع يتميز بانعدام انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وسلامته، وكذلك حياته"[1].

فمن خلال مبادرتها بإنشاء "شبكة الأمن الإنساني" سنة 1999 ساهمت بالاهتمام بقضايا الأمن الإنساني خاصة قضية النزاعات ومسألة السلاح الخفيف ومحكمة الجنايات الدولية ووضعية الأطفال أثناء النزاعات، كما تم التأكيد سنة 2000 على خلق عالم أكثر إنسانية أين يكون لكل فرد الحق في أن يعيش في مأمن وشرف[2].

يبدو أن الرؤية الكندية تركز على المفهوم الضيق للأمن الإنساني والخاص بالتحرر من الخوف أكثر من اهتمامها بالتحرر من الحاجة.

ب. الحكومة اليابانية: عرف رئيس الوزراء الياباني "كيوزي أوباتشي keizo Obuchi" الأمن الإنساني بأنه: "يغطي بشكل شامل جميع الإجراءات التي تهدد بقاء الإنسان والحياة اليومية والكرامة، على سبيل المثال التدهور البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمخدرات غير المشروعة واللاجئين والفقر والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأمراض المعدية مثل

/2004/human_security_report_en.pdf, consulté le 04/02/2021 à 14h11mn.

(1) LLOYD AXWORD, La sécurité humaine: La sécurité des individus dans un monde en mutation politique étrangère, Vol 64, N° 2, Institut Français des relations internationales (IFRI), Paris, 1999, P 337.

(2) سيليني نسيمة، سواق نجاة، الآليات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني، المؤتمر الدولي الافتراضي: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 10/09 جانفي 2021، ص 119.

الإيدز ويقوي الجهود الرامية إلى مواجهة هذه التهديدات"[1].

يبدو أن الرؤية اليابانية تركز على المفهوم الواسع للأمن الإنساني الذي يرتبط بالتحرر من الحاجة أكثر من اهتمامها بالتحرر من الخوف.

ثالثا: التعريف الفقهي

لقد أولى العديد من الباحثين وفقهاء القانون الدولي الاهتمام بالتعريف الاصطلاحي للأمن الإنساني، نظرا لتنوع واختلاف وجهات النظر بين الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية بشكل خاص والعلاقات الدولية بشكل عام.

بالنسبة لتعريف الأمن، توالت تعريفات الباحثين والسياسيين لمفهوم الأمن حتى أصبح يشتمل على التنمية، حيث يرى "روبرت سترانج ماكنمارا Robert Strange McNamara " وزير الدفاع الأمريكي الأسبق ورئيس البنك الدولي لغاية 1981، أن جوهر الأمن يأتي عن طريق تركيز الأمم على الجانب التنموي، وبدون التنمية لا وجود للأمن، فكلما زادت التنمية زاد الأمن[2].

كذلك عرفه الأستاذ الإنجليزي " باري بوزان" أحد أبرز خبراء الدراسات الأمنية في العالم على أنه: "العمل على التحرر من التهديد، وعندما يكون النقاش في سياق النظام الدولي فإن الأمن هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"[3]، كما يوضح "باري بوزان" عند تحليله أن العمل على التحرر من التهديد ليس الانفلات منه تماما أو تحييده كلية، وذلك بقوله أن "الأمن يمكن أن يكون نسبيا فقط ولا يكون أبدا مطلقا"[4].

ولقد وصل في تحليله من خلال كتابه "شعب الدولة والخوف" أن الأمن لا يقتصر على البعد العسكري فقط، بل يمتد إلى أبعاد أخرى متمثلة في البعد السياسي، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي، وذلك راجع للتهديدات الجديدة التي تواجهها المجتمعات[5].

---

(1) ROLAND PARIS, Humain Security: paradigm shift or hot air ?, International Security, vol 26, N° 2, Fall 2001, P 90.

(2) MCNAMARA Robert S, The Essence of Security: Reflections in Office, Harper & Row, Publishers, First Edition, New York, 1968, p149.

(3) BARRY BUZAN, People States and fear: An Agenda for International Security Studies in the post-cold WarEra, 2 ème édition, ECPR Press, Colchester, 2009, P 37.

(4) نقلا عن: عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص 13.

(5) BARRY BUZAN, Op cit, P 50.

يلاحظ المرء أنه من خلال تعريف الخبير "باري بوزان" للأمن، نجده قام بإدخال إصلاحات كبيرة وعميقة على المفهوم التقليدي للأمن بإضافة أبعاد مختلفة ومتنوعة.

إلا أن المفهوم الحديث لمصطلح "الأمن الإنساني" بصورته الحالية والرسمية، فإنه يمكن القول أن أول من قام بلفت الانتباه العالمي إليه هو "محبوب الحق" وزير المالية الباكستاني والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث أكد من خلال تقرير التنمية الإنسانية سنة 1994 أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة، حيث قال: "يجب التحول الآن من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني"، كما قال أيضا: "أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض، وأمن الأفراد بدلا من الأمم، والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة"[1].

إن تعريف "محبوب الحق" جاء مغايرا ومختلفا تماما عن المفهوم السابق للأمن.

أما عالم الاقتصاد والفيلسوف الهندي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1998 "أمارتيا سين" يرى أن: "الأمن الإنساني هو النهج الذي يشمل جوانب البقاء على قيد الحياة، والحياة اليومية وكرامة البشر"[2].

إن تعريف "أمارتيا سين" للأمن الإنساني بأنه كل ما من شأنه أن يضمن حماية للبشر ويُلَبّي حاجاتهم اليومية، يجعل تعريفه موسعا.

بينما "كوفي عنان" الأمين السابق للأمم المتحدة في تقريره للأمم المتحدة لسنة 2000 والمعنون بـ "نحن البشر"، فقد عرف الأمن الإنساني كالآتي: "الأمن الإنساني في أوسع معانيه يشمل غياب العنف والصراع، فهو يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الراشد والحصول على التعليم والرعاية الصحية وضمان الفرص والخيارات المتاحة لكل الأفراد، والحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هي أركان مترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي"[3].

---

[1] محبوب الحق والأمن الإنساني، نشرة التنمية البشرية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 5، السنة الأولى، ماي 2006، ص 2.

[2] AMARTYA Sen, Why Human Security ? Text of présentation at the International Symposion On Human Security In Tokyo, 28 july, 2000, p 1.

[3] KOFI Annan, United Nations Millenium Report, Voir le site électronique: www.un.org, consulté le 09/02/2021 à 12h.

ومن ذلك نجد أن نظرة "كوفي عنان" لمفهوم الأمن الإنساني جاءت شاملة وواسعة، حيث وضح في تعريفه أن أمن الإنسان يقتضي أساسا مجموعة من الحريات الحيوية للجميع، والمتمثلة في الحماية من الفقر والحرمان، وحق الأفراد في الحصول على التعليم والرعاية الصحية الآمنة والدائمة، وهذا ما يعبر عن مفهوم التحرر من الحاجة، أما التحرر من الخوف فيتمثل في حماية الأفراد في زمن النزاعات.

وسار في نفس الاتجاه الباحث "Ramesh Thakur"[*] الذي يتخذ من مفهوم الأمن الإنساني مفهوما موسعا، حيث يعتبر أن كل ما من شأنه أن يحسن نوعية حياة الأفراد والمجتمع والدولة هو خطوة لتحقيق الأمن الإنساني، سواء تمثل ذلك بالتمكين الاقتصادي أم الاجتماعي أم السياسي[1].

ومقابل ذلك نجد من انتقد المعنى الواسع للأمن الإنساني، فحسب رأي "رولاند باريس Roland Paris" فإن الأمن الإنساني يفتقر إلى تعريف دقيق، لأن التعاريف الحالية له تميل إلى التوسع والغموض في نفس الوقت[2].

وفي هذا الإطار جاء تعريف الأستاذين "LEANING. J et ARIE. S" للأمن الإنساني بمفهوم محدد المعالم، حيث يستندان على تحقيق معيارين أساسيين وهما التنمية الإنسانية والقدرات الفردية[3].

لكن مجمل التعاريف الحديثة نجدها موسعة، حيث اعتبر الأستاذين"PASCAL Béatrice" و"DAVID Charles Philippe" أن تعريف LLOYD Axword للأمن الإنساني أكثر اتساعا بشكل غير محدود والذي يرى أن: "الأمن الإنساني هو ممارسة الحقوق الأساسية، وأن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة ونزع التسلح، بل إن التنمية المستدامة واحترام حقوق الشخص والحريات الأساسية وأسبقية القانون والحكم الراشد والعدالة الاجتماعية هي كلها مهمة بدورها للسلم العالمي"[4].

---

[*] "Ramesh Thakur": عالم سياسي وباحث سلام، عمل كمساعد للأمين العام للأمم المتحدة، وكنائب أول لرئيس جامعة الأمم المتحدة المسؤول عن برنامجها للسلام والحكم سنة 1998، كما شغل منصب مدير مركز منع الانتشار النووي ونزع السلاح في الجامعة الوطنية الاسترالية، للمزيد انظر الرابط الالكتروني:
https://researchprofiles.anu.edu.au /ramesh-thakur, consulté le 10/02/2021 à 20h40mn.

[1] نقلا عن: خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 528.

[2] ROLAND Paris, Op.Cit, P 88.

[3] FLORENCE Basty, « Invention et diffusion de la sécutité humaine», Doctorat de science politique, Institut d' études politique de Paris, 2007, p 15.

[4] PASCAL Béatrice, DAVID Charles-Philippe, « Précurseur de la sécurité humaine, le sénateur Raoul Dandurand (1861-1942) », Revue Etudes internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Canada, Vol 31, n° 4, Decembre 2000, p 651.

يلاحظ المرء أن هذا التعريف رغم وصفه بالاتساع، إلا أنه ركز في مفهوم الأمن الإنساني على الجانب القانوني الذي أغفلته بعض التعاريف، وذلك من خلال اعتبار أن تحقيق الأمن الإنساني والسلم العالمي يتأتى عن طريق إتاحة ممارسة الحقوق الأساسية للفرد وتطبيق مبدأ أسبقية القانون، وكذا تجاوز ممارسة العنف والوصول إلى التنمية المستدامة.

وهكذا يظل مفهوم الأمن الإنساني قابلا للتعديل والتطوير باستمرار، حتى يتناسب مع المتغيرات والبيئات والأزمنة المختلفة[1]، لذلك يفسر المرء فيما يخص اتخاذ أغلبية الباحثين نهج التوسع في مفهوم الأمن الإنساني بأنه يرجع إلى مجمل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وكثرة انتشار المخاطر والتهديدات التي تواجه الأمن بصفة عامة.

يتضح من تلك التعاريف المتنوعة للأمن الإنساني، أن طبيعة المفهوم معقدة وصعبة التحديد، لذلك اختلفت التعاريف باختلاف إيديولوجيات المفكرين والسياسيين والقانونيين عبر الأزمنة الذين عالجوا الموضوع، فبالنسبة للتعريف الموسع الذي يشمل كل ما يهدد أمن الأفراد يجعل المفهوم شديد الاتساع، مما عرضه للنقد من قبل بعض الباحثين على أساس أنه يفقد معناه[2]، ومقابل ذلك فإن الأخذ بالمفهوم الضيق والتركيز على بُعد دون غيره كتعريف الأمن الإنساني بأنه الحماية من العنف فقط، يجعله ناقصا قد يصلح في زمن معين ولا يصلح لزمن آخر، نظرا لظهور تهديدات مستجدة تخص الأمن الإنساني.

وعلى هذا الأساس، يستنتج المرء أن المفهوم الحديث للأمن الإنساني يجب أن يركز على أمن الفرد وحمايته والذي يتحقق بتمكينه من ممارسة جميع حقوقه وحرياته الأساسية دون عنف، وضمان تحرره من الخوف والحاجة، وبما أن الواقع يؤكد أنه لا يمكن حصر التهديدات في نطاق معين، فإنه يمكن القول أن كل ما يهدد الأفراد في حياتهم يعتبر تهديدا لأمنهم، لأن تطور مفهوم الأمن الإنساني –بظهور التحديات المستجدة والخطيرة التي تهدد أمن الأفراد وتجاوز المفهوم ليشمل جميع الجوانب المتعلقة بتنمية الفرد– يوجب أن يكون التعريف موسعا وهذا ما يتوافق مع التعاريف الواردة في إطار الأمم المتحدة كتعريف شامل لمضمون الأمن الإنساني.

---

[1] منى أحمد علي أحمد عمر الجيوشي، الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني، المؤتمر الدولي الافتراضي: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 10/09 جانفي 2021، ص 143.

[2] ROLAND Paris, Op.Cit, P 89.

الفرع الثاني: مميزات الأمن الإنساني و خصائصه

يتميز الأمن الإنساني بمميزات وخصائص تجعله يتميز عن غيره من مفاهيم، لذلك لا بد من تقديم ما يميز الأمن الإنساني عن باقي المفاهيم المشابهة له (أولا)، ثم التطرق لمعرفة خصائصه (ثانيا).

أولا: تمييز الأمن الإنساني عن باقي المفاهيم المشابهة له

يتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم راسخة في القانون الدولي، مما يدفع إلى التمييز بين الأمن الإنساني وكل من حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، والتنمية المستدامة.

1-الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان يتمحور حول مجموعة من الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بصفة قانونية، ومع مجيء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 انتقلت هذه الحقوق من المجال المحلي إلى المجال الدولي، الذي نص على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمن[1]، وقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلة من مفهوم الفرد إلى مفهوم الإنسان[2].

كما أكد تقرير لجنة الأمن الإنساني سنة 2003 على أن منظومة الأمن الإنساني تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب احترامها في ظل ظروف معينة، وأن حقوق الإنسان تساعد على الإجابة على التساؤل المتعلق بكيفية رفع مستوى الأمن الإنساني[3].

لذلك يمكن القول أن هناك تناسب قوي بين المفهومين قد يصل إلى حد التماهي، فالأمن الإنساني شرط لإرساء حقوق الإنسان، كما أن تحقيق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان، وإذا اعتبر الأمن الإنساني حق من حقوق الإنسان فلا يمكن تحقيق هذه الأخيرة في ظل غياب الأمن الإنساني، لذلك يمكن النظر إلى الأمن الإنساني على أنه عامل من عوامل تنمية حقوق الإنسان[4].

---

(1) المادتين الثالثة والتاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(2) غادة علي موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007، ص 156.

(3) Report of the Commission On Human Security, « Human Security Now », Op Cit, p9.

(4) خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 541.

مجمل القول أن مفهوم الأمن الإنساني يهتم بحماية الحريات الأساسية خاصة وأن هذه الحريات تعتبر جوهر حق الإنسان في الحياة، وبالتالي تكمن العلاقة بين فكرة الأمن الإنساني وحقوق الإنسان في تركزهما معا على الفرد وحفظ كرامته وتحقيق أمنه الشخصي على المستوى المحلي والدولي.

2-الأمن الإنساني والتنمية البشرية

لقد شاع مصطلح التنمية البشرية كترجمة لمصطلح Human Development، وهو مصطلح انجليزي ورد لأول مرة وبصورة رسمية في تقرير للتنمية البشرية والذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990، حيث يشير مفهوم "التنمية البشرية" إلى منهج واسع في خيارات البشر وتوسيع قدراتهم، إذ أكد "محبوب الحق" على مؤسسة التنمية البشرية على أنها الأكثر شمولا من بين مناهج التنمية، والتي تشمل بوضوح سياسات اقتصادية واجتماعية تركز على البشر والحياة الكريمة[1].

إلا أن مصطلح "التنمية الإنسانية" هي الترجمة الصحيحة والمطابقة للمفهوم الشامل للتنمية، وهذا ما ترجمته تقارير التنمية العربية، والتي تضمنت مصطلح "التنمية الإنسانية" لأن لفظ "البشر" يعني "حالة دالة عن مجموعة الكائنات البشرية"، أما لفظ "إنسان" فهو الكائن الحي والمفكر والذي كرمه الله سبحانه وتعالى على جميع خلقه، وهذا ما أكده القرآن الكريم الذي وصف مجموعة من المخلوقات بالبشر، أما لفظ الإنسان فقد ورد في مواضع المسؤولية والتكريم[2]، لذلك تم تبني مصطلح "التنمية الإنسانية" في كتابة هذه الأطروحة.

ويظهر التمييز بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية في أن الأمن الإنساني يركز في أولوياته على الحقوق والإجراءات الوقائية الضرورية في حالات الخطر التي تهدد الحياة، رغم أن كليهما معنيان بحياة الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك يشكل الأمن الإنساني عامل أساسي لتحقيق التنمية الإنسانية بما أن منظومة الخيارات المتاحة للناس لا يمكن أن تتسع إلا إذا كانوا في وضع يضمن بقائهم على قيد الحياة وتمتعهم بالحرية[3].

---

[1] محبوب الحق والأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 3.

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003: "نحو إقامة مجتمع المعرفة"، الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص17.

[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009: "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ص 22-23.

وبالتالي تتضح العلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية على أنها علاقة تكاملية فكل مفهوم يخدم المفهوم الآخر ويُكمّله.

3-الأمن الإنساني والتنمية المستدامة

ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعِيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك "غروهارلم برونتلاند"، وقد عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1].

إن عملية الفصل التام بين موضوعي الأمن الإنساني والتنمية المستدامة لاتعتبر مجدية من الناحية الواقعية، لأنه لا يمكن الاستمرار في إنكار العلاقة بين الأمن والتنمية، فالتردي في الأوضاع التنموية داخل إحدى الدول سيؤدي بالتأكيد إلى تدهور أحوالها الأمنية واستقرارها المحلي والخارجي، وبالتأكيد فإن عدم الاستقرار وافتقاد الشعور بالأمن سيعيق تحقيق التنمية ومساعيها وأهدافها[2].

رغم ظهور مصطلح "التنمية المستدامة" في التقارير الدولية قبل ظهور "مصطلح الأمن الإنساني"، إلا أن الموضوعان يتكاملان مع بعضهما البعض، فلا تكون التنمية المستدامة إلا مع تحقيق الأمن الإنساني والعكس صحيح، وستتضح العلاقة أكثر حين نتطرق لأبعاد الأمن الإنساني وما جاء في خطة التنمية المستدامة لاحقا.

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

حدد تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أربع (04) خصائص أساسية لمفهوم الأمن الإنساني[3]، تتمثل في الآتي:

---

[1] التنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2015/11/30، عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology, consulté le 13/02/2021 à18h.

[2] عمر خلف الله، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في المنطقة المغاربية: دراسة في الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 165.

[3] PNUD, « Rapport Mondial sur le développement Humain 1994 », Op Cit, PP 22-28.

1-الأمن الإنساني كوني: يخص كل الإنسانية في العالم، لأن التهديدات والتحديات مشتركة بين كل البشر كالجريمة المنظمة، التغيرات المناخية، التلوث البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي قد تختلف حدتها من منطقة إلى أخرى في العالم، لكن كل هذه التهديدات لأمن الإنسان تعتبر حقيقية ومتنامية.

2-مكونات الأمن الإنساني مترابطة ومتكاملة: لما يتعرض أي إنسان لتهديد ما في أي مكان من العالم فإن كل الدول تكون معنية بالأمر، لأن كل من الأمراض، الفقر، التلوث، المتاجرة بالمخدرات، الإرهاب، والصراعات العرقية، ليست أحداث معزولة ومحصورة فقط داخل الحدود الوطنية فهي منتشرة عبر العالم، كما لا يمكن مواجهة أحد هذه التهديدات دون أخرى لترابطها مع بعضها.

3-الوقاية المبكرة هي أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني: لأن التصدي للتهديدات من مصدرها وبدايتها تكون أقل تكلفة من مواجهتها في مراحلها اللاحقة.

4-الأمن الإنساني محوره الإنسان: إن الأمن الإنساني يهتم بكيفية عيش الناس في المجتمع وكيفية ممارسة العديد من الخيارات بكل حرية، ومدى إمكانية الوصول للفرص الاجتماعية لديهم، وعما إذا كانوا يعيشون في صراع أو سلام.

كما حددت لجنة الأمن الإنساني مميزات وخصائص الأمن الإنساني دون أن تتعارض مع الخصائص التي تم طرحها في تقرير الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية سنة 1994، وتشمل خمس مميزات:

"أ. أن الأمن الإنساني محوره الإنسان أو الفرد حيث يضع الفرد في "مركز التحليل".

ب. أن الأمن الإنساني متعدد القطاعات ويشمل قطاع اقتصادي، سياسي، مجتمعي، بيئي، غذائي وصحي.

ج. أن الأمن الإنساني شامل.

د. أن الأمن الإنساني محدد السياق.

هـ. أن الأمن الإنساني يتميز بالوقاية الموجهة"[1].

[1] Human Security in Theory and Practice: Application of the Human Security Concept and the United Nations Trust Fund for Human Security, Human Security Unit, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs,United Nations, 2009, pp 7-8.Voir le lien électronique: https://human-security-theory-and-practice, consulté le 20/02/2021 à 01h:22mn.

من ذلك يستنتج المرء أن تلك الخصائص مجتمعة هي التي تحدد مفهوم الأمن الإنساني وتميزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة به كحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، كما يتميز الأمن الإنساني بأبعاد متنوعة تشمل جميع الاحتياجات الإنسانية.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وتعدد الهيئات الفاعلة

يتميز الأمن الإنساني بتعدد أبعاده، والتي تنوعت بتنوع المخاطر التي تهدد أمن الأفراد، كالفقر الذي يهدد الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، والجوع الذي يهدد الأمن الغذائي، أما المرض فهو يهدد الأمن الصحي وغيرها من التهديدات (الفرع الأول).

ومن أجل الحد من هذه التهديدات برزت هيئات دولية فاعلة تعمل في مجال الأمن الإنساني خاصة ما نتج عن منظمة الأمم المتحدة من لجان دولية ومنظمات متخصصة، والتي تهدف لتحقيق الأمن الإنساني في أنحاء العالم كافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني

تتعدد أبعاد الأمن الإنساني بتعدد احتياجات الإنسان وحقوقه الأساسية التي يتمتع بها قانونيا، وكذا بتعدد التحديات المعاصرة التي تهدد أمن الفرد، حيث يمكن تقسيم أبعاد الأمن الإنساني إلى أبعاد رئيسية تتفرع منها أبعاد أخرى ذات صلة بها، وجميعها اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وقراراتها، والتي في كل مرة تضيف بعدا جديدا مسايرةً للتطورات الحاصلة في العالم، وتشمل الأبعاد الرئيسية على: البعد الاقتصادي (أولا)، البعد السياسي(ثانيا)، البعد الاجتماعي (ثالثا)، والبعد البيئي (رابعا).

أولا: البعد الاقتصادي ويشتمل على الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي والأمن الطاقوي.

1-الأمن الاقتصادي: يهتم الأمن الاقتصادي بالتدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة[1].

[1] مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 2 العدد 03، 2016، ص 70.

ولقد قدمت الأمم المتحدة تعريفا جامعا للأمن الاقتصادي من خلال: "امتلاك المرء للوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، بامتلاك ما يكفي من المال لإشباع الحاجيات الأساسية وهي الغذاء، والمسكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم"[1].

وبذلك يتطلب الأمن الاقتصادي ضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد، لحمايته من الفقر وشعوره بالطمأنينة وعدم الخوف من احتياجه المادي.

2-الأمن الغذائي: إن مفهوم الأمن الغذائي كما طرحه البنك الدولي هو: "حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كاف لحياة نشيطة وسليمة، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله"[2].

كما اعترف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي في تقريره الصادر سنة 1996 "بالطابع متعدد الجوانب للأمن الغذائي"، حيث وضع الأمن الغذائي ضمن إطار واسع، وذلك من خلال ارتباطه بالقضاء على الفقر وتحقيق السلام، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتجارة النزيهة وتلافي الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان[3]، أما بالنسبة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2021، فإنه قام بدراسة تحويل النظم الزراعية والغذائية من الإستراتيجية إلى العمل[4].

وبذلك يلاحظ المرء أن الأمن الغذائي حسب هذه المفاهيم يتجاوز المعنى التقليدي الذي يحصر هذا المفهوم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في بلد ما والذي يوفر السيادة الغذائية للدولة، بل أصبح الأمن الغذائي بمفهومه الحديث يشمل على ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد.

---

[1] صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي، دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، المؤتمر العلمي حول دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، كلية الحقوق جامعة طنطا، يومي 7و8 أفريل 2014، ص 2.

[2] رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008، ص 288.

[3] تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 22-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (CL/127/REP)، انظر الموقع الإلكتروني: www.fao.org ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/03/08 على الساعة 14سا.

[4] تقرير الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، المنعقد بين 14 و18 يونيو 2021، منشور عبر الموقع الالكتروني للمنظمة www.fao.org، تاريخ الاطلاع 2021/03/10 على 17 سا و56 د.

3-الأمن الطاقوي: عرفت الأمم المتحدة أمن الطاقة سنة 1999 بأنه: "الحالة أو الوضعية التي تكون فيها إمدادات الطاقة متوفرة في كل الأوقات، وبأشكال متعددة وبكميات كافية وبأسعار معقولة"[1]، حيث حصر هذا التعريف أمن الطاقة في توفر الإمدادات بالكميات والأسعار المناسبة، لأن اهتمام الأمم المتحدة بوضع تعريف لأمن الطاقة يعود لقناعة مفادها أن العامل الطاقوي حيوي لضمان مستقبل أفضل للبشرية، واستمرارية النمو الاقتصادي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين اللذان يُمكن أن يكونا محلّ تهديد في حال عدم تلبية الاحتياجات الطاقوية لمختلف المجتمعات والدول[2].

كما أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" سنة 2011 مبادرة "الطاقة المستدامة للجميع"، أما حاليا تعمل كمنظمة دولية مستقلة (SEforALL) تسعى لتحقيق الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة، والمتمثل في الحصول على طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وبأسعار معقولة للجميع بحلول عام 2030 بما يتماشى مع اتفاقية باريس بشأن المناخ[3].

يستنتج المرء أن الهدف من الأمن الطاقاوي هو حصول الجميع على الحق في الطاقة سواء للأجيال الحالية أم الأجيال القادمة، ويتم ذلك من خلال الاستغلال الجيد لموارد الطاقة.

ثانيا: البعد السياسي ويشتمل على الأمن السياسي والأمن القانوني.

1-الأمن السياسي: يتحقق الأمن السياسي للأفراد بإقرار دستور ديمقراطي يضمن ممارسة ديمقراطية حقيقية على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية والسياسية الذي يقتضي وجود قوانين انتخابية وضمانات كافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتعددية منتظمة، ومن أجل إيجاد مؤسسات تمثيلية محلية ووطنية، تنبثق عنها حكومة تكون في خدمة المواطن بالدرجة الأولى ليسود بذلك الأمن السياسي الذي قد تترتب عليه كافة أشكال الأمن الأخرى[4].

---

(1) **PHILLIP E.CORNELL,** Energy Security as National Security: Defining Problems Ahead of Solutions, **19 /02/ 2009**, Voir le lien électronique: https://www.jstor.org/stable/26326186, Consulté le 20/03/2021 à 23h.

(2) الوليد أبو حنيفة، الأمن الطاقوي وأهمية تحقيقه في السياسة الخارجية لدول المصدرة والمستوردة للطاقة "دراسة في المفهوم والأبعاد، منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=42440، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/20 على الساعة 00 سا.

(3) Voir le site électronique: www.un.org, consulté le 20/03/2021 à 09h22mn.

(4) محمد الحنفي، حفظ الأمن العام، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/.html تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/03/25 على الساعة 22 سا و30د.

2-الأمن القانوني: يرتبط الأمن القانوني بتعزيز استقلال القضاء الذي يعتبر من المستلزمات الأساسية لتحسين مستوى أمن الإنسان بحماية حقوق الأفراد وتحقيق الاستقرار السياسي[1].

وبالتالي من أجل تحقيق الأمن الإنساني يجب توفر الاستقرار السياسي وسيادة القانون.

ثالثا: البعد الاجتماعي ويضم كلاً من الأمن الصحي، الأمن الفردي، الأمن المجتمعي، والأمن الثقافي.

1-الأمن الصحي: تعمل منظمة الصحة العالمية (WHO) كإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والتي تنحصر مسؤولياتها أساسا في المسائل الصحية والدولية، على تطوير الخدمات الصحية الشاملة والوقاية من الأمراض ومكافحتها وتطوير البحوث الصحية ومكافحة سوء التغذية، ففي حين تمثل الصحة قيمة في حد ذاتها فإنها تعتبر كذلك مفتاحا للإنتاجية والرخاء الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن العديد من حالات التردي الصحية تؤثر تأثيرا كبيرا في النمو والتنمية ما يؤثر على تحقيق الأمن الإنساني، ولأول مرة تناولت اجتماعات مجلس الأمن ومجموعة الثمانية(G8) والمنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمة التعاون والنمو الاقتصادي صراحة القضايا الصحية بوصفها قضايا إنمائية[2].

لذلك يعتبر الأمن الصحي ضرورة أساسية لبقاء الإنسان بصحة جيدة.

2-الأمن الفردي: يعرف الأمن الفردي على أنه: " مجموعة من الإجراءات الرامية إلى حماية الفرد ضد الاعتقال وبشكل عام ضد إساءات السلطة وتجاوزاتها غير المشروعة"[3].

يهدف الأمن الفردي إلى الحماية الإنسانية من التعرض للأذى والعنف الجسدي، كما يعتبر ضمانة لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الفردية.

3-الأمن المجتمعي: يقصد بالأمن المجتمعي: "الحماية ضد انهيار المجتمع مع تأمين الطمأنينة لأعضائه والشعور بالهوية بالانتماء إلى نظام قيم مشتركة، وذلك لضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم من العنف العرقي والطائفي"[4].

وبالتالي يضمن الأمن المجتمعي توفير الأمن للفرد داخل المجتمع.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص 198.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية: الصحة والتنمية المستدامة، منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2001، ص 11.

[3] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، ناشرون، ط 1، 2002، ص 51.

[4] « Rapport Mondial sur le développement Humain 1994 », PNUD, Op Cit, P 23.

4-الأمن الثقافي: يعرف الأمن الثقافي انطلاقا من عدم وجود تهديدات للثقافة بمعناها الواسع كما يعتبر: "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى خلق ظروف قابلة لتنمية وتطوير الثقافة لحماية نفسها والتكيف مع التغيرات، من خلال مجموعة من الإجراءات والقوانين التي يجب اتخاذها للوصول إلى التنمية البشرية بمفهومها الشامل وتحقيق الاستقرار والحماية والحرية والتقدم إلى الأمام بكل ثقة وثبات"[1].

ولذلك يمكن القول أن الأمن الثقافي يعمل على تفعيل الأمن الإنساني وتحقيق التنمية الإنسانية.

رابعا: البعد البيئي ويشمل الأمن البيئي، الأمن المائي والأمن الفضائي.

1-الأمن البيئي: يهدف الأمن البيئي إلى حماية الأفراد من الطبيعة التي تم إفسادها، فلا شك أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، الخلقي، الاجتماعي، والروحي، ومع التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا استطاع الإنسان تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، ويعد كل من البيئة البشرية بجانبيها الطبيعية والصناعية أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وأهمها الحق في الحياة[2].

من ذلك يتبين أن مفهوم الأمن البيئي توسع ليشمل حماية الطبيعة والإنسان معا من الأخطار البيئية الرئيسية التي تهدد الكرة الأرضية، كالاحتباس الحراري والتلوث الهوائي وتناقص طبقة الأوزون وتلوث البحار والأنهار، فالأمن البيئي يعني حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية من جهة والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان من جهة أخرى.

2-الأمن المائي: يقصد بالأمن المائي المحافظة على الموارد المائية المتوفرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها، ليتمكن كل شخص من الحصول على مياه نظيفة ومأمونة، مع الحفاظ على النظم الإيكولوجية التي توّفر المياه وتعتمد عليها في الوقت نفسه، بينما يؤدي انقطاع سبل الحصول على المياه إلى تعرّض البشر لمخاطر كبيرة تتعلَّق بالأمن البشري، أبرزها انتشار المرض وانقطاع سبل المعيشة وتزايد النزاعات في مختلف أنحاء العالم[3].

---

[1] عواطف مومن، رفيق بوبشيش، الأمن الثقافي: مقاربة مفهوماتية-نظرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2021، ص 27.

[2] عزة حسن سليمان مساعد، مرجع سابق، ص 41-42.

[3] تقرير التنمية الإنسانية 2006، ماهو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2006، ص 3.

ويصبح الحصول على المياه حقًا أساسيا ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الوثائق الملزمة قانونيًا، كي يتحقق الأمن المائي ويتحقق معه الأمن الإنساني.

3-الأمن الفضائي: لقد أكد المؤتمر العاشر الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 2011 أن السلام يجب أن يشتمل على الفضاء الخارجي وحمايته من التسلح، وركز المؤتمر على منع ما يهدد السلام والجهود التي تبذل في سبيل المحافظة على الفضاء الخارجي، وهذا المطلب يجب تأييده تكنولوجيا، حيث وضح تقرير للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2011/04/07 أن دراسات علم الفضاء قدمت إسهامات كثيرة للتكنولوجيا والأمن الإنساني[1]، فالأمن الفضائي يهدف إلى منع سباق التسلح وتجنب الصراعات في الفضاء الخارجي، إذ يعتبر أمن الفضاء الخارجي هو الأمن المشترك للإنسانية جمعاء.

تلك هي الأبعاد المهمة الرامية لتحقيق الأمن الإنساني، لكن هناك من الفقهاء من يرى أن أهم وأسمى أمن يتحقق للإنسان هو الأمن النفسي[2]، ويتحقق الأمن النفسي عن طريق كفاح الإنسان المتواصل لتحقيق حياة كريمة بواسطة العمل الجاد المثمر مع مراعاة الأخلاق والتقرب إلى الله، لأن مصدر نعمة الأمن هو الله، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز:

"الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"[3].

لذلك يمكن القول أن الأمن الإنساني منظومة متكاملة، لا يمكن تغليب بُعد من أبعاده عن بُعد آخر، تماما مثل انسجام احتياجات الإنسان المختلفة والمرتبطة مع بعضها، ولتفعيل هذه الأبعاد المذكورة يستلزم وجود آليات أو هيئات تعمل من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: أبرز الهيئات الأممية العاملة في مجال الأمن الإنساني

إن القانون الدولي الأممي يتضمن مجموعة من الآليات القانونية الأممية التي تفرض الحماية على الفرد، وأكثر من ذلك فهي تسعى لترقية مفهوم الأمن الإنساني من خلال أجهزة متخصصة وتتمثل أساسا في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أولا)، لجنة الأمن الإنساني (ثانيا)، صندوق الأمم المتحدة الإستئماني(ثالثا)، المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني (رابعا)، وحدة الأمن الإنساني (خامسا).

---

[1] عزة حسن سليمان مساعد، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] نفس المرجع، ص 52.

[3] الآية 28 من سورة الرعد.

أولا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) هو شبكة تنموية عالمية تابعة للأمم المتحدة، يعمل كمجلس تنفيذي تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأسس عام 1965 للجمع بين البرنامج التوسعي للمساعدة التقنية والصندوق الخاص للأمم المتحدة، ففي عام1971 تم دمج المنظمتين معا تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعتبر مدير البرنامج هو ثالث أعلى منصب بعد الأمين العام للأمم المتحدة ونائب الأمين، يقع مقر البرنامج في مدينة نيويورك، وقد تأسست بتمويلات مقدمة من الدول الأعضاء، ومنذ عام 1990 يصدر البرنامج تقارير التنمية الإنسانية[1].

يهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته وكالة التنمية التابعة للأمم المتحدة لمساعدة الدول النامية في القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وبناء القدرة على مواجهة الأزمات حتى تتمكن البلدان من الحفاظ على التقدم، كما يعمل على مساعدة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2].

ويعتبر أشهر تقارير التنمية الإنسانية هو التقرير الصادر سنة 1994 الذي وضع مفهوما جديدا للأمن الإنساني، حيث اعتبره المجتمع الدولي المرجع الأول لأدبيات الأمن الإنساني من خلال ما تضمنه من أبعاد جديدة للأمن ذاكرا لأول مرة مصطلح الأمن الإنساني ليكون نهاية فعلية –نظريا على الأقل– من الأمن التقليدي إلى الأمن الإنساني[3].

ثانيا: لجنة الأمن الإنساني

تأسست لجنة الأمن الإنساني في جانفي سنة 2001 بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر سنة 2000 بعنوان "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"، وتعمل مستقلة بدعم من حكومة اليابان بشكل رئيسي إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أم خارجها، وبدأت عملها في جوان 2001، وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه[4].

---

(1) Voir le Site: www.un.org, consulté le 26/03/2021 à 15h36mn.

(2) Voir le Lien: https://www.undp.org/ar/arab-states, consulté le 26/03/2021 à 22h57mn.

(3) سفيان كعرار، كريم رقولي، الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص 355.

(4) تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، مرجع سابق، ص 153.

وتعمل لجنة الأمن الإنساني على النهوض بالتفهم والالتزام والدعم الجماعي للأمن البشري والمستلزمات التي يرتكز عليها، وتطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعالة لصياغة السياسات وتنفيذها، كما تقترح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر المحرجة والواسعة الانتشار التي تهدد الأمن الإنساني[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة لسنة 2003 بعنوان "الأمن الإنساني الآن"، قدم بعض الأرقام والحقائق عن وضع الأمن الإنساني في العالم، إلا أن أبرز ما جاء به هو محاولته في تطبيق ما أطلق عليه "اقترابا للأمن الإنساني"، حاول من خلاله واضعو التقرير تحديد سبل معالجة مشاكل الأمن الإنساني، ومن ثم تم إصدار "مبادرة عالمية للأمن الإنساني" التي تعتبر كأهم محتوى يقترح حلول لمهددات الأمن الإنساني، كما سيتم توضيحه لاحقا.

ثالثا: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني

تأسس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني في مارس عام 1999 بمبادرة مشتركة من حكومة اليابان وأمانة الأمم المتحدة، وذلك بهدف تمويل المشاريع ذات العلاقة بالتنمية من أجل رفع مستوى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فأغلبية التمويل تذهب إلى انشغالات التنمية مثل الصحة، التعليم والزراعة، وبما أن هذا الصندوق يعمل على ترقية مثل هذه الجوانب فهو بلا شك يمثل أحد وسائل تنفيذ الأمن الإنساني، فصندوق الأمن الإنساني يضع شروطا مقابل الاستفادة من منحه، وهي شروط متعلقة بصون الكرامة الإنسانية وحقوق الفئات الضعيفة، وقد أصدر صندوق الأمن الإنساني لهذا الغرض دليلا لتلك المعايير[2].

وتتمثل أهداف الصندوق بصورة أساسية في ترجمة مفهوم الأمن الإنساني إلى أنشطة ملموسة تطبق من خلال وكالات لدعم المشروعات التي تتعامل مع التهديدات المرتبطة بالأمن الإنساني، وكذلك تطبيق اقترابات الحماية والتمكين للأفراد من التهديدات التي تمس أمنهم، وتتركز أهم الأنشطة التي يدعمها الصندوق في قضايا الفقر وتشمل المساهمة في عمليات إعادة الإعمار، وزيادة إنتاج الغذاء، وحماية الأطفال، وقضايا اللاجئين والنازحين الداخليين، وتشمل دعم عودتهم لأوطانهم، وتحسين مستوياتهم المعيشية، وكذلك توفير الرعاية الصحية والطبية بما يشمل محاربة الأمراض المعدية كالإيدز

(1) Voir le Site: www.humansecurity.org, consulté le 27/03/2021 a 15h.
(2) La Sécurité humaine aux Nations Unies, fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la Sécurité humaine,Groupe Sécurité humaine, Nations Unies, New York, 2012, p 12.

وتحسين الصحة العامة، هذا بالإضافة إلى محاربة انتشار المخذرات، وكذلك منع الاتجار في النساء والأطفال[1].

من خلال ذلك يلاحظ المرء أن طبيعة العلاقة بين لجنة الأمن الإنساني وصندوق الأمن الإنساني هي علاقة تكاملية، حيث تتمثل مهمة لجنة الأمن الإنساني في التوصل من خلال ما تم عقده من مشاورات إلى مجموعة من التوصيات حول السبل الملائمة لمواجهة مصادر تهديد أمن الأفراد، أما دور صندوق الأمن الإنساني فيتمثل في ترجمة تلك التوصيات إلى سياسات عملية من خلال تقديمه الدعم المادي لمشروعات الأمن الإنساني.

رابعا: المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني

تتمثل مهمة المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني في تقديم النصح والإرشاد للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع نشر مصطلح الأمن الإنساني، وكذلك من أجل تسيير وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني، ويتألف من ثمانية أشخاص معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني، وكانت أولى جلساته عام 2003، وكان "محبوب الحق" أحد المبادرين الأوائل في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني قد اقترح إنشاء مجلس أمن إنساني، بوصفه أحد هيئات الأمم المتحدة لتكون مهمته مواجهة تحديات الأمن الإنساني وإطلاق تحذير مبكر عن النزاعات بأشكالها كلها، واقتراح التدخل حيالها إلى جانب دعم منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، أو من الممكن أن يتم تبني رؤية جديدة لعمل مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتكون مواكبة للتغير الحاصل في المفهوم الأمني[2]، وبالتالي فالمجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني له دور كبير فيما يخص ترقية الأمن الإنساني وتطويره على المستوى العالمي.

خامسا: وحدة الأمن الإنساني

تأسست وحدة الأمن الإنساني في ماي 2004 ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل دعم نشاطات الأمن الإنساني[3].

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 135-136.

[2] Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la Sécurité humaine, Groupe Sécurité humaine, OCHA Bureau de la coordination des affaires humanitaires,la Sécurité humaine aux Nations Unies, NEW YORK, 2012, p 9.

[3] Ibid, p 9.

ويتمثل الهدف العام للوحدة في إدماج نهج الأمن الإنساني في عمل منظمة الأمم المتحدة، وتعزيز تصدي المنظمة للتحديات المتعددة والمعقدة، وتضطلع الوحدة التي تجمع بين إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني وأنشطة الدعوة والتوعية، لدور محوري في ترجمة نهج الأمن الإنساني إلى نتائج ملموسة، حيث أصبحت مبادئ الأمن الإنساني معمَّمة في جداول الأعمال العالمية الرئيسية[1].

يمكن للمرء أن يلاحظ من خلال تلك الهيئات الأممية الفاعلة في مجال الأمن الإنساني، أنها تتفق جميعا على العمل من أجل تحرر الفرد من مختلف التهديدات وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية، كما تسعى جاهدة لتحقيق الأمن الإنساني.

وفي خلاصة هذا المبحث، نستنتج أنه منذ ظهور مفهوم الأمن الإنساني في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذا المفهوم الجديد، حيث قام بتعريفه مجموعة من الفقهاء وبعض المنظمات الدولية وحتى بعض الحكومات ساهمت في ذلك، إذ ركزت أغلبها على التعريف الموسع للأمن الإنساني وهذا راجع لاستحالة حصر التهديدات التي يتعرض لها الفرد، وبهذا تصبح أبعاد الأمن الإنساني في تطور مستمر مع الزمن ومع ظهور المخاطر المستجدة، ومن أجل الحد من هذه المخاطر التي تمس بأمن الفرد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بذلك من خلال هيئاتها الفاعلة في هذا المجال، ومن أهمها لجنة الأمن الإنساني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإستئماني، المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني ووحدة الأمن الإنساني.

(1) Voir le Lien: https://www.un.org/humansecurity/ar/ unit/, consulté le 28/03/2021 à 00h00mn.

المبحث الثاني: أهم الآليات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني

تعد الأمم المتحدة من أوائل المنظمات الدولية التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني، وتجسد ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث أصدر هذا الأخير تقرير التنمية الإنسانية في سنة 1994 الذي اقترح مفهوما جديدا للأمن الإنساني، وبالتالي ركز المفهوم على أمن الأفراد من المخاطر دون تجاوز المفهوم التقليدي للأمن بل تكملةً وتوسعةً له، حيث تطور المفهوم ليصبح الفرد أهم أولويات الأجندة الأمنية في القرن الحادي والعشرين.

لذلك وجب التطرق لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الأمن الإنساني، والذي أرسى مفهوما جديدا للأمن الإنساني (المطلب الأول).

كما تعد التقارير الصادرة عن لجنة الأمن الإنساني، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الآليات والوثائق الدولية التي ساهمت في تحقيق الأمن الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق الأمن الإنساني من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الدور المهم الذي قام به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ساهم في تحقيق الأمن الإنساني، وذلك من حيث أنه كان سباقا في تأسيس المفهوم الجديد للأمن الإنساني من خلال ما أصدره في تقرير التنمية الإنسانية الصادر سنة 1994، حيث أصبح مفهوما واسعا يشمل التحديات التي تطرأ على أمن الأفراد، كما وضع التقرير مكونات أساسية للأمن الإنساني تُمكن الفرد من التحرر من أخطر عنصرين يهددانه وهما الخوف والحاجة (الفرع الأول).

ومن أجل تحقيق الأمن الإنساني حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبعادا متنوعة تختلف باختلاف التهديدات التي تمس أمن الفرد، ولم تكن هذه الأبعاد المذكورة في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994واردة على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال لأن التهديدات المحيطة بأمن الأفراد يصعب تحديدها ويبقى مجالها مفتوحا،حيث ذكرت التقارير التي جاءت بَعْدَهُ أبعادًا أخرى جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الأمن الإنساني

قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوما جديدا للأمن الإنساني يرتكز فيه على الفرد كقيمة أساسية (أولا)، من خلال تحديده لمكونات الأمن الإنساني، والمتمثلة في عنصرين أساسيين لتحقيق الأمن الإنساني وهما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة (ثانيا).

أولا: إرساء مفهوم جديد للأمن الإنساني

يتمثل دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الأمن الإنساني في أنه قدم مفهوما جديدا للأمن الإنساني يرتكز على حياة الإنسان وكرامته، ففي تقرير له سنة 1994 يصفه بأنه يحتوي على: "مظهران أساسيان: الحماية ضد التهديدات المزمنة كالمجاعة، الأمراض، والقمع من جهة، والحماية ضد كل الحوادث الوحشية التي تكون عرضة للحياة اليومية وتعطلها من جهة أخرى"[1].

يتضح من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمن الإنساني أنه أعطى تعريفا موسعا، حيث ذكر أهم التهديدات الخطيرة التي تمس بالأبعاد الرئيسية للأمن الإنساني كالبعد الاقتصادي، البعد السياسي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

ومن هذا المنطلق عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الأمن الإنساني" في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 بأنه: "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرياته"[2].

وبما أن الفرد يعتبر الركيزة الأساسية في مفهوم الأمن الإنساني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن البرنامج يقيم علاقة بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية، حيث تهتم التنمية الإنسانية بتوسيع قدرات الأفراد والفرص المتاحة لهم، أما أمن الإنسان فإنه يهتم بتمكين الشعوب من احتواء المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم أو تجنبها، وعلى هذا الأساس يوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه العلاقة أكثر بكون أمن الإنسان من ناحية هو مرتكز أساسي لتحقيق التنمية الإنسانية، بما أن منظومة الخيارات المتاحة للناس لا يمكن أن تتسع إلا إذا كانوا في وضع يضمن بقاءهم على قيد الحياة وتمتعهم بالحرية، ومن ناحية أخرى فإن الارتقاء بالمستوى التعليمي للناس وأوضاعهم الصحية وزيادة وضمان حرياتهم الأساسية سيعزز تنميتهم الإنسانية، التي تقتضي بالنتيجة إلى المزيد من أمن الإنسان[3].

---

(1) Voir: - Le Rapport arabe sur le développement humain 1994, Voir le site: https://crtda.org.lb/ar/node, consulté le 29/03/2021 a 01:23 h.

- Taylor Owen, "Les dificultés et l'intérêt de définir et éraluer la sécurité humaine", les droits de l'homme, la sécurité humaine et le désaremement, ouvrage collectif sous la direction de verstin vicnard, united nations institute for disarmement research, Geneva, 2004, p 20.

(2) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص25.

(3) نفس المرجع، ص 22 – 32.

يستنتج المرء أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أرسى مفهوما جديدا للأمن الإنساني من خلال التعريف الواسع والشامل لمختلف المخاطر التي تهدده، ليس ذلك فقط بل ربط الأمن الإنساني بالتنمية الإنسانية، حيث اعتبر حياة الإنسان وكرامته محور الأمن الإنساني.

ثانيا: عناصر تحقيق الأمن الإنساني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وضع تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوما شاملا للأمن الإنساني، وذلك من خلال تحديد مكونات الأمن الإنساني في شقين هما: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.

1-التحرر من الخوف: يتضمن التحرر من الخوف السلامة من التهديدات المرتبطة بالأمن الشخصي، والذي يعني إزالة العنف الجسدي والعيش دون خوف، كالأمن من الجريمة والعنف والحماية من أي اضطهاد عرقي أو ديني[1].

ومن ذلك نجد أن التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي ترتبط ارتباطا وثيقا بين التهديدات المتعلقة بالأمن السياسي وبالأمن المجتمعي، فإذا كان الأمن الشخصي تتهدده الجريمة والعنف، فالأمن السياسي يهدده القمع السياسي، والأمن المجتمعي يهدده النزاع الاجتماعي أو الإثني أوالطائفي[2]، وهي كلها تهديدات تزرع الخوف لدى الإنسان أي تهدد الأمن الإنساني.

2-التحرر من الحاجة: يقصد بالتحرر من الحاجة العيش بمأمن عن المخاطر المزمنة مثل الفقر والجوع، لأن الأمن الإنساني يُعنى بشتى المخاطر التي قد تهدد الإنسان في كرامته وموارد رزقه[3]، ومن ثم يجب أن يتمكن كل المواطنين من الحصول على الموارد الكافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، والعيش الذي يضمن حياة كريمة[4].

ومن ذلك نجد أن التحرر من الحاجة تتضمن التهديدات المتعلقة بكل من الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي والأمن الصحي، فالأمن الغذائي يتهدده الجوع والمجاعة، والأمن الاقتصادي يتهدده الفقر، والأمن الصحي تتهدده الأمراض بأنواعها.

---

(1) Rapport sur le développement Humain 2000, PNUD,Op cit, p 35.

(2) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص 22.

(3) تقرير التنمية الإنسانية 2010، الثروة الحقيقية للأمم، مسارات إلى التنمية الإنسانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2010، ص 17.

(4) تقرير التنمية الإنسانية 2006، مرجع سابق، ص 3.

يلاحظ المرء من خلال العنصرين اللذين وضعهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق الأمن الإنساني، أن كل عنصر يشغل طائفة من الدول أكثر من العنصر الآخر بشكل متفاوت، حيث أن العنصر الأول "التحرر من الخوف" نجده من بين اهتمامات الأفراد لدى الدول المتقدمة فهم يعانون من انعدام الأمن الشخصي كخطر الجريمة والعنف وانتشار المخدرات، أما العنصر الثاني "التحرر من الحاجة " فهو يهم بالدرجة الأولى الدول الفقيرة التي يعاني أفرادها من الجوع والمرض والفقر، (حيث يعيش أكثر من 2. 7 مليار شخص تحت خط الفقر في 132 دولة نامية)[1]، لكن هذا لا يعني أن الدول النامية لا تعاني من انعدام الأمن الشخصي (التحرر من الخوف)، بل أفرادها يحتاجون بنسبة أكبر للعنصر الثاني (التحرر من الحاجة) وفقدانه يشكل خطرا على تحقيق الأمن الغذائي والصحي.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره للتنمية الإنسانية 1994 أبعادا للأمن الإنساني، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر (أولا)، ثم تلتها تقارير صادرة عن البرنامج تتضمن أبعادا أخرى للأمن الإنساني (ثانيا).

أولا: أبعاد الأمن الإنساني وفق تقرير التنمية الإنسانية 1994

انطلاقا من التعريف الذي جاء به تقرير التنمية الإنسانية 1994 حول الأمن الإنساني على أنه "يتعلق بحياة الإنسان وكرامته" حدد محررو التقرير المكونات أو الأبعاد الأساسية للأمن الإنساني مع التركيز على الفرد كقيمة أساسية، وتتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

1-الأمن الاقتصادي: يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعامات الأمن الإنساني وأول ما تطرق إليه تقرير التنمية الإنسانية 1994، نظرا لأهميته فلا يمكن الحديث عن تنمية إنسانية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم.

إنّ الأمن الاقتصادي يتطلب ضمان دخل أساسي للفرد من عمل منتج ومأجور أو من شبكات الرعاية الاجتماعية الممولة من القطاع العام[2].

---

[1] Rapport sur le développement Humain 2020, PNUD,Voir le Lien: https://news.un.org/ar/2020, consulté le 02/04/2021 à 19h.

[2] تقرير التنمية الإنسانية 1994، الأبعاد الجديدة للأمن البشري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1994، ص 41.

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن الإقتصادي بأنه: "تجنب انعدام الأمن الوظيفي"[1]، لأن العمل يوفر دخلا يحقق الأمن الاقتصادي، كما يعزز التنمية الإنسانية من خلال توفير الدخل وسبل المعيشة والحد من الفقر وضمان النمو العادل، فالأمن الاقتصادي يحقق الأمن الإنساني من خلال تمتع الفرد بحقه في العمل وحقه في الدخل الذي يضمن له مستوى معيشي لائق.

2-الأمن الغذائي: يقصد بالأمن الغذائي الحصول على المواد الغذائية الأساسية، وذلك لجميع الناس على حد سواء في جميع الأوقات، وهذا يعني أن الناس لديهم الحق في الغذاء[2]، حيث يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن الغذائي على أنه: "ضمان حصول جميع الأشخاص في جميع الأوقات، اقتصاديا، اجتماعيا وماديا على الغذاء الكافي السليم والمغذي الذي يلبي احتياجاتهم الغذائية ويناسب أذواقهم، لتمكينهم من ممارسة حياة نشيطة وصحية"[3]، ومنه يتحقق الأمن الإنساني بتوفر الحق في الأمن الغذائي، ويتحقق الأمن الغذائي بضمان التمتع بالحق في الغذاء.

3-الأمن الصحي: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن الصحي بأنه: "منظومة من النشاطات الفعالة المتعددة المسارات، التي لابد من تفعيلها للتخفيف من نشوء الأوضاع الصحية الحادة التي تهدد صحة المواطنين "[4]، وبالتالي يتحقق الأمن الإنساني بضمان الأمن الصحي والمتمثل في التمتع بالحق في الصحة، ومواجهة التهديدات المتعلقة به من سوء التغذية والتلوث البيئي.

4-الأمن البيئي: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن البيئي بأنه: " يقتضي اعتماد البشر على وجود بيئة خالية من التهديدات، وأهم هذه التهديدات ندرة المياه وتلوثها، تصحر الأراضي وملوحتها، تدهور الغابات وتلوث الهواء، وبالرغم من أن الأضرار البيئية تختلف بين الدول الصناعية والنامية إلا أن آثارها متشابهة في كل مكان تقريبا"[5].

---

(1) Frédéric Ramel, La sécurité humaine: une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ?, Etudes internationales, Volume 34, Numéro 1, Institut Québécois des hautes études internationales (IQHEI), Université LAVAL Québec, 2003, p 86.

(2) تقرير التنمية الإنسانية 2000، حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2000، ص 25.

(3) Rapport sur le Développement humain En Afrique 2012, « ver une sécurité alimentaire durable », PNUD, communications Développement Incorporated, Washington, Document 2012, p 12.

(4) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص 148.

(5) تقرير التنمية الإنسانية 1994، مرجع سابق، ص ص 28-30.

كما يعتبر من أهم تهديدات الأمن البيئي تغير المناخ، والذي يؤثر على صحة الإنسان[1]، ولذلك يرتبط تحقيق الأمن الإنساني بضمان التمتع بالحق في بيئة صحية نظيفة.

5-الأمن الشخصي: يؤكد تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 على اعتبار الأمن الشخصي حيويا للغاية بالنسبة للأشخاص، لأنه يتعلق بأمنهم من العنف الجسدي سواء في الدول الفقيرة أو الدول الغنية لأن حياة الإنسان مهددة على نحو متزايد ومفاجئ ولا يمكن التنبؤ للعنف، وهذه التهديدات تأخذ عدة أشكال، تهديدات من الدولة كالتعذيب الجسدي والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وكذا تهديدات من دول أخرى كالحرب ودعم الأنظمة القمعية، تهديدات من جماعات أخرى من الناس كالصراعات العرقية والجريمة والعنف في الشوارع، تهديدات موجهة ضد النساء كالاغتصاب والعنف المنزلي، وتهديدات موجهة ضد الأطفال كالاعتداء عليهم[2].

ويعد الأمن الشخصي شديد الارتباط بالأمن الاقتصادي فالفرد يشعر بالأمان عندما يشغل وظيفة يستمد منها حماية اجتماعية كافية، وعندما يطمئن للمستقبل، ويسهم التشغيل الكامل في تخفيض معدل الجرائم ورفع مستوى الرفاه العام[3]، فتحقيق الأمن الإنساني مرتبط بتحقيق الأمن ضد أي تهديد شخصي.

6-الأمن المجتمعي: يقصد بالأمن المجتمعي من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريرها أن مصدر الأمن الإنساني مستمد من طرف جماعة أو عائلة أو مجتمع أو تنظيم يمكن له أن يوفر هوية ثقافية، ومجموعة من القيم للأفراد المكونين له[4].

كما يحمل مفهوم الأمن المجتمعي معنيين: معنى ضيق ومعنى واسع، فأما المعنى الضيق فيشمل كلا من أمن الجماعة وأمن الفرد، ويركز هذا المنهج على ضمان حياة للمجتمعات والأفراد "خالية من الخوف"، أما المعنى الواسع فيشمل العمل على مجموعة واسعة من القضايا الاجتماعية لضمان التحرر من الفاقة على غرار سلامة المجتمع وأمن المواطن[5].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2007، ص 3.

[2] تقرير التنمية الإنسانية 1994، مرجع سابق، ص 30، بالإضافة لتقرير التنمية الإنسانية 2000، مرجع سابق، ص35.

[3] تقرير التنمية الإنسانية 2014، مرجع سابق، ص 24.

[4] تقرير التنمية الإنسانية 1994، مرجع سابق، ص 31.

[5] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص 14.

7-الأمن السياسي: عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن السياسي على أنه: "وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"، أو بمعنى آخر "أن يعيش الإنسان في مجتمع يكرم حقوقه الإنسانية الأساسية"، مقابل ذلك قد تنتهك الدولة أمن الإنسان بالقمع السياسي والتعذيب المنهجي وسوء المعاملة الذي تمارسه الدولة خاصة في مرحلة الاضطراب السياسي والتوتر الاجتماعي الذي يهدد الاستقرار السياسي[1].

إن الأمن السياسي مرتبط بتأمين الحريات الإنسانية في سبع مجالات حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتمثلة في: "التحرر من التمييز لأجل المساواة، التحرر من الفاقة لأجل مستوى معيشي لائق، التحرر من أجل تحقيق القدرات الكامنة لكل إنسان، التحرر من الخوف مع عدم وجود تهديدات للأمن الشخصي، التحرر من الظلم، حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات، الحرية لأجل عمل لائق من غير استغلال"[2].

ومن خلال هذه الضمانات التي تضمن حقوق وحريات الأفراد يتحقق الأمن الإنساني.

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني وفق تقارير أخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إضافة لأبعاد الأمن الإنساني التي تضمنها تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوجد تقارير أخرى صادرة عنه تضمنت أبعادا أخرى للأمن الإنساني نظرا للمستجدات والتطورات الحاصلة في العالم المعاصر، والتي تتمثل فيما يلي:

1-الأمن الثقافي: إن العولمة تفتح حياة الناس للثقافة والإبداع وتدفق الأفكار والمعارف، لكن الثقافات الجديدة التي تقوم من خلال الأسواق الموسعة نتيجة توسيع شبكات وسائل الإعلام العالمية وتكنولوجيا الاتصالات الفضائية مثيرة للقلق، فالغزو الثقافي الأجنبي يمكن أن يضع التنوع الثقافي في خطر، ويجعل الناس يخشون من فقدان هويتهم الثقافية، هذا يستلزم دعم السكان الأصليين والثقافات الوطنية والسماح لها بالازدهار جنبا إلى جنب مع الثقافات الأجنبية[3].

ويتطلب ذلك سياسات ثقافية للدول ضمن استراتيجياتها لضمان الاعتراف الثقافي للأقليات وغيرها

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية 2000، مرجع سابق، ص ص 31-33.

[2] نفس المرجع، ص ص 35-41.

[3] تقرير التنمية الإنسانية 1999، العولمة بوجه إنساني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1999، ص 4.

من الفئات المهمشة، هذه السياسات تشمل خمسة مجالات، وهي: "سياسات تضمن المشاركة السياسية للمجموعات الثقافية المختلفة، سياسات خاصة بالدين والممارسة الدينية، سياسات خاصة بالقانون العرفي وبالتعددية القانونية، سياسات خاصة باستخدام لغات متعددة، سياسات تعوض عن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي"[1].

وبذلك يهدف الأمن الثقافي إلى ضمان التمتع بالحقوق الثقافية لكل الناس.

2-الأمن الطاقوي: عرف برنامج الأمم المتحدة الأمن الطاقوي حسب تقرير له لسنة 2000 بأنه: "ينطوي على توافر الطاقة بشكل دائم تحت أشكال مختلفة بكميات كافية وبأسعار معقولة، وهذه الشروط ينبغي أن تسود على المدى الطويل حتى يمكن أن تساهم مسألة الطاقة في التنمية المستدامة"[2].

كما أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2011 على وجوب تضمين أنشطة لدعم الطاقة النظيفة وتشجيع الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية في أي استراتيجية طويلة الأجل، فالطاقة النظيفة هي قطاع جديد يسهم في توسيع إمكانات حصول الجميع على الطاقة والحد من الانبعاث وتوفير فرص عمل جديدة[3]، وهو ما يساهم في التحرر من الحاجة للطاقة وبالتالي تحقيق الأمن الطاقوي، لأن غياب أمن الطاقة ينهك التنمية البشرية ويهدد الأمن البشري[4].

3-الأمن التكنولوجي: أضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بُعد جديد من أبعاد الأمن الإنساني وهو الأمن التكنولوجي، لأن التطور التكنولوجي أصبح أهم سمات العالم اليوم لما تشهده التكنولوجيا من انتشار وسرعة في الابتكار بشكل هدم معه الحدود التقليدية، فهي تعمل على تلبية حاجات الإنسان من خلال ما توفره من وسائل وحلول للتمتع بصحة أفضل، والاستفادة من مستوى معرفي جيد ووسائل بقاء ذات إنتاجية عالية في ظل حريات اجتماعية أوسع، مقابل ذلك ارتفعت نسبة المخاطر الناتجة عن هذه التكنولوجيا الجديدة التي تتطلب درجات عالية من الأمن للتحكم في مخاطرها[5].

---

[1] تقرير التنمية البشرية 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2004، ص 50.

[2] Rapport sur L'énergie et le challange du développement durable, Programme des Nations Unies Pour Le Développement, New York, 2000, p 13.

[3] تقرير التنمية الإنسانية 2011، الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2011، ص 71.

[4] Rapport sur le développement Humain 2015, PNUD, p 5.

[5] Rapport sur le développement Humain 2001, PNUD, p 01

4-الأمن البيولوجي: لقد شهدت تكنولوجيا علم الأحياء (البيوتكنولوجيا) تطورا كبيرا تجلى من خلال التحكم في تقنيات التعديل الجيني والاستنساخ الذي ساهم في مواجهة التهديدات الصحية الوراثية التي تصيب الكائنات الحية، لكن هذه الفائدة العظيمة التي قدمتها البيوتكنولوجيا للإنسانية لاتنافي وجود بعض المخاطر التي أصبحت تهدد بقاء الأنواع الحية، مما أدى إلى احتدام النقاش حول مشروعية الزراعة عبر الجينية بين الأقطاب المتحكمة في هذه التقنيات الحديثة، ووصل الأمر إلى المطالبة بضرورة وضع تقنين للأمن البيولوجي[1].

وبعد عرض أبعاد الأمن الإنساني المندرجة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتضح أن تقارير التنمية الإنسانية الصادرة عنه احتوت على أبعاد متنوعة ومختلفة تأسست طبقا للمتغيرات والمستجدات الحديثة التي جعلتها تلم بمواضيع تهم الفرد بالدرجة الأولى، وذلك بهدف تحقيق الأمن الإنساني عن طريق ثنائية "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة".

لكن ما يلاحظه المرء أن جميع التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم تتطرق إلى بُعد مهم من أبعاد الأمن الإنساني وهو "الأمن النفسي"، الذي تطرق إليه بعض الفقهاء كما ذكرنا ذلك سابقا فيما يخص التعريف الفقهي للأمن الإنساني، لأن المشاكل الأمنية التي تواجه الفرد باتت نفسية وبحاجة إلى علاج نفسي، ومن بينها عقدة الاضطهاد عند البعض، وعقدة حب السيطرة والتملك عند البعض الآخر، وأحسن مثال على ذلك ما يحدث في فلسطين (الاضطهاد) جراء العدوان الإسرائيلي (السيطرة)، والذي خلف عُقد نفسية لدى الشعب الفلسطيني وخاصة الأطفال الذين يفقدون أهاليهم ويشاهدون قصف بيوتهم أمام أعينهم، ففي هذه الحالة نجد تهديد الأمن الإنساني يشمل جميع أبعاده بصفة عامة لأنها أبعاد مترابطة فيما بينها، فالحرب ينتج عنها تأثيرات سلبية تمس بالأمن الإنساني منها الخوف والفقر والتدهور الاقتصادي والبيئي والصحي دون إقصاء بُعد جد هام من أبعاده وهو الأمن النفسي، ولتحقيق الأمن الإنساني في العالم اهتمت منظمة الأمم المتحدة وما يصدر عنها من قرارات وتقارير دولية تدعم الأمن الإنساني.

[1] Rapport sur le développement Humain 2001, PNUD, p 86.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في إطار أهم الوثائق الدولية

من بين أهم الوثائق الدولية التي ساهمت في تحقيق الأمن الإنساني: تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 66/290 لسنة 2012، لذلك سوف يتم البدء أولا بدور لجنة الأمن الإنساني في تحقيق الأمن الإنساني (الفرع الأول)، ثم التطرق لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور لجنة الأمن الإنساني في تحقيق الأمن الإنساني

دعا الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الألفية في سبتمبر 2000 إلى إنشاء "لجنة الأمن الإنساني"، وتم بالفعل إنشاء اللجنة في شهر جانفي من سنة 2001 باقتراح من الحكومة اليابانية التي تولت الدعم المالي لها[1].

و تسعى اللجنة إلى تحقيق ثلاثة أهداف، والمتمثلة في تطوير مفهوم الأمن الإنساني كأداة عملية، واقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة التهديدات الخطيرة والواسعة الانتشار للأمن الإنساني، وتعزيز فهم الجمهور ومشاركته ودعمه للأمن الإنساني[2].

وبعد سنتين من البحث والحوار عملت اللجنة على تجسيد أهدافها، حيث أصدرت تقريرها النهائي سنة 2003 بعنوان "**الأمن الإنساني الآن**" الذي اقترح مفهوما شاملا للأمن الإنساني (أولا)، ثم تبيان كيفية تحقيق الأمن الإنساني (ثانيا).

أولا: المفهوم الحديث للأمن الإنساني

تضمن تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 مفهوما واسعا للأمن الإنساني، والذي يركز فيه على الفرد(1)، كما أضاف عناصر أساسية لتحقيقه (2).

1-المفهوم الموسع للأمن الإنساني

يُعرّف "الأمن الإنساني" من قبل "لجنة الأمن الإنساني" بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر، كما يقصد بالأمن الإنساني حماية الناس من التهديدات

(1) Voir le site: www.humansecurity-chs.org, consulté le 12/04/2021 a 21h50mn.
(2) La Sécurité humaine aux Nations Unies, fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la Sécurité humaine,Op Cit, p 8.

والحالات الحرجة والواسعة الانتشار، وهو ما يعني استخدام المسارات التي تعتمد على قدرات الناس وطموحاتهم وهذا يعني خلق نظم سياسية، اجتماعية، بيئية، اقتصادية، عسكرية وثقافية، تتيح للناس جميعا المساهمة في البقاء على قيد الحياة وتحقيق سبل العيش الكريم، كما يشمل الأمن الإنساني بمفهومه الواسع أكثر بكثير من مجرد غياب الصراع العنيف، فهو يشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرص والخيارات المتاحة لتحقيق إمكاناته الخاصة، كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر، تحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات"[1].

من ذلك نستنتج أن مضمون التقرير يحتوي على ما يلي:

✓ التركيز على أمن الأفراد الذي يتحقق بحمايتهم وتمكينهم، وتشجيع نهج جديد متكامل يتمحور حول الفرد.

✓ الإشارة إلى مختلف التهديدات التي تؤثر على الأمن الإنساني، وتوضيح العلاقة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وتعزيز السلام داخل وخارج الدول.

وبذلك قدم تقرير لجنة الأمن الإنساني مفهوما يكمل المفهوم التقليدي للأمن الإنساني والذي يركز على الدولة التي تهتم بالقوة العسكرية، حيث ركز على الاهتمام الشامل بالإنسان ومواجهة مختلف التهديدات التي يمكن أن تواجهه سواء تهديدات اقتصادية أم اجتماعية أم بيئية أم صحية أم غذائية، وهذا ما ينطبق مع ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1994.

2-عناصر الأمن الإنساني

ركزت لجنة الأمن الإنساني حسب تقريرها لسنة 2003 المعنون بـ: "الأمن الإنساني الآن" على عناصر مهمة لتحقيق الأمن الإنساني، والتي تحتوي على: "التحرر من الفاقة" و"التحرر من الخوف"، ثم أضاف التقرير عنصرا آخرا وهو: "حرية الأجيال القادمة في العيش في بيئة طبيعية صحية"[2].

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، مرجع سابق، ص 153.

[2] Report of the Commission On Human Security,« Human Security Now », Op Cit, p 4.

ويمثل العنصر الثالث "البعد البيئي" للأمن الإنساني، والذي يشتمل على مكوّن جديد ومهم جدا لتحقيق الأمن الإنساني وهو عنصر الاستدامة[*].

ولذلك يتضح أن الأمن الإنساني يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة للإنسان والموارد الطبيعية في البيئة التي يعيش فيها، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين استهلاك الموارد والمحافظة عليها، وبين تلبية مطالبه وحاجاته الخاصة مع تلبية مطالب أجيال المستقبل، وهذا ما يطلق عليه بـ"التنمية المستدامة"، والتي تتميز عن الأمن الإنساني، لكن ترتبط معه من حيث أن كليهما يهدفان إلى حماية الإنسان من المخاطر وتحقيق أعلى درجات الرفاهية في العيش الآمن الكريم.

ثانيا: كيفية تحقيق الأمن الإنساني

يحتوي تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 على شروط ضرورية لتحقيق الأمن الإنساني (1)، كما اقترح التقرير "مبادرة عالمية " لتحقيق الأمن الإنساني(2).

1-الشروط الضرورية لتحقيق الأمن الإنساني: تضمن التقرير الشروط الضرورية لتحقيق الأمن الإنساني وهما: الحماية (أ) والتمكين(ب).

أ. **الحماية:** إنّ الأمن الإنساني ذو طابع وقائي ويعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد كالأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية، حيث ركز تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 على الحماية في مفهوم الأمن الإنساني بأنه: "حماية الحريات الأساسية التي هي جوهر الحياة ويعني حماية الناس من التهديدات والحالات الحرجة والواسعة الانتشار"، ويشمل أيضا: "حماية المواطنين من التلوث البيئي والإرهاب العابر للحدود ومن الأمراض المعدية وعلى المدى الطويل الحماية من ظروف القهر والحرمان"[(1)].

من ذلك يتبين أن الحماية هي الوقاية من كل ما يهدد حياة الإنسان من تهديدات في شتى المجالات، لذلك تعتبر شرطا ضروريا لتحقيق الأمن الإنساني.

---

[*] يقصد بالاستدامة: " تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم الخاصة كما تشمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية". انظر: تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، مرجع سابق، ص 153.

[(1)] Report of the Commission On Human Security,« Human Security Now », Op Cit, pp 4 - 6.

ب. التمكين: يُعَرِّفُ تقرير لجنة الأمن الإنساني سنة 2003 "التمكين" بأنه: "قدرة الناس في التصرف أصالة عن أنفسهم ونيابة عن الآخرين، وهذا مايمكنهم من المطالبة باحترام كرامتهم عندما تنتهك، ويمكنهم من خلق فرص جديدة للعمل ومعالجة العديد من المشاكل، والمساهمة في تحقيق الأمن للآخرين من خلال نشر نقص الغذاء مبكرا، ومنع المجاعات، والاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول"[1].

إن التمكين هو إكساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط سواء لصالحهم أم لصالح بقية أفراد المجتمع، وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم والتصدي للكثير من المشكلات وإيجاد الحلول لها، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات[2]، ولذلك يعتبر التمكين شرطا ضروريا لتحقيق قدر كبير من الأمن الإنساني بمختلف أبعاده.

ومن الملاحظ أن هذين الشرطين "الحماية والتمكين" يمثلان قيمتان مترابطتان بحيث تكمل إحداهما الأخرى، فشرط الحماية يفسح المجال لإعمال شرط التمكين، والأفراد المُمكّنون قادرون على تجنب المخاطر والتهديدات والمطالبة بتحسين آليات الحماية، وبهذا يضمنون تحقيق الأمن الإنساني.

2-المبادرة العالمية للأمن الإنساني

اقترحت لجنة الأمن الإنساني من خلال تقريرها لسنة 2003 "**مبادرة عالمية للأمن الإنساني**"، تستند على وضع الأمن الإنساني ضمن أولويات الأجندة العالمية والإقليمية والوطنية، وكذا منع الصراعات وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية، ومن أجل تحقيق الأمن الإنساني يستوجب تعميق مبادئ الديمقراطية.

أ. مضمون المبادرة العالمية للأمن الإنساني: لقد احتوت المبادرة العالمية على عشرة (10) مبادئ رئيسية تتمثل فيما يلي:

"- **ضرورة حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة:** يرى التقرير ضرورة وجود استراتيجيات شاملة ومتكاملة تربط بين كل من الاعتبارات التنموية والسياسية والعسكرية والإنسانية مع التركيز على حماية الأفراد بدلا من التركيز على المؤسسات ذاتها، وذلك بتقوية منظمات حقوق الإنسان ؛

---

[1] Report of the Commission On Human Security,« Human Security Now », Op Cit, p 11.

[2] خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 534.

– **العمل على حماية الأفراد من انتشار الأسلحة:** يقترح التقرير ضرورة وجود تحرك فعال من قبل المنظمات الدولية المعنية لوقف انتشار الأسلحة، كما أن هناك ضرورة لإيجاد آليات متابعة في إطار الأمم المتحدة بحيث تعمل كرقيب على صادرات وواردات الدول من الأسلحة التقليدية من خلال فرض عقوبات اقتصادية أو الحرمان من تقديم بعض أشكال المساعدات المالية للدول التي تتجاوز صادراتها أو وارداتها من الأسلحة التقليدية معدلا محددا؛

–**حماية الأفراد أثناء الهجرة عبر الحدود:** في ظل غياب إطار دولي فعال لإدارة وحماية حركة الأفراد عبر الحدود خاصة في أوقات الأزمات، يرى التقرير ضرورة صياغة استراتيجية لمكافحة الاتجار في الأفراد وخاصة الأطفال، وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

– **إنشاء صناديق مؤقتة للأمن الإنساني:** يقترح التقرير إيجاد صناديق تمويلية لمواقف مابعد الصراعات على أن تكون ذات طبيعة مؤقتة تنشأ لمواجهة أزمات إنسانية في حد ذاتها؛

– **تشجيع التجارة الحرة:** يركز التقرير على البعد الاقتصادي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال العمل على تحقيق النمو الاقتصادي في المناطق الأقل نموا في العالم بما يسهم في تقليل حالات الفقر؛

– **توفير حد أدنى من مستويات المعيشة:** دعا التقرير إلى ضرورة توافر حد أدنى من الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد لمواجهة احتياجاتهم والتعامل مع التحديات الإنسانية ؛

– **تأمين الدخول العالمي للرعاية الصحية الأساسية:** تؤكد لجنة الأمن الإنساني على أولوية الاستثمار في مجال الصحة والرعاية الصحية (البعد الصحي)؛

– **تطوير نظام عالمي كفء وعادل لحقوق براءات الاختراع:** الذي سيتم توضيحه لاحقا؛

– **تمكين الأفراد من خلال التعليم الأساسي:** تمكين توفير التعليم الأساسي للأطفال خاصة في مخيمات اللاجئين والنازحين الداخليين، وتأكيد أهمية الدور التعليمي لوسائل الإعلام؛

– **الحاجة إلى هوية إنسانية عالمية:** يتطلب تحقيق الأمن الإنساني احترام التنوع بين الشعوب واحترام الآخر (البعد الثقافي)"[1].

[1] Report of the Commission On Human Security,« Human Security Now », Op Cit,p-p 135- 141.

يتضح من خلال المبادئ التي نصت عليها المبادرة العالمية في تقرير لجنة الأمن الإنساني أنها حاولت تجسيد أبعاد الأمن الإنساني المتنوعة، والتطرق لأهم متطلبات الأفراد لتحقيق الأمن الإنساني.

ب. مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل براءة الاختراع

يبدو أن أهم ما جاء في المبادرة العالمية للأمن الإنساني هو: "**توفير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءة الاختراع**"، وهو لب موضوع الأطروحة، فالتحدي الأساسي الذي يواجهه الأفراد في عصر العولمة هو كيفية إيجاد نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية لا يتجاهل في الوقت ذاته الاعتبارات الإنسانية، وعلى هذا الأساس دعا تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 إلى ضرورة إيجاد ترتيبات مؤسسية يمكنها العمل على اتخاذ الطرق الملائمة لتوفير احتياجات الأفراد الأساسية خاصة ما يتعلق بالأدوية، وهو ما يتطلب مسبقا تطوير القواعد الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[1].

كما أشار تقرير لجنة الأمن الإنساني إلى "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة" الذي عُقد في سنة 2001، كونه أقر بالتحديات التي تواجه الدول النامية التي ليس لديها القدرة التصنيعية الكافية للحصول على الأدوية، لذا أقر تقرير اللجنة إلى الحاجة الملحة لترتيبات مؤسسية عامة لصنع أدوية ولقاحات بأسعار معقولة ومتاحة للدول النامية، والتي تعتمد على الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، كي يتحقق التوزيع العادل للأدوية وإنقاذ الأرواح خاصة في ظل حالات الطوارئ الصحية[2].

ويقصد بإيجاد نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية لا يتجاهل الاعتبارات الإنسانية هو العمل على تلبية حاجات الإنسان الضرورية من الغذاء والدواء، وذلك بالتحرر من الجوع في جميع أنحاء العالم، خاصة ونحن في عصر التطورات التكنولوجية حيث يمكن استخدام الهندسة الوراثية من أجل اختراعات متعلقة بأصناف نباتية جديدة سواء أكانت نباتات غذائية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والوفرة الغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي، أم كانت نباتات طبية بغرض صنع منتجات دوائية جديدة بهدف توفير الدواء للمرضى وذلك من أجل تحقيق الأمن الصحي.

وهكذا تصل الباحثة لتحليل المقصود من المبدأ الثامن من مبادئ "المبادرة العالمية للأمن الإنساني" التي أقرها تقرير "لجنة الأمن الإنساني"2003: "توفير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءة الاختراع" كالآتي:

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 132.

[2] Report of the Commission On Human Security,« Human Security Now », Op Cit,p-p 139- 140.

-"نظام عالمي": يقصد به الإجماع من طرف دول العالم بالمصادقة على اتفاقية دولية تتضمن نظام براءة الاختراع، والتي تتمثل في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "Trips" والمنبثقة عن منظمة عالمية وهي منظمة التجارة العالمية، والتي تدعو الدول لتغيير تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع نظامها وما جاءت به من اتفاقيات ومن بينها اتفاقية تريبس، وهذا ما يستدعي وجوب انضمام الدول التي لم تلتحق بعد بمنظمة التجارة العالمية، من أجل تحقيق نظام عالمي موحد تخضع له جميع الدول.

-"نظام فعال": ويقصد به الحماية الفعالة التي يجب أن تنصب على الاختراعات سواء ما يتعلق منها باحترام حقوق أصحاب الاختراعات وعلى رأسها حماية الحق الاستئثاري لمالك البراءة، أم ما يتعلق منها بالاختراعات في حد ذاتها وذلك بحمايتها ضد أي تقليد، فالحماية المنصبة على نظام براءة الاختراع متنوعة وشاملة لتمتعه بحماية داخلية تقننها التشريعات الداخلية للدول بما فيها الحماية المدنية والحماية الجزائية، وكذا تمتعه بحماية دولية تكرسها أحدث الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية تريبس "Trips".

-"نظام عادل": ويقصد به أن يكون نظاما مبنيا على التوازن في تحقيق مصالح الدول بين مراعاة حقوق الملكية الفكرية والالتزام بنقل التكنولوجيا، ويتحقق ذلك من خلال تمكين أصحاب الاختراعات من أخذ تعويض عادل جراء اختراعاتهم دون مبالغة من جهة، وتمكين المستفيدين من اختراعات التكنولوجيا الجديدة التي تساهم في تلبية الحاجات الإنسانية من جهة أخرى، حيث تتمكن الدول المتقدمة والدول النامية على السواء من تبادل المصالح بشكل عادل خاصة في مجال الغذاء والدواء باعتبارهما من ضرورات حق الفرد في البقاء.

وبهذا نستنتج أن لجنة الأمن الإنساني طالبت بتوفير نظام عالمي لحقوق براءات الاختراع يتسم بالكفاءة والإنصاف والتوازن في تحقيق مصالح الدول خاصة فيما يتعلق بأهم أبعاد الأمن الإنساني (الأمن الغذائي والأمن الصحي) من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

كما يلاحظ المرء في إطار ما جاءت به المبادرة العالمية للأمن الإنساني أنه لأول مرة تم إقحام نظام براءة الاختراع ضمن متطلبات الأمن الإنساني، وذلك من خلال مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام البراءة.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الإنساني

بعد دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة الأمن الإنساني بغرض البحث عن سبل لتحقيق الأمن الإنساني، أصبح الأمن الإنساني موضوعا رئيسيا لتقارير الأمين العام للأمم المتحدة الممهدة لقرارات الجمعية العامة(أولا)، والتي أصدرت قرارين بشأن الأمن الإنساني (ثانيا)، وما أنجزته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد من خلال تأسيس مفهوم جديد للأمن الإنساني يعتبر تحقيقا له.

أولا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني

صدرت عن الأمين العام للأمم المتحدة عدة تقارير ممهدة لقرارات الجمعية العامة تتعلق بالأمن الإنساني أهمها ما يلي:

1-تقرير الأمين العام لسنة 2005: جاء تقرير 2005 تحت عنوان: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[1]، ضمن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، وفي هذا التقرير أكد الأمين العام للأمم المتحدة على "التحرر من الفاقة والتحرر من الخوف" اللذان أشار إليهما تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، وأضاف عنصرا آخر هو حرية العيش بكرامة.

أ. التحرر من الفاقة: حث الأمين العام للأمم المتحدة في هذا التقرير "جميع الدول على الوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها في إعلان الألفية، مما يجعل الحق في التنمية حقيقة واقعية لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة"[2].

وحسب تقرير الأمين العام لسنة 2005 فإنه يحدد "التحرر من الفاقة" في أساسيات تشمل ما يلي: "ألف: رؤية مشتركة للتنمية، باء: الإستراتيجيات الوطنية إذ ينبغي لكل بلد نام يعاني من الفقر المدقع أن يقوم بحلول عام 2006 باعتماد استراتيجية إنمائية وطنية تتسم بالجرأة الكافية للوفاء بالغايات المحددة

---

[1] تقرير الأمين العام، " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسين، 21 مارس 2005، وثيقة رقم A/59/2005، منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://undocs.org/ar/A/59/2005، تاريخ الاطلاع على الرابط:2021/04/05 على الساعة 01 ساو40د.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم 55، 13 سبتمبر 2000، وثيقة رقم:55/2/ A/RES، ص 5، منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://document-dds-ny.un.org/doc/ ، تاريخ الاطلاع على الرابط:2021/04/60 على الساعة 18 ساو06 د.

في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2015 والشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية، جيم: تسخير التجارة لأغراض التنمية وتمويل التنمية، دال: كفالة الاستدامة البيئية، هاء: أولويات أخرى للعمل العالمي (مراقبة ورصد الأمراض المعدية، الكوارث الطبيعية، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)، واو: التحدي المتعلق بالتنفيذ "[1].

إن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2005 يجعل من التنمية والبيئة والإستدامة عناصراً جوهرية وأساسية تعمل على تحرر الإنسان من الفاقة وبالتالي تحقق أمنه.

ب. التحرر من الخوف: أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره 2005، بأن "ضعف التنفيذ في الحقل الإنمائي" مرتبط بالتهديدات الأمنية، ولذلك فإن القدرة على تقديم المساعدة لمن يسعون إلى التحرر من الخوف تظل جزئية، وحسب هذا التقرير فإن " التحرر من الخوف يقوم على: "الف: رؤية للأمن الجماعي الذي من شأنه التصدي لجميع التهديدات على النحو الذي بينه "الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" في تقريره 2004 المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة[2]، باء: منع كوارث الإرهاب ومحاربة الجريمة العابرة للحدود والجريمة المنظمة، جيم: منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، دال: الحد من خطر نشوب الحروب وتفشيها، هاء: استعمال القوة عن طريق الاتفاق على توقيت وطريقة استعمالها للدفاع عن السلم والأمن الدوليين"[3].

إن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2005 أكد على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنمائي وكل التهديدات الأخرى من بينها التهديدات المتعلقة بأمن الناس للتحرر من الخوف، كما أكدت الدول الأعضاء في إعلان الألفية أنها لن تدخر جهدا من أجل التحرر من الفاقة والخوف فاعتبرته ضروريا لكنه غير كاف، فكل إنسان له الحق في أن يعامل بكرامة واحترام.

---

[1] تقرير الأمين العام، " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، مرجع سابق، ص ص 9 -31.

[2] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (2004)، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، 02 ديسمبر 2004، وثيقة رقم:A/59/565، منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PDF، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/07 على الساعة 19:17 سا.

[3] تقرير الأمين العام، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، مرجع سابق، ص ص 34 -47.

ج. حرية العيش بكرامة: ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير 2005، بأن الدول الأعضاء أكدت في إعلان الألفية أنها لن تدخر جهدا في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وبذلك سلّمت الدول الأعضاء بأن التحرر من الفاقة والخوف ضروري لكنه غير كاف، فكل إنسان له الحق في أن يعامل بكرامة واحترام، وحسب هذا التقرير فإن "حرية العيش في كرامة" تقوم على "سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية"[1].

إن حماية وتعزيز القيم العالمية المتمثلة في سيادة القانون، حقوق الإنسان، الديمقراطية تعتبر غايات وعناصر أساسية لكفالة عالم يسود فيه العدل والاستقرار وتتوافر فيه الفرص، وفي حالة عدم الاستناد على الدعامة القوية المتمثلة في احترام كرامة الإنسان لن يكلل أي برنامج أمني بالنجاح، فإذا تحققت مبادئ "حرية العيش في كرامة" التي ذكرها تقرير 2005 يتحقق معها الأمن الإنساني، لذلك يمكن القول أن التقرير أضاف عنصرا جديدا لمكونات الأمن الإنساني التي حددها تقرير لجنة الأمن الإنساني.

2-تقرير الأمين العام لسنة 2010: جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2010 طبقا لنتائج مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة 2005 عملا بالفقرة 143، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمناقشة مفهوم الأمن الإنساني وتعريفه ويوفر التقرير آخر المعلومات المتصلة بالأمن الإنساني.

لقد نصت الفقرة 143 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 على ما يلي: "نؤكد حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس، ونقر بأن لجميع الأفراد، لاسيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه، وتحقيقا لهذه الغاية نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه بالجمعية العامة"[2].

---

[1] تقرير الأمين العام، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، مرجع سابق، ص ص 47 -55.

[2] قرار الجمعية العامة صادر بتاريخ 2005/09/16، يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون (60)، 2005/10/24، وثيقة رقم:A/RES/60/1، منشور على الرابط الإلكتروني: http://docuument-dds-ny.un.org/doc/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/08 على الساعة 11 و 40 د.

من ذلك نجد أن المادة 143 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 جد مهمة نظرا لما نصت عليه من أساسيات ضرورية لتكوين مفهوم الأمن الإنساني بصفة شاملة، فكانت هذه المادة بمثابة محور هام استندت إليه تقارير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأمن الإنساني.

إن تقرير الأمين العام لسنة 2010 المتعلق "بالأمن الإنساني"، يؤكد على أن الحماية والتمكين قيمتان أساسيتان للتحرر من الخوف والتحرر من الفاقة وحرية العيش بكرامة، حيث يتيح تطبيق هذا الإطار نهجا شاملا يتألف من معايير وعمليات ومؤسسات تتدرج "من القمة إلى القاعدة"، تشمل إنشاء آليات للإنذار المبكر والحوكمة الرشيدة وأدوات للحماية الاجتماعية إلى جانب تركيز يتدرج من "القاعدة إلى القمة" تدعم فيه العمليات القائمة على المشاركة والدور الهام الذي يضطلع به الأفراد والمجتمعات المحلية بوصفهم هيئات فاعلة في تعريف حرياتهم الأساسية وإعمالها[1].

إن تقرير الأمين العام لسنة 2010 المتعلق بالأمن الإنساني أكد على أنه يشمل التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة وحرية العيش بكرامة، وهذا تأكيدا لما جاء في تقرير الأمين العام لسنة 2005، كما أكد تقرير 2010 على القيمتين الأساسيتين "الحماية والتمكين"، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين من ركائز الأمن الإنساني.

3-تقرير الأمين العام لسنة 2012: في إطار متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتاريخ 16 جوان 2010، يتضمن طلب إلى الأمين العام بشأن مفهوم الأمن الإنساني، بما في ذلك آراؤه بشأن الكيفية التي يمكن بها تعريف المفهوم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستة والستين[2].

ولقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره حول الأمن الإنساني لسنة 2012، والذي أكد على ما تضمنته تقاريره السابقة المتعلقة بالأمن الإنساني، حيث جاء فيه أن: "الأمن الإنساني يشدد على الطابع

---

[1] تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن الإنساني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (66)، 2012/04/05، وثيقة رقم:A/RES/66/763، منشور على الرابط الإلكتروني: http://docuument-dds-ny.un.org/doc تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/09 على الساعة 11:20سا

[2] قرار الجمعية العامة صادر بتاريخ 2010/06/16، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون (64)، 2010/07/27، وثيقة رقم:A/RES/64/291، ص 42، منشور على الرابط الإلكتروني: http://docuument-dds-ny.un.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/10 على الساعة 00:12سا.

العالمي المترابط لمجموعة من الحريات الأساسية لحياة البشر، وهي التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وحرية العيش بكرامة، ونتيجة لذلك يبرز مفهوم الأمن الإنساني الترابط بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وتعتبر هذه العناصر لبنات بناء الأمن البشري، ومن ثم الأمن الوطني"[1].

إن "الأمن وحقوق الإنسان والتنمية" حسب تقرير الأمين العام سنة 2012، تعتبر مفاهيم مرتبطة مع بعضها البعض فيعزز أحدهما الآخر، فطبيعة العلاقة بين العناصر الثلاث تكيف على أساس أنها علاقة متكاملة تعمل على تحقيق الأمن الإنساني.

ثانيا: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تعمل على تحقيق الأمن الإنساني، أهمها ما يلي:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 66/290 المتعلق بمفهوم الأمن الإنساني

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم ستة وستون (66) بتاريخ 10 سبتمبر 2012 قرارا يتضمن توسيعا لمفهوم الأمن الإنساني، حيث جاء فيه: "أن مفهوم الأمن الإنساني يشكل نهجا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها، وبناء على ذلك، فأي فهم مشترك لمفهوم الأمن البشري ينطوي على حق الشعوب في العيش بحرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس، ولجميع الأفراد وبخاصة قليلو الحيلة، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وفي إتاحة فرصة متساوية لهم للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه، كما يتطلب الأمن الإنساني اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم"[2].

من ذلك نجد أن قرار الجمعية العامة رقم 66/290 يؤكد نظرة الأمين العام للأمم المتحدة تجاه الأمن الإنساني، من حيث التركيز على موضوع حماية وتمكين الأفراد لتحقيق الأمن الإنساني، من خلال تطبيق ثلاثية: "التحرر من الفاقة"، "التحرر من الخوف"، و"حرية العيش في كرامة"، كما يضيف قرار

---

[1] تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 6.

[2] قرار الجمعية العامة صادر بتاريخ 2012/09/10، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم 66، 2012/10/25، وثيقة رقم:A/RES/66/290، ص 1-2، منشور على الرابط الإلكتروني: http://docuument-dds-ny.un.org/doc، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/11 على الساعة 01 ساو11د.

الجمعية العامة عنصرا آخرا يتمثل في "إتاحة فرصة متساوية للأفراد جميعا للتمتع بكافة حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية"، وهذه العناصر منبثقة عن نص الفقرة 143 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 التي شكلت أسس مفهوم الأمن الإنساني.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بخطة التنمية المستدامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سُمِّيَ بـ"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، حيث تم اعتماد جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGS)، والتي تعرف باسم الأهداف العالمية، حيث تحتوي خطة التنمية المستدامة لما بعد 2015 على سبعة عشر (17) هدفا متكاملا ومائة وتسعة وستون (169) غاية فرعية، وتعتبر دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والأمن والازدهار بحلول عام 2030، وتحقيق تحول كلي على المستوى العالمي في حال تم العمل بها بطريقة متكاملة قائمة في الأساس على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة المتمثلة في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي[1].

وبذلك نستنتج أن أبعاد التنمية المستدامة متشابهة تماما مع أبعاد الأمن الإنساني، حيث حددت أبعاد التنمية المستدامة بثلاث أبعاد كلها تحتويها أبعاد الأمن الإنساني.

كما ركز القرار على الأمن الإنساني بنصه على أنه: "لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن، كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن"[2].

أما فيما يتعلق بتحقيق شعار "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة"، عالج القرار كيفية إحداث التحول في العالم، والذي سيكون من خلال القضاء على الفقر والجوع والمرض والعوز، والعمل على تجسيد عالم خال من الخوف ومن العنف، وتتاح فيه للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتكفل فيه السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، والتأكيد على حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والأغذية الكافية

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بخطة التنمية المستدامة 2030، الدورة السبعون، بتاريخ 2015/09/25، بدأ سريان الأهداف الجديدة في 2016/02/01، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.undp.org/ar-states، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/25 على الساعة 20سا و50د.

[2] البند 35 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة 2015، مرجع سابق، ص 13.

والميسورة التكلفة، ويمكن فيه للجميع الحصول على طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة[1].

وبهذا يلاحظ المرء أن قرار التنمية المستدامة لسنة 2015 يعمل على تحقيق الأبعاد المتنوعة للأمن الإنساني كالبعد السياسي، البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي، البعد الغذائي، البعد الصحي، البعد الثقافي والبعد الطاقاوي، ويكون ذلك في جميع بلدان العالم بما فيها الدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموا.

يمكن القول في خلاصة هذا المبحث، أن منظمة الأمم المتحدة ساهمت في إرساء المفهوم الحديث للأمن الإنساني من خلال أهم آلياتها ولجانها، والمتمثلة في التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إضافة للتقارير الصادرة عن كل من لجنة الأمن الإنساني والجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أكدت جميعها على عناصر مهمة لتحقيق الأمن الإنساني والمتمثلة في: "التحرر من الفاقة"، "التحرر من الخوف"، "العيش بكرامة" و"حرية الأجيال القادمة في العيش في بيئة طبيعية صحية"، وهذا ما أكده قرار خطة التنمية المستدامة بالعمل على التحول الكلي والعالمي لتحقيق أهداف التنمية بحلول سنة 2030، والتي تهدف في حد ذاتها لتحقيق أهداف الأمن الإنساني.

[1] البند السابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة 2015، مرجع سابق، ص 04.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراسة الفصل الثاني المعنون بماهية الأمن الإنساني، تم التوصل إلى تعاريف متنوعة ومختلفة لمصطلح الأمن الإنساني، والتي أعطت في مجملها مفهوما أوسع وأشمل من الذي كان عليه في السابق في المفهوم التقليدي للأمن، حيث يتبين أن المفهوم التقليدي المحصور في الأمن العسكري لا يمكن استبداله ولا إلغاؤه، بل تطور من المفهوم الضيق إلى المفهوم الموسع بإضافة أنواع أخرى من الأمن، والتي سميت بأبعاد الأمن الإنساني، حيث تنوعت بتنوع التهديدات التي تواجه الفرد، وتم ذلك بفضل تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 الذي أسس مفهوما حديثا للأمن الإنساني، والذي احتوى على سبعة أبعاد للأمن الإنساني في البداية، ثم ضم أبعاد أخرى في تقارير لاحقة حسب التهديدات المستجدة التي تطرأ على حياة الإنسان، كالأمن التكنولوجي والأمن البيولوجي.

كما ساهمت الهيئات الأممية الفاعلة في الحد من هذه التهديدات، حيث عملت على تحقيق الأمن الإنساني كلا من: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير1994)، ولجنة الأمن الإنساني (تقرير 2003)، والوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار الجمعية العامة بشأن خطة التنمية المستدامة (2015–2030)، وذلك بتجسيد مبادئ المفهوم الحديث للأمن الإنساني والمتمثلة في التحرر من الخوف والحاجة، إضافة للعيش بكرامة والتمتع بحقوق الإنسان، وحرية الأجيال القادمة في العيش بأمان صحي وبيئي، ويكون ذلك بحماية الناس وتمكينهم.

ملخص الباب الأول

نخلص إلى أن نظام براءة الاختراع يخضع للحماية بواسطة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس"، والتي نصت على تقوية نظام حماية براءة الاختراع في تشريعات الدول الأعضاء، من خلال توسيع نطاق البراءة لكافة مجالات التقنية الحيوية ومن بينها إبراء الكائنات الحية (الإنسان، الحيوان والنبات)، وبذلك يمكن القول أن النظام الحالي لبراءة الاختراع أصبح ينصب على الغذاء والدواء اللذان يعتبران أهم بُعدين للأمن الإنساني.

لذلك تم التطرق لمفهوم الأمن الإنساني وفق الطرح الجديد الذي يركز على أمن الأفراد من جميع جوانبه المختلفة اقتصادية كانت أم اجتماعية، سياسية، صحية أم بيئية، حيث تعددت أبعاده حسب تعدد مصادر التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الفرد، وتتنوع الأبعاد حسب التحديات المستجدة التي لايمكن حصرها، هذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تسعى وفق آلياتها لوضع مفهوم شامل وواسع للأمن الإنساني يشمل كل ما يهدد الفرد، والتي عملت ساعية من أجل تحقيق الأمن الإنساني وفق التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الإنساني، هذه الأخيرة التي اقترحت "مبادرة عالمية للأمن الإنساني" من خلال تقرير "أمن الإنسان الآن" سنة 2003، و التي تحتوي على عشرة مبادئ من ضمنها مبدأ تطوير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءات الاختراع.

الباب الثاني:
أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على أهم أبعاد الأمن الإنساني

رغم قيام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتعريف الصناعة بمعناها الواسع، إلاّ أنّ التعريف لم يحتو على بعض أنواع الاختراعات، حيث لم تتعرض الاتفاقية بتنظيم يكفل أحكام الاختراعات الغذائية والزراعية والدوائية، هذا الذي دفع بواضعي اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية إلى إدخال هذا المجال الحيوي في إطار الحماية بواسطة براءة الاختراع والتي أدرجت الغذاء والدواء ضمن تحرير التجارة العالمية.

لذلك يُعتبر من بين أهم أبعاد الأمن الإنساني بُعدي الأمن الغذائي والأمن الصحي كونهما قطاعين حيويين مسّتهما البراءة، حيث سعت منظمة الأمم المتحدة بهيئاتها وآلياتها الدولية لتحقيق الأمن الإنساني، بالتركيز على مواجهة جميع التهديدات التي تزعزع أمن الفرد ومنها التحرر من "الجوع والمرض"، وفق المفهوم الحديث الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأكدته لجنة الأمن الإنساني، حيث جاء في تقرير اللجنة: "أمن الإنسان الآن"، اقتراح يتضمن مبادرة عالمية لتفعيل براءة الاختراع بشكل عادل ومنصف ومتوازن فيما يخص مجالات وأبعاد الأمن الإنساني.

وبما أن النظام الحالي لبراءة الاختراع يتميز بحماية الاختراعات الحيوية بطريقة مشددة تحمي أصحاب الاختراعات، والمتمثلة في الشركات الكبرى المتخصصة في الغذاء والدواء، فإن هذا النظام أثر على أبعاد الأمن الإنساني وتحقيقه لدى الدول وبالأخص الدول النامية والأقل نموا، يحدث هذا في ظل اعتراف المجتمع الدولي بالحق في الغذاء والحق في الصحة استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول:
تحقيق الأمن الغذائي بإخضاع الغذاء للبراءة

بعدما كانت الإبداعات الصناعية والتقنية تُحمى ببراءات الاختراع، أصبحت الشركات العالمية الكبرى التي تستعمل التكنولوجيا الحيوية تنادي بحماية منتجاتها الزراعية عن طريق براءة الاختراع، هذا ما تؤكده اتفاقية تريبس من حماية البذور والمنتجات الغذائية بما فيها الأغذية المعدلة وراثيا بحجة توفير الغذاء لكل الشعوب، علما أن الحق في الغذاء يعتبر حقا من حقوق الإنسان والتي اعترفت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية، والتي كرستها التشريعات الداخلية للدول (المبحث الأول).

لكن الأمر لم يتوقف عند حد حماية المنتجات الغذائية بالبراءة، بل نصت اتفاقية تريبس على وجوب الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة بإحدى الطرق الثلاث، إما أن تستند في تشريعاتها على نظام براءة الاختراع، أو تختار نظام خاص فريد وفعال مثل اتفاقية اليوبوف، أو بإمكان الدول الأعضاء اختيار نظام يجمع بينهما، هذا ما جعل الأمن الغذائي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني يخضع لتأثيرات نظام براءة الاختراع من خلال اتفاقيتين دوليتين وهما: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس TRIPS" والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوفUPOV" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأمن الغذائي

يعد الأمن الغذائي أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني كونه يرتبط بتحرر الأفراد من التهديدات المتعلقة بالجوع، إذ شهد العالم على مدى الزمن انتشارا واسعا لمظاهر نقص الغذاء وسوء التغذية والمجاعة في كثير من البلدان خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما نتج عنه عدم قدرة الدول المتضررة والدول الضعيفة على تأمين احتياجاتها الغذائية وتوفير الاكتفاء الذاتي لشعوبها، لذلك اضطرت هذه الدول لاتخاذ إجراء الاستيراد من الخارج، ومع هذا فإن هذه الخطوة لم تحل مشكلة انعدام الأمن الغذائي.

وبهذا بدأ مفهوم الأمن الغذائي يتطور خاصة بعد الأزمة الغذائية العالمية التي وقعت في السبعينيات[*]، وكان أول اهتمام رسمي بمفهوم الأمن الغذائي من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة (FAO) سنة 1974، ومن ذلك وجب التعرض لمفهوم الأمن الغذائي في (المطلب الأول)، وكذا تبيان أهم المصادر القانونية الدولية للأمن الغذائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

انتشر استعمال مصطلح الأمن الغذائي في سبعينيات القرن الماضي خاصة عند اتساع نطاق أزمة الغذاء العالمية، حيث عرفت الدول النامية نقصا كبيرا في حجم الإنتاج ومستوى المخزون الغذائي، لذلك أصبح تحقيق الأمن الغذائي في صدارة اهتمامات الدول والمنظمات العالمية.

ومن أجل معرفة مفهوم الأمن الغذائي يجب التطرق لتعريف الأمن الغذائي ومميزاته (الفرع الأول)، وتحديد أبعاده في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ومميزات الأمن الغذائي

سبق تعريف مصطلح الأمن، لذلك سوف يتم عرض تعاريف خاصة بمصطلح "الغذاء" من أجل تحديد تعريفا خاصا بالأمن الغذائي (أولا).

---

[*] وقعت الأزمة الغذائية العالمية الأولى في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، وبلغت ذروتها عام 1974 حين انخفض المخزون العالمي من الحبوب مما أدى إلى ارتفاع أسعار الحبوب ثم شمل الارتفاع كل أسعار السلع الغذائية، أما الأزمة الغذائية العالمية الثانية فبدأت سنة 2006 بالتفاقم السريع حتى منتصف سنة 2008 والتي أعقبتها الأزمة المالية العالمية، مما أدى إلى سوء الأوضاع في العالم وعلى موضوع الغذاء برمته. للمزيد انظر:
مداني أحمد، أزمات الغذاء وسبل مواجهتها في الدول العربية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المغرب، العدد الخامس، يونيو 2016، ص ص 53-54.

كما يمتاز الأمن الغذائي بعدة خصائص تميزه عن غيره من أبعاد الأمن الإنساني، وله أنواع من خلالها يتحدد مفهومه (ثانيا).

أولا: تعريف الأمن الغذائي

يمكن تعريف الأمن الغذائي من عدة نواحي لغويا واصطلاحيا وشرعيا (1)، ونظرا لما تم التحصل عليه من تعاريف قانونية كانت أغلبها تعاريف قدمتها منظمات دولية فسنتطرق إلى التعريف الاتفاقي للأمن الغذائي (2)، ثم تقديم تعاريف مستمدة من الفقه (3).

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي والشرعي

إن معنى الأمن الغذائي لغويا يأتي من باب فهم وسلم، وهو من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، أما الغذاء لغة فيعني أمن كل ما ينمو به الجسم وقوامه من الطعام والشراب، والجمع أغذية[1]، أما اصطلاحا فالغذاء هو مايتعاطاه الإنسان يوميا ليستعيد به طاقته أو يجددها، أوهو الطاقة التي تبقي على الإنسان حيا، وتمد الإنسان بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية[2].

وبذلك فإن الأمن الغذائي يتحقق عند توفير احتياجات جميع أفراد المجتمع من المواد الغذائية بالقدر الذي يحتاجه الأفراد، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب أي عند الحاجة إليها، مع عدم توقع نقص الغذاء في المستقبل.

كما احتوى القرآن الكريم معنى الأمن الغذائي من خلال المصطلحات التي تعبر عنه مثل الأكل، الجوع، الأمن، حيث قال الله عزوجل: "**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)**"[3].

---

[1] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1979، ص 15.

[2] عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 1، 1983، ص123.

[3] الآيات من 46 إلى 49 من سورة يوسف.

وقال الله تعالى أيضا:"**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ(3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)**"[1].

تُبيّن هاته الآيات الكريمة أن الإسلام قدّم عناصر المخطط الاستراتيجي للأمن الغذائي، وذلك بتوفير المخزون الاستراتيجي من الغذاء من خلال الإنتاج وترشيد الاستهلاك حسب ما ورد في سورة يوسف، حيث بدأ سيدنا يوسف باعتباره مسؤولا عن هذا الترشيد بالأكل دون إسراف وتوزيع الغذاء بحصص معلومة[2]، ومن جهة أخرى فإن سورة قريش أشارت إلى تحقيق الأمن الغذائي من خلال ربط الطعام بالأمن والإيمان.

2-التعريف الاتفاقي للأمن الغذائي: لاقى مفهوم الأمن الغذائي اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والعربية خاصة المتخصصة منها، أهمها ما يلي:

أ. تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO): اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة تعريفا للأمن الغذائي من خلال مؤتمر القمة العالمي للأغذية سنة 1996 يتمثل في مايلي: "يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوفر لجميع الناس، في كل الأوقات الإمكانات المادية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف آمن ومغذ لتلبية احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة"[3].

ولقد توصلت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لهذا المفهوم الشامل للأمن الغذائي من خلال عقد عدة مؤتمرات، وتتمثل أهمها وفق ترتيبها الزمني فيما يلي:

- **مؤتمر الأغذية العالمي 1963:** يعتبر أول مؤتمر يضع أسس سياسية عالمية من أجل تحرير البشرية من الجوع، من بينها اعتبار الجوع وسوء التغذية قضية سلام وأمن دوليين[4].

- **مؤتمر الأغذية العالمي 1974:** نوقش في هذا المؤتمر أزمة نقص الحبوب، كما اعتمد المؤتمر

---

[1] الآيتين 3 و4 من سورة قريش.

[2] عز الدين عمر عيسى، سورة يوسف واستراتيجية الأمن الغذائي، 2009/05/08، مقال متاح عبر الرابط الالكتروني: https://kenanaonline.com/users/om-yazeed/posts, consulté le 10/05/2021 à12h.

[3] إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المنعقد بين 13 و1996/11/17، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، انظر الرابط الإلكتروني:
http://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm، تاريخ الإطلاع عليه 2021/05/11 على الساعة 19:10 سا.

[4] مؤتمر الغذاء العالمي الأول، المنعقد في الفترة من 4 إلى 8 يونيو 1963 بواشنطن، منظمة الأغذية والزراعة بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنشئ سنة 1963 دستور غذائي من طرف منظمة الأغذية والزراعة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية لوضع مواصفات دولية موحدة للأغذية من أجل حماية صحة المستهلك.

"الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية"، والذي اعتبر الأمن الغذائي العالمي التزام دولي مبني على الثقة المتبادلة وليس اتفاقا ملزما قانونا، كما تم إنشاء آلية للرصد والتقييم وهي "لجنة الأمن الغذائي العالمي"[1].

– **مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996**[*]: أكد المؤتمر على حق كل شخص في الحصول على غذاء سليم ومغذ، واعتبرت سنة 1996 السنة الدولية للقضاء على الفقر[2].

– **مؤتمر القمة العالمي للأغذية 2002:** أكد هذا المؤتمر على ماجاء في مؤتمر القمة لسنة 1996، والذي اختتمت أعماله بإقرار "إعلان روما" الذي دعا إلى التحالف الدولي ضد الجوع[3].

– **مؤتمر القمة العالمي للأغذية 2018:** عقد المؤتمر تحت عنوان "غذاء أفضل لسكان أكثر"، حيث ركز المؤتمر على الغذاء الصحي وتأثيره على حياة الإنسان[4].

– **مؤتمر منظمة الفاو 2021:** عقدت المنظمة دورتها الثانية والأربعين لدراسة "تحويل النظم الزراعية والغذائية من الإستراتيجية إلى العمل"[5].

كما عقدت المنظمة في نفس السنة **قمة الأمم المتحدة لنظم الأغذية**، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة فرصة تاريخية لتمكين جميع الناس من الاستفادة من قوة النظم الغذائية لدفع التشافي من وباء COVID-19، لأن تأثير هذا الوباء المستجد ساهم في زيادة الجوع سنة 2020، مما أدى ذلك إلى الإقرار ببناء

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، تحت رقم:3348 (د–29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

[*] قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية لسنة 1996، ثم عقد مؤتمرين للغذاء العالمي في سنتي 1983 و1992، حيث توسع مفهوم الأمن الغذائي خلال هذين المؤتمرين من التوفر والاستقرار إلى المقدرة على الحصول على الغذاء واستخدامه.للمزيد انظر: حالة الأغذية والزراعة: تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 2016.

[2] إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996، مرجع سابق.

[3] تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، إعلان روما: التحالف الدولي ضد الجوع، من 10 إلى 2002/06/13، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 2002.

[4] تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: "غذاء أفضل لسكان أكثر"، عقد في العاصمة الدنماركية "كوبنهاغن"، من 30 إلى 2018/08/31، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، 2018.

[5] تقرير الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، المنعقد بين 14 و18 يونيو 2021، مرجع سابق.

أنظمة جديدة وتطوير الأنظمة الحالية واتخاذ تدابير مستدامة لتحويل النظم الغذائية[1]، وبذلك أضافت القمة عنصر الاستدامة لتحقيق الأمن الغذائي.

ويمكن للمرء أن يلاحظ من خلال مؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة التي اهتمت بمفهوم الأمن الغذائي، أنه في كل مؤتمر يتم إضافة عنصر من العناصر المهمة لتمكين الفرد من الحصول على الغذاء، لتشكل في مجمعها مفهوما واسعا ودقيقا في نفس الوقت، وهذا إن دل على أمر فإنما يدل على الاهتمام العالمي بتحقيق الأمن الغذائي، وكيفية العمل على استئصال الجوع وسوء التغذية، والتركيز على ضمان الغذاء الذي يمثل أكثر الاحتياجات الأساسية للإنسان، وبالتالي تحرر الأفراد من تهديدات الجوع كتحقيق لبعد من أبعاد الأمن الإنساني وهو البعد الغذائي.

ب. المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD): عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية الأمن الغذائي بأنه: "توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللازمة للنشاط والصحة بصورة مستمرة، ولكل فرد من المجموعات السكانية اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر، وإتاحته لكافة أفراد السكان بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المالية"[2].

كما عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية مفهوم الأمن الغذائي بنفس العناصر التي ذكرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لكنها ركزت على الإنتاج الغذائي المحلي بالدرجة الأولى وإتاحته للفرد حسب مدخوله المادي.

جـ. البنك الدولي: عرف البنك الدولي الأمن الغذائي في تقريره الموسوم بـ "الفقر والمجاعة" سنة 1986 على أنه: " حصول جميع الناس في كل الأوقات على غذاء كافٍ لحياة نشطة وسليمة، وعناصره الجوهرية وهي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله"[3].

يتضمن تعريف البنك الدولي للأمن الغذائي ثلاثة مبادئ هي: توافر الإمدادات الغذائية، واستقرارها، وإمكانية الحصول عليها، ومن ثم فإن اللاأمن الغذائي هو الافتقار إلى القدرة على تحصيل الغذاء.

---

[1] تقرير منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، الصادر في 12 يوليو 2021. انظر الرابط الالكتروني:
https://moit.gov.ye/moit/ar/united-nations-food-2021, consulté le 13/05/2021 à 12 h:45mn

[2] الزراعة والتنمية في الوطن العربي: نحو أمن غذائي عربي وتنمية زراعية مستدامة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، العددان الأول والثاني، ديسمبر 2009، ص 28.

[3] World Bank, Poverty and hunger: Issues and Options for Food Security in Developing Countries Washington DC, 1986, P1.

د. المنظمة العالمية للصحة (WHO): عرفت منظمة الصحة العالمية أمان الغذاء على أنه: "توفر جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عملية إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الغذاء اللازم لضمان الغذاء الآمن والموثوق به صحيا والملائم للاستهلاك "[1].

هذا التعريف يحمل في ثناياه ثلاث مرتكزات أساسية، والتي اعتبرتها المنظمة العالمية للصحة مراحل لتجسيد الأمن الغذائي هي: وفرة السلع الغذائية، وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم وأسعار السلع في متناول المواطنين، حيث يكون أمان الغذاء متعلق بكل مراحل الإنتاج الزراعي حتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير.

3-التعريف الفقهي للأمن الغذائي: تعددت تعاريف الأمن الغذائي نتيجة تباين وجهات نظر المفكرين حول هذا المفهوم، فهنالك من عرفه بأنه: " مصطلح يشير إلى اقتراب أفراد المجتمع من متطلباتهم الغذائية في الزمن الذي يحتاجونه لنشاطاتهم الإنتاجية والحياتية"[2].

يركز هذا المفهوم على عنصر توافر الأغذية والحصول على الغذاء سواء للاحتياجات المعيشية أم من أجل الإنتاج.

لكن في نظر الأستاذ "أحمد محيو" أن الوصول إلى الغذاء لا يقتصر على توافر المواد الغذائية فحسب، بل يجب توافر القدرة المالية لأن سعر شراء المواد الغذائية مرتفع للغاية خاصة بالنسبة للدول النامية العاجزة عن توفيرها[3].

في حين عرفه بعض الفقهاء على أنه: " الحالة التي يتحقق عندها الاكتفاء الذاتي من الغذاء محليا حسب قدرة الدولة على توفير احتياجات جميع الأفراد من السلع والمواد الغذائية من خلال الإنتاج المحلي"[4].

هذا التعريف يركز على الاكتفاء الذاتي من خلال الإنتاج المحلي فقط، لتجنب الاعتماد الخارجي في توفير الاحتياجات الغذائية وخاصة الأساسية منها، ومن ثم تجنب التعرض لضغوط التبعية الخارجية.

---

(1) Voir le Site électronique:www.who.int, consulté le 17/05/2021 à 01 h:19mn.

(2) سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص 16

(3) AHMED MAHIOU , La Sécurité Alimentaire, académie de droit international de la Haye, 2006, P8.

(4) السريتي السيد محمد، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 10.

كما عرفه فقهاء آخرون بأنه: " قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب لمواطنين على المدى البعيد والقريب كما ونوعا بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم"[1]، هذا التعريف يهدف إلى توفير السلع الغذائية بكميات ونوعية كافية لمجموع المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم وبأسعار موافقة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " قدرة الدولة على تأمين الغذاء لمواطنيها سواء كان ذلك بالإنتاج المحلي أو بتأمين الاستيراد الآمن غير المتعرض للتذبذب أو الأخطار من الخارج"[2].

ويركز هذا التعريف على تأمين الغذاء للمواطنين سواء عن طريق الإنتاج المحلي أم الاستيراد لكن بشرط أن يكون استيرادا آمنا مستقرا.

غير أن "Amartya Sen" يرى أن جوهر "الأهلية للغذاء " الذي طرحه في سلسلة كتاباته الشهيرة التي أعدها عن أسباب المجاعة، أن الناس لا يموتون جوعا بالضرورة بسبب نقص الإمدادات بالغذاء، بل لأنهم لا يملكون هيمنة كافية على الغذاء أو إمكانية الحصول عليه[3]، هذا المفهوم إن دل على شيء فإنه يدل على عدم الاعتماد على العالم الخارجي في توفير الاحتياجات الغذائية وخاصة الأساسية منها.

يتضح من تحليل واستعراض هذه التعاريف لمفهوم الأمن الغذائي أنها تعاريف جزئية، حيث أنها تركز على جانب أو أكثر من جوانب هذا المفهوم دون النظرة الشمولية له، ولذلك يمكن تبني تعريفا شاملا يحتوي على أهدافه ووسائله ونتائجه، طبقا لما انبثقت عنه مؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة خاصة مؤتمري القمة العالمي للأغذية لسنتي 1996 و2021 اللذان تطرقا لتعريف شامل للأمن الغذائي، حيث وضع المؤتمر الأول أسس المفهوم وأضاف المؤتمر الثاني عنصر الإستدامة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2015– 2030).

---

[1] حمدان محمد رفيق، الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 1999، ص 16.

[2] عبد الكريم صالح حمران، الأمن الغذائي، الركن الأخضر، 2008، ص 2، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://grenc.com/show_article_main.cfm?id=12948، بتاريخ 2021/05/20 على الساعة 13:04 سا.

[3] رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 287.

لذلك تم اختيار التعريف الفقهي الآتي كتعريف شامل للأمن الغذائي في وطن معين أو إقليم معين: "الأمن الغذائي هو أحد المكونات الإستراتيجية للتنمية الزراعية الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة، التي تحتوي على العديد من البرامج والمشروعات التي من شأنها زيادة إنتاجية السلع الغذائية الأساسية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة، والقضاء على كل صور التلف لكل السلع الغذائية ابتداء من المنتج وانتهاءا بالمستهلك، وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات إنتاجها، سواء أكانت تصديراً أم استيراداً، مع المحافظة على التوازن البيئي، ومنع التلوث بمختلف صوره وأشكاله، وذلك في ظل تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وتقليص التبعية الخارجية، مستهدفا بذلك توفير هذه السلع الغذائية بكميات ونوعية كافية لمجموع السكان في مختلف مناطق تواجدهم وبأسعار موافقة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة ومستديمة"[1].

اختير هذا التعريف كتعريف شامل للأمن الغذائي لأنه أضاف عنصر الاستدامة، لأن المفهوم الحالي للأمن الغذائي نجده تجاوز الإطار التقليدي ببروز مفهوم التنمية المستدامة، ليتحول اهتمام الدول إلى تحقيق أمن غذائي مستدام، وذلك كأساس لاستمرارية الأمن الغذائي وضمان استقراره لكل من الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية من خلال ضمان تجديد الموارد الطبيعية في إطار الحفاظ على التوازن البيئي.

يمكن للمرء أن يلاحظ إجمالا أنه رغم اختلاف الآراء بين المفكرين والفقهاء حول تعريف محدد للأمن الغذائي، إلا أن التعريف الذي انبثق عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية لسنتي 1996 و2021 تطرقا معا لتعريف شامل للأمن الغذائي.

أما بشأن الفقه الإسلامي، فقد أجمع أغلب الفقهاء المسلمين على إعطاء تعاريف للأمن الغذائي تفيد نفس المعنى، فيعرفه أحدهم على أنه: "ضمان استمرارية تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن"[2]، والمستوى المعتاد يحدد على أساس المستوى الاجتماعي فقد يرتفع المستوى المعتاد من الغذاء ليصل إلى حد الكماليات.

لذلك وجب على المجتمع الإسلامي توفير المستوى الغذائي لكل طبقة من طبقات المجتمع مع ضمان الحد الأدنى لفقراء المجتمع.

---

[1] عبد الكريم صالح حمران، مرجع سابق، ص 03.

[2] السريتي السيد محمد، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: مميزات الأمن الغذائي

يتميز الأمن الغذائي بمجموعة من الخصائص (1)، كما يشمل على نوعين منه (2).

1- خصائص الأمن الغذائي

تتمثل خصائص الأمن الغذائي فيما يلي:

أ. الاكتفاء: يعني الاكتفاء القدرة على الإنتاج وتخزين واستيراد غذاء كاف لتلبية الحاجات الغذائية للجماعات البشرية كلها.

ب. الاستقلال الذاتي: يقلل الاستقلال الذاتي الانكشاف لتقلبات السوق العالمية والضغوط السياسية.

ج. الثبات: يتمثل الثبات في أن تكون التباينات الموسمية والدورية وغيرها في الوصول إلى الغذاء في حدها الأدنى.

د. الاستمرارية: تعني الاستمرارية تمتع النسق البيئي بالحماية والتحسن عبر الزمن.

هـ. العدالة: تتمثل العدالة في حصول الحد الأدنى على الغذاء الكافي لكل الجماعات البشرية[1].

من خلال ماتقدم من الخصائص التي يتميز بها الأمن الغذائي، فإن النسق الغذائي الذي لايتمتع بواحدة أو أكثر من هاته الخصائص الخمس سيترتب عنه حالة انعدام الأمن الغذائي.

2. أنواع الأمن الغذائي

يمكن التمييز بين مستويين من الأمن الغذائي: الأمن الغذائي المطلق(أ)، والأمن الغذائي النسبي(ب).

أ. الأمن الغذائي المطلق: والذي يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي[2].

---

[1] آلاء محمد صاحب، حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي، كلية القانون جامعة القادسية بالعراق، ص ص 15-16، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://law.qu.edu.iq/the-research-for-human-rights ، تاريخ الإطلاع على الرابط 2021/05/26 على الساعة 00:25 سا.

[2] مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، أفريل 2005، ص 4، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://yemen-nic.info/contents/Agric/studies/4.pdf.

لكن في الواقع أن الأمن الغذائي المطلق أو الواسع لا يمكن تحقيقه مع إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.

ب. الأمن الغذائي النسبي: يعني الأمن الغذائي النسبي قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، ويعرف أيضا بأنه قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام[1].

إن ما يمكن استنتاجه من تعريف الأمن الغذائي النسبي، أنه لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يقصد به أساسا توفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى تتمتع بها الدولة المعنية أو الدول المعنية بميزة نسبية على الدول الأخرى.

هذا ما أكدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية في حلقة عمل لها، إذ يجب أن تكون منتجات الدولة قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية بحيث تتمكن من تصدير هذه المنتجات وتحقيق قدر من العملات الأجنبية يمكنها من استيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر لها ميزة نسبية في انتاجها[2].

وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

كما يوجد من ميز بين نوعين من اللاأمن الغذائي وهما:

✓ "**اللاأمن الغذائي المزمن:** يتحقق اللاأمن الغذائي المزمن إذا كان الغذاء غير كافي بشكل مستمر بسبب العجز الدائم عن تحصيل غذاء كاف.

✓ **اللاأمن الغذائي العابر:** يعرف اللاأمن الغذائي العابر بأنه انحدار مؤقت في قدرة الأسرة على تحصيل الغذاء الكافي"[3].

ما يمكن للمرء أن يلاحظه في هذا الصدد، أن كِلا النوعين من اللاأمن الغذائي المزمن واللاأمن الغذائي العابر يركزان على وضع الأسرة والأفراد، بدلا من التركيز على التجمعات الاقتصادية الشاملة، وهذا ما يركز عليه مفهوم الأمن الإنساني.

---

[1] رانية ثابت الدروبي، مرجع سابق، ص 288.

[2] حلقة عمل السياسات الزراعية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1996، ص 48.

[3] رانية ثابت الدروبي، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الغذائي

من خلال التعاريف المتنوعة للأمن الغذائي التي جعلته ذا طبيعة خاصة، يمكن استخلاص أبعاد مختلفة للأمن الغذائي: اقتصادية، سياسية، اجتماعية وصحية وبيوتكنولوجية، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي للأمن الغذائي

إن تحقيق الأمن الغذائي يستلزم توفير الغذاء في كل الأوقات من خلال إنتاجه أو تصنيعه، وهذا ما سيؤدي إلى مردودات اقتصادية واضحة منها الحفاظ على نمو وصحة المورد البشري كثروة علمية وعملية من خلال تطور البرامج التنموية الاقتصادية، كما يؤثر الأمن الغذائي تأثيرا إيجابيا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال زيادة إنتاجية العامل، الذي تتوفر له الحاجات الغذائية في كل الأوقات وبشروط صحية، تجعله قادرا على العمل بنشاط وكفاءة، كما أن هذا التطور الاقتصادي سيدعم الأمن الغذائي ويجعل البلد قادرا على زيادة الإنتاجية الزراعية نتيجة التطور الذي يشهده، وتوفير الصناعات الغذائية اللازمة لامتصاص الفائض وتوفير الاحتياجات الغذائية للمجتمع في كل الأوقات وتصدير الزائد عن الحاجة[1].

ثانيا: البعد السياسي للأمن الغذائي

يعد الغذاء أكبر وسائل الضغط السياسي على الدول فهو معيار يحدد مدى سيادة واستقلال القرار السياسي للحكومات[2]، حيث أصبح الغذاء سلاح يستخدم في تركيع الشعوب لسياسات الدول المحتكرة لإنتاجه، بل يثقل كاهل الدولة بالديون التي تعجز عن سدادها، لذلك تعتبر قدرة الدولة على تحقيق أمنها الغذائي مطلب أساسي لديمومتها والحفاظ على أمنها الوطني واستقرارها السياسي[3].

ثانيا: البعد الاجتماعي للأمن الغذائي

يعتمد الأمن الغذائي على الإنتاج الزراعي فإذا ضعف هذا الإنتاج فإنه يؤثر على المستوى الاقتصادي والمعيشي للمزارعين، فيشجعهم على البحث عن منافذ أخرى أسهل وأسرع، كالهجرة إلى المدن، فتزداد البطالة في صفوفهم وتتفاقم المشاكل الاجتماعية، مما يسبب انتشار الفقر في المجتمعات،

---

[1] عبد الغفور إبراهيم أحمد، الأمن الغذائي –مفهومه قياسه متطلباته–، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص30.

[2] كيحل كمال، بولعراس مختار، البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 48، المجلد 18، مارس 2019، ص 383.

[3] عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 32.

مما يؤدي إلى انتشار الجرائم من سلب ونهب وفساد اقتصادي، لذلك يعتبر الفقر أهم المهددات الأمنية للاقتصاد[1]، كما أشار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي إلى أن الفقر هو السبب الرئيسي لانعدام الأمن الغذائي، لذلك فإن التقدم بخطى مطردة نحو استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء[2].

ثالثا: البعد الصحي للأمن الغذائي

يركز البعد الصحي للأمن الغذائي على المستوى الصحي للفرد وما يحتاجه من تغذية كافية وصحية لتعزيز قدرته على العمل ودوره الاجتماعي، مما يعني توفير غذاء متكامل ومتنوع يحتوي على سعرات حرارية كافية، بروتينات، أحماض أمينية أساسية، فيتامينات، أليياف وأملاح معدنية والتي توفر كميات الطاقة اللازمة للتمثيل الأساسي للإنسان، لذلك أعادت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) النظر في تحديد مقاييس عدد العناصر الغذائية التي يحتاج إليها الإنسان حسب مراحل حياته لتكون أكثر حداثة[3].

إن البعد الصحي للأمن الغذائي يجعل الدولة في وضع يمكّنها من تلبية حاجات المواطنين الغذائية الأساسية التي يحددها علم التغذية من المواد النباتية أو الحيوانية أو كليهما مع ضمان توفير حد أدنى من تلك الاحتياجات بالكمية والكيفية الضرورية لاستمرار حياة الأفراد في حدود دخولهم المتاحة.

رابعا: البعد البيوتكنولوجي (التكنولوجيا الحيوية[*])

تحتل التكنولوجيا الصدارة في المعرفة العلمية، حيث مست مجالات مختلفة من بينها إنتاج الغذاء ومضاعفته، إذ بدأت بصناعة التخمرات والمقاومة الحيوية للآفات وإنتاج اللقاحات الحيوانية التقليدية وتربية النباتات، لتنتقل بعد ذلك إلى الحداثة وتتدخل في الحمض النووي والأقسام المضادة الأحادية، والتكنولوجيات الجديدة لزراعة الخلايا والأنسجة، وصولا إلى هندسة الوراثة التي أثبتت قدرة العلماء على

---

[1] عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سابق ، ص 33.

[2] إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما.

[3] عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[*] عرفت منظمة الأغذية والزراعة "التكنولوجيا الحيوية" بأنها: "أي تقنية تستخدم كائنا حيا لصنع منتج أو تعديله، وإدخال تحسينات على النبات والحيوان، أو تطوير كائنات مجهرية توجه لاستخدامات نوعية محددة "، انظر الرابط الإلكتروني: http://www.fao.org/biotechnology/ar/, consulté le 01/06/2021 à 15:50h.

التدخل بالأصناف النباتية والحيوانية عبر سنوات طويلة من البحث والتجريب والاكتشاف، إلى أن وصلت إلى درجة أرقى تجلت في تطوير الأساليب الأولية لتكنولوجيا الحمض النووي المعدل، حيث ظهرت القدرة على نقل المادة الوراثية من كائن حي إلى آخر، واكتشاف اللقاحات ومقاومة الأمراض وتكييف النباتات[1].

ومن خلال عرض أبعاد الأمن الغذائي يتبين أنه على صلة بمختلف المجالات فيؤثر على الجانب الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، الصحي، كما له بعدا بيوتكنولوجيا، فالدولة تسعى دائما لتحقيق الأمن الغذائي للأفراد من أجل استقرار الدولة سياسيا واقتصاديا وضمان المساواة الاجتماعية وتوفير ضروريات التغذية السليمة من أجل صحة أفضل، أما بشأن البعد البيوتكنولوجي فإن التكنولوجيا الحيوية التي استخدمتها الشركات الكبرى من الدول المتقدمة ساهمت في تحسينات مهمة في مجال الإنتاج الزراعي والغذائي باستخدام الهندسة الوراثية كتقديم حل لتحقيق الأمن الغذائي، لكن المرء يلاحظ أن الدول المتقدمة قدمت ما تراه مناسبا لمصالحها الذاتية خاصة وأن الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الغذائية محمية ببراءة الاختراع على النحو الذي سنراه لاحقا.

المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية للأمن الغذائي

إن الملايين من البشر يتضمرون جوعا ويعانون من سوء التغذية في عالم يتمتع بالوفرة في الثروات الطبيعية، فحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ينتج العالم بالفعل مايكفي من الغذاء لإطعام كل البشر قاطبة، فدول العالم قادرة على توفير الغذاء لـ 12 مليار نسمة، أي بإمكانها تغذية ضعف عدد سكان العالم الحاليين[2].

يحدث هذا في ظل وجود الحماية القانونية للحق في الغذاء فهو حق محمي ومعترف به، ويستمد هذه الحماية من المصادر القانونية الدولية، والتي تتمثل في المصادر غير الإلزامية (الفرع الأول)، والمصادر الإلزامية (الفرع الثاني).

---

[1] سالم المعوش، الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي، الملتقى الدولي العاشر المعنون بـ الأمن الغذائي: الواقع والمأمول، جامعة أدرار، المنعقد أيام 18-19-2007/11/20، ص 393.

[2] فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021، ص 665.

الفرع الأول: المصادر غير الإلزامية

نصت العديد من الإعلانات العالمية في بنودها على الحق في الغذاء والتحرر من الجوع الذي يهدد الأمن الغذائي (أولا)، إضافة إلى ذكر بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء وكيفية العمل على استئصال الجوع وسوء التغذية (ثانيا)، على أساس أن الإعلانات العالمية والمبادئ التوجيهية تعتبران من بين المصادر غير الإلزامية.

أولا: الإعلانات العالمية

من بين أهم الإعلانات الدولية التي أقرت الحق في الغذاء نجد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969، الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974، وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي 1996، وجميعها نصت في بنودها على الحق في الغذاء كما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية"[1].

وعملا بأحكام القانون الدولي لا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من النصوص القانونية الملزمة، نظرا لاعتماده بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا ينقص من القيمة الرمزية والمعنوية لما تضمنته هذه الوثيقة من مبادئ في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك سعت المجموعة الدولية إلى إضفاء الطابع الإلزامي على حقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتم اعتماد نصين دوليين سنة 1966 وهما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969

ينص إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على أنه: "لكل الشعوب وجميع البشر دون أي

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثالثة بقرار رقم 217، الصادر بتاريخ 1948/12/10.

تمييز الحق في أن يحيوا حياة كريمة وأن ينعموا بشعار التقدم الاجتماعي"[1]، ومن بين الأهداف التي يستهدفها التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "القضاء على الجوع وسوء التغذية وحماية الحق في التغذية السليمة"[2].

3. الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974

نص الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية على أن التحرر من الجوع وسوء التغذية هو "حق غير قابل للتصرف" لكل رجل وامرأة وطفل[3].

4. إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي 1996

أسفر مؤتمر القمة العالمي للتغذية المنعقد في الفترة مابين 13و1996/11/17 بروما عن اعتماد إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، والذي نص على حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي، والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما حدد إعلان روما أسس تحقيق الأمن الغذائي العالمي المستدام للجميع ضمن سبع (07) التزامات رئيسية تتمثل في:

"–توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم؛

–تنفيذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة في الحصول على أغذية كافية وواقية تغذويا؛

–تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والريفية في كل المناطق، واتباع سياسات وممارسات مستدامة وقائمة على المشاركة؛

–العمل على أن تؤدي السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية

---

[1] المادة 01 من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:A/RES/2542 الصادرة بتاريخ 1969/12/11.

[2] المادة 10، الفقرة ب، نفس الإعلان.

[3] المادة 01 من الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3348(د–29) المؤرخ في 1974/12/17.

عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي عادل؛

-السعي لتلافي الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان، وإلى التأهب لمواجهتها؛

-تشجيع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والتنمية الريفية؛

-تنفيذ خطة العمل ورصدها ومتابعتها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي"[1].

5. إعلان الأمم المتحدة للألفية 2000

في الفترة مابين السادس والثامن سبتمبر من سنة 2000 التقت مائة وتسعة وثمانين(189) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قمة الألفية، حيث تم اعتماد "إعلان الأمم المتحدة للألفية" الذي تضمن التزامات تهدف إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية وحماية البيئة، والتي عرفت فيما بعد باسم "الأهداف الإنمائية للألفية"، وهي تعمل على تركيز جهود المجتمع الدولي على تحقيق تحسينات مهمة وقابلة للقياس في حياة الناس بحلول عام 2015، حيث تم الإعلان عن ضرورة القضاء على الفقر المدقع والجوع من خلال تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم إلى النصف في الفترة 1990 إلى 2015 كأول أهداف الألفية الإنمائية[2].

وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة (2015-2030)، والتي تهدف لمواصلة العملية التي بدأتها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال إقراره بإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية والمذكورة ضمن الأهداف السبعة عشر (17)، حيث يتعلق الهدف الأول منها بالقضاء على الفقر، ويتعلق الهدف الثاني منها بالقضاء التام على الجوع[3].

من خلال ماتقدم من عرض للإعلانات العالمية التي أقرت الحق في الغذاء، يمكن القول أن هذه الإعلانات جميعها تبقى غير ملزمة للدول، فهي لا تُستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ

---

[1] إعلان روما بشأن الأمن الغذائي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996، مرجع سابق.

[2] Voir le Site Officiel des Nations Unies: www.un.org/fr, consulté le 11/06/2021 à 17:36h.

[3] خطة التنمية المستدامة 2030، مرجع سابق.

ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، ومن ثم تتبين أهمية الإعلان في أنه يرسم مبادئ عامة، غير أنه يمكن تفعيله بالاتفاقيات[1].

ثانيا: المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء

يوجد العديد من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء[2]، من بين أهمها:

1. **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955:** استرشدت الجمعية العامة في قرارها 175/70 بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأشارت إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقررت اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أكدت هذه القواعد على أن "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، كما توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"[3].

إن الهدف من النص على تلك القواعد هو تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءا من المجتمع، من أجل تحقيق الأمن الغذائي حتى للسجناء.

2. **مبادئ ليمبورغ** بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1986.

3. **مبادئ ماستريخت التوجيهية** المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1997.

4. **المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء وفي سياق الأمن الغذائي الوطني 2004:** الذي اعتمدته الدول الأعضاء في مجلس منظمة الأغذية والزراعة.

---

(1) شمامة خير الدين، محمد لخضر دراغلة، البعد الغذائي للأمن الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، حجم 05، رقم 01، جانفي 2018، ص 50.

(2) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HCDH)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2005، ص 127-146.

(3) الفقرتين الأولى والثانية من القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955، المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا، استرشدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 175/70، الذي اعتمد في ديسمبر 2015.

5. مبادئ روما الخمسة لتحقيق أمن غذائي عالمي مستدام: تم تحديد خمسة مبادئ أساسية لتحقيق أمن غذائي عالمي مستدام ضمن مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي في الفترة ما بين 16-2009/11/18 بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وهاته المبادئ تعتبر بمثابة دعامة استراتيجية قوية للعمل على محاربة الجوع[1].

إن هذه المبادئ التوجيهية مجرد توصيات غير ملزمة دوليا، لكنها مقابل ذلك تمثل قيمة رمزية ومعنوية لما تتضمنه من معايير قانونية يمكن تحويلها إلى معاهدة ملزمة.

وعليه تبقى هذه الإعلانات والمبادئ والقواعد التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء، رغم عدم إلزاميتها ذات قيمة معنوية وأخلاقية في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي لإعمال الحق في الغذاء والعمل على تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: المصادر الإلزامية

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي حرصت الاتفاقيات الدولية (أولا)، والمواثيق الإقليمية(ثانيا) على إقرارها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، باعتبار الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية من المصادر الإلزامية، والتي كرستها التشريعات الداخلية للدول ومن بينها التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: حماية الحق في الغذاء وفق الاتفاقيات الدولية

إلى جانب اعتراف القانون الدولي العرفي بالحق في الغذاء، فإن الاتفاقيات الدولية نصت عليه كحق من حقوق الإنسان الأساسية سواء ضمن القانون الدولي الإنساني (1)، أم القانون الدولي لحقوق الإنسان(2).

1-الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الإنساني

توجد اتفاقيات دولية مبرمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تتضمن الحق في الغذاء حتى في زمن النزاع المسلح، وتتمثل فيما يلي:

[1] Institut International du Développement Durable, Organisation des Nations Unies pour L'Alimentation et L'Agriculture, Bulletin du sommet mondial sur la sécurité alimentaire, Volume 150, N°7, 21/11/2009, p 1.

أ. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح 1949

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، فتلزم دولة الاحتلال بالسماح وبتأمين عمليات الإغاثة المتعلقة بالمدد الغذائية لبقاء السكان المدنيين للأقاليم المحتلة على قيد الحياة، كما نصت على حق المعتقلين في الطعام والشراب بكميات كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون[1].

ب. البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع 1977 والمتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[2].

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على قواعد مشابهة فيما يخص الحق في الغذاء[3].

إن هذه المواثيق جميعها تكفل الحق في الغذاء حتى في أوقات الحرب وهي مواثيق ملزمة دوليا.

2- الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الغذاء، وهي اتفاقيات دولية في أغلبها اتفاقيات متخصصة، أهمها ما يلي:

---

[1] المادتان 59، 89 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة، اعتمدت في 1949/08/12.

[2] الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 1977/06/08، تاريخ بدء النفاذ في 1978/12/07.

[3] المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 1977/06/08، تاريخ بدء النفاذ في 1978/12/07.

أ. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والتي تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[1]، وتكمن أهمية هذه الأحكام في كونها تؤكد على ضرورة ضمان الحق في الغذاء للمرأة وإعطاء الأولوية للحوامل والمحرومين والمسنين أو العجزة بشكل يرضي احتياجاتهم الغذائية.

ب. اتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل للطفل مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان[2].

تساعد التغذية السليمة على تزويد كل طفل بماهو ضروري لبداية أفضل في الحياة، لذلك تسعى اليونيسيف منذ نشأتها إلى التأكيد على التغذية المبرمجة التي تهدف إلى الوفاء لكل طفل بحق التغذية الكافية.

ج. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمنع على الدول الأطراف الحرمان من الغذاء على أساس التمييز بسبب الإعاقة، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك مايكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة[3].

---

[1] المادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ بدء النفاذ في 1981/09/03.

[2] المادتين 24 /2/ج، 3/27 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ في 1990/09/02.

[3] المادتين 25(و)، 1/28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 106/61، المؤرخ في 2006/12/13، تاريخ بدء النفاذ في ماي 2008.

د. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أصرَّ على أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا يعتبر جريمة إبادة جماعية، وأن فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية[1].

هـ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يكفل للأشخاص الحق في مستوى معيشي كاف والذي من بين مايشتمل عليه ما يفي حاجة الفرد من غذاء، والحق في التحرر من الجوع، ويلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، على أن يكون التوزيع عادلا ويضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء[2]، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول اختياري ملحق بهذا العهد بتاريخ 2008/12/10، والذي يتضمن آليات إجرائية للرقابة على مدى التزام الدول بإنفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة وخاصة الحق في الغذاء[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العرفي ملزما أيضا مثلما هي الحال في المعاهدات الدولية، حيث يصبح التطبيق الشامل لبعض المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان –بما في ذلك الحق في الغذاء– معترفا بها دوليا فتشكل عرفا دوليا وتكون الدول ملزمة بهذه القواعد، إذ توجد قواعد عرفية وصلت لحالة القاعدة الآمرة، وعليه تعتبر أحكام العرف الدولي المتعلقة بالحق في الغذاء ملزمة للدول لتحقيق الأمن الغذائي[4].

---

[1] المادتين 6، 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2001/06/01، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة.

[2] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ في 1976/01/03.

[3] البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 2008/12/10 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، وثيقة رقم:A/RES/63/117، دخل حيز التنفيذ 2013/05/05.

[4] شمامة خير الدين، محمد لخضر دراغلة، مرجع سابق، ص 52 –53.

وبهذا نستنتج أن الاتفاقيات الدولية تعتبر قانونا دوليا ملزما على خلاف الإعلانات والمبادئ التوجيهية التي تعتبر توصيات غير ملزمة، وبالتالي فإن أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء ملزمة للدول المصادقة عليها، وذلك بغية حل مشكلة الأمن الغذائي.

ثانيا: حماية الحق في الغذاء وفق المواثيق الإقليمية

لقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء في نصوص المواثيق الإقليمية سواء كانت اتفاقيات أوروبية، أمريكية، إفريقية (1)، أم اتفاقيات عربية (2).

1-المواثيق الإقليمية القارية

لقد برز الاهتمام الإقليمي بالحق في الغذاء بداية في قارتي أمريكا وأوروبا ثم قارة إفريقيا، إلا أن قارة آسيا لم تعتمد مواثيق خاصة بها في حماية حقوق الإنسان، لذلك سيتم تناول أهم المواثيق في كل قارة كالتالي: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (أ)، ثم الميثاق الاجتماعي الأوروبي (ب)، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ج).

أ. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 1948: أشار هذا الإعلان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية إلى الحق في الغذاء الكافي، لكن ضمن المادة المعنونة بالحق في الصحة، والتي تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع"[1]، يتضح من ذلك أن الحق في الغذاء لم يأت كعنوان لمادة مستقلة بذاتها، بل أشير إليه ضمن الحق في الصحة.

في حين اعترف البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الغذاء صراحة في مادة مستقلة به، عُرف بإسم برتوكول "سان سلفادور" والمعتمد سنة 1988[2].

---

[1] المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، أقره القرار رقم 30 في 1948/05/02 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في ظل منظمة الدول الأمريكية، وقع في بوغوتا بكولومبيا لذلك عرف باسم إعلان بوغوتا، والذي عدل بموجب بروتوكول سنة 1967 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] المادة 12 من بروتوكول سان سلفادور، المعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية سنة 1988، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

ب. الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961: ميز مجلس أوروبا بين الحقوق المدنية والسياسية والتي تناولتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تناولها الميثاق الاجتماعي الأوروبي[2]، لكن هذا الأخير لم يعترف صراحة بالحق في الغذاء وإنما أشير إليه ضمنيا من خلال إقراره بحقوق أخرى.

ج. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981: تمت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن واجبات الإنسان كالتزام يقع على عاتق الفرد تجاه أسرته[3]، لكنه ذُكِر صراحة ضمن الصكوك الإفريقية المكملة للميثاق الإفريقي، حيث جاء هذا الاعتراف ضمن ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990[4]، كما نص صراحة "البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لعام 2003 على حق المرأة في الغذاء بعنوان الحق في الأمن الغذائي[5].

2-المواثيق الإقليمية العربية: انبثق عن جامعة الدول العربية مايسمى بالميثاق العربي لحقوق الإنسان (أ)، كما انبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مايسمى بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (ب).

أ. الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004: كرّس الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الغذاء الكافي بشكل صريح.

---

(1) اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

(2) اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران الإيطالية في 1961/10/18 ودخل حيز النفاذ في 1965/02/26، ثم بعد ذلك حرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، في نيس بتاريخ 2000/12/07.

(3) المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد بتاريخ 1981/06/27 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة العادية رقم 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية (منظمة الاتحاد الإفريقي حاليا)، دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/21.

(4) ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمد في جويلية 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

(5) المادة 15 من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، بتاريخ 11 جويلية 2003.

حيث نص على حق الفرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بتوفير الغذاء الأساسي والمياه النقية للشرب، كما ألزم الميثاق على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق وفق إمكانياتها[1].

ب. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990: نص إعلان القاهرة على حق كل إنسان في العيش الكريم الذي يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وسائر الحاجات الأساسية، وذلك بتكفل من الدولة، كما نص الإعلان على حق الأسير في الطعام[2].

وعليه فإن الاعتراف بالحق في الغذاء في نصوص المواثيق الإقليمية تم بدرجات متفاوتة، حيث يوجد مواثيق تم فيها الاعتراف الصريح به مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته اعترف به ضمن الحق في الصحة وليس بِبُنْدٍ مُستَقِلٍ به، كما يوجد مواثيق تم الإشارة إليه ضمنيا مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هذا الأخير الذي استدرك الأمر بالاعتراف بالحق في الغذاء ضمن الصكوك الإفريقية المكملة له.

ثالثا: حماية الحق في الغذاء وفق التشريع الجزائري

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا إلزاميا للدول المصادقة عليها، ولقد صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (1)، إلى جانب تضمين الحق في الغذاء في الدستور والنصوص التنظيمية (2).

1-أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعترف بالحق في الغذاء، حيث صادقت على معظم المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستور 1963، كما صادقت على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989.

---

[1] المادتين 38 و2/39/ه من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 2004/05/23 في إطار القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، دخل حيز التنفيذ 2008/03/15.

[2] المادتين 17/ج، 03 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، أجيز من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1990/08/05 بالقاهرة.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتخصصة، نجد من بين أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والتي صادقت عليها سنة 1996، وكذا اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي صادقت عليها سنة 1993، كما صادقت على العديد من المواثيق الإقليمية فوافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990، كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1983 صادقت عليه في 1986، وأيضا وافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004 وصادقت عليه في 2006[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول تتمتع بحق التحفظ على بند أو بعض البنود في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، مثلما تحفظت الجزائر على أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان منها "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي تحفظت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة خاصة في مسألة الميراث، كما تحفظت في اتفاقية حقوق الطفل بشأن تفسير حق الطفل في حرية الفكر والدين بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية، وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني[2].

نستنتج أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري، وهذا ما يسمح للمواطنين وجهاز العدالة الاعتماد على مثل هذه المعاهدات كأساس قانوني رسمي في المطالبة بتلك الحقوق أو إصدار الأحكام من خلالها.

2- الحق في الغذاء في التشريع الداخلي

يتضمن الدستور الجزائري ضمانات صريحة لحقوق الإنسان، حيث نص على أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات[3]، ومن بين أهم الحقوق هو الحق في الغذاء.

يلاحظ المرء أن الحق في الغذاء لم يحظ بمادة دستورية مستقلة، وإنما ذُكِر ضمنيا وسط حقوق أخرى كثيرة، ولكن اعتبرها أساسية ومهمة.

---

[1] حقوق الإنسان في الجزائر، 2016، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://fanack.com/ar/algeria/human-rights-in-algeria, consulté le 23/06/2021 à 01h:01mn.

[2] مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book, consulté le 23/06/2021 à 01h:15mn.

[3] المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل، مرجع سابق.

كما نص المشرع الجزائري على نصوص تنظيمية تهتم بسلامة الغذاء وشروط استيراده، من بينها المراسيم التنفيذية التالية:

– مرسوم تنفيذي يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1].

– مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال[2].

– مرسوم تنفيذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[3].

– قرار يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها[4].

لذلك يمكن القول بأن هذه النصوص التنظيمية وغيرها المتعلقة بالغذاء تعمل على تحقيق الأمن الغذائي وحمايته للمواطنين.

وهذا ما يؤكده الواقع من خلال ترتيب الأمم المتحدة للدول في مجال الأمن الغذائي، فإن برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة في دراسته حول الفقر في نهاية سنة 2021 صَنّف الجزائر الأولى إفريقيا وعربيا في تحقيق الأمن الغذائي، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2018 و2020، كما تم منحها المرتبة الأولى إفريقيا وعربيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، والتي كان هدفها الثاني في التوصل إلى "نسبة صفر جوع" من أجل ضمان الأمن الغذائي وتحسين الغذاء وترقية فلاحة مستديمة في آفاق سنة 2030، وعليه فإن الجزائر وُضعت في "الخانة الزرقاء" في نفس المستوى مع أقوى دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية وكندا والصين وروسيا والبرازيل وغيرها[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91–53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم:09–1991.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04–210 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17–140 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[4] قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر رقم 76–1995.

[5] حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2021، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.fao.org، تاريخ الاطلاع 2021/06/25 على الساعة 11:30 سا.

يلاحظ المرء أنه على الرغم من عدم وجود مادة خاصة بالحق في الغذاء في الدستور الجزائري لسنة 2020، إلا أن الجزائر أولت أهمية كبرى في تحقيق الأمن الغذائي لدى الأفراد من خلال القضاء على الجوع والفقر، ودليل ذلك تصدرها في المرتبة الأولى ضمن قائمة الدول العربية والإفريقية، فهي تنافس الدول المتقدمة في تحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها.

يلاحظ المرء من خلال المصادر القانونية الدولية للأمن الغذائي، أن الحق في الغذاء يعتبر حقا من حقوق الإنسان مكفول قانونا بموجب المصادر غير الإلزامية من إعلانات عالمية ومبادئ توجيهية، وكذا المصادر الإلزامية من اتفاقيات دولية ومواثيق إقليمية وتشريعات وطنية، إلا أن هاته المصادر القانونية تحتاج لآليات دولية تقوم بمهمتي التنفيذ والرقابة كي يتحقق الأمن الغذائي.

فالأمن الغذائي يحتاج إلى مزيد من الدعم القانوني الدولي بتكريس مجموعة من الآليات الدولية التي تواجه المخاطر التي تهدد التحرر من الجوع، وبالتالي تهدد الحق في الغذاء باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي يعهد إليها تجسيد احترام الدول للحق في الغذاء هي المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (FAO)[1]، والتي ساهمت في تطور مفهوم الأمن الغذائي عبر مراحل لتصل إلى قمة الأغذية لسنة 2021 بتحويل النظم الغذائية للقضاء على الجوع تماما، وهذا ما تطرقت إليه خطة التنمية المستدامة سنة 2015 والتي عملت على توسيع نطاق العمل من أجل القضاء على الفقر والتغلب على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول2030، كما اعتمدت المنظمة أهم معاهدة دولية متخصصة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي نصت على حماية حقوق المزارعين كما سنتطرق إليها لاحقا.

لكن مقابل ذلك نجد بعض الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تشكل تهديدا للأمن الغذائي خاصة اتفاقية تريبس عند نصها على تعميم إبراء الكائنات الحية ومنها النباتات، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف"، والتي سنعود إليها فيما بعد.

[1] بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، حجم 03، رقم 04، 2019/01/12، ص 246.

في ختام هذا المبحث، يمكن القول أنه بالرغم من تباين تعاريف الأمن الغذائي فإنها تؤدي إلى مضمون موحد وهو تأمين غذاء صحي وسليم لكل أفراد المجتمع وتوفيره بأسعار معقولة وبصورة مستديمة، وهذا ما يوافق مفهوم الأمن الغذائي لدى مؤتمرات القمة العالمي للأغذية خاصة مؤتمري 1996 و2021 في إطار منظمة "FAO"، ولتحقيق الأمن الغذائي عملت كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتشريعات الدول كالتشريع الجزائري الذي صادق على معظم الاتفاقيات التي تهتم بتكريس الحق في الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أثر براءة الاختراع على الأمن الغذائي

اهتم النظام الحالي لبراءة الاختراع بضرورة توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة خاصة مع الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في المجالين الزراعي والغذائي، الأمر الذي جعل الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات تستثمر في هذا المجال من أجل التوصل إلى أصناف نباتية جديدة وعملت على إغراق السوق العالمية بالمحاصيل الزراعية الجديدة وإلى زيادة المساحات المزروعة بالأصناف المهندسة وراثيا(*).

ولقد أنتج ذلك الأمر معادلة جديدة في حقوق الملكية الفكرية، يصعب حلها بين مربي النباتات للأصناف النباتية القديمة المتميزة بصفات زراعية تتلائم والظروف الزراعية في كل منطقة من جهة، وبين أصحاب براءات الاختراع على اختراعات محلها جينات داخل الصنف النباتي المهندس وراثيا والذي يزرع في أي منطقة زراعية من جهة أخرى.

بل الأكثر من ذلك، ينتج عن ذلك تعارض المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية، مع العلم أن الموارد الجينية والأصول الوراثية الخاصة بالنباتات التي تستند عليها الدول المتقدمة في اختراعاتها ملك للدول النامية التي تزخر بثروات طبيعية هائلة مصحوبة بالمعارف التقليدية لشعوبها دون الاعتراف بإسهامات المزارعين في تطوير الأصناف النباتية الجديدة.

لذلك وجب التطرق لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقيتي "TRIPS" و"UPOV" (المطلب الأول)، هاتان الاتفاقيتان جعلتا النظام الحالي للبراءة يمس مساسا مباشرا بالأمن الغذائي، باعتبار أن البذور والأصناف النباتية الجديدة والنباتات المهندسة وراثيا تشكل عصب الأمن الغذائي للدول، مما جعل هذا النظام يخلف أثرا على تحقيق الأمن الغذائي (المطلب الثاني).

(*) تعد النباتات مهندسة وراثيا "إذا ما تم إدخال عليها موروث أو عدة موروثات بطرق البيوتكنولوجيا الحديثة، أو تم الحصول على الجين المنقول إليها من نباتات ذي قرابة وراثية أو من نباتات تختلف تماما عن النبات المهندس المراد تحسينه". انظر:
حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2011، ص 118.

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقيتي "تريبس" و"اليوبوف"

يقصد بالأصناف النباتية الجديدة استنباط نوعية جديدة من النبات متجانسة لها صفات تميزها عن غيرها من النباتات، ولها القدرة على التكاثر وتوريث صفاتها للأجيال الجديدة عن طريق العلقة أو البذرة أو أي جزيء من النبات يؤدي إلى إكثاره، ويتم التوصل إلى تلك الأصناف الجديدة إما بطرق بيولوجية باستخدام كائنات حية كعمليات التلقيح أو التهجين، وإما بطرق غير بيولوجية[1].

والصنف النباتي وفق اتفاقية اليوبوف هو مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النبات[2]، بغض النظر عن الوسيلة الإنتاجية المتبعة، فالصنف المشمول بالحماية هو الصنف الجديد المطور عما هو موجود في الطبيعة من خلق الله عزوجل، ويسمى المكتشف والمطور للصنف النباتي الجديد بـ"المربي" الذي يقابله "المخترع" في براءة الاختراع.

لذلك أوجبت اتفاقية "TRIPS" حماية الأصناف النباتية الجديدة باعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية ومنح صاحبها حقوقا استئثارية (الفرع الأول)، كما أولت اتفاقية "اليوبوف" حماية للأصناف النباتية الجديدة من خلال أحكام وقواعد وشروط حماية هاته الأصناف ومنح حقوق للمربين، والتي توسعت أكثر من خلال تعديلها الأخير لسنة 1991 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية تريبس

أجازت اتفاقية تريبس للدول أن تستثني النباتات من قابلية الحصول على براءة الاختراع إلا أنها أوجبت عليها حماية الأصناف النباتية الجديدة باختيار الطرق التي اقترحتها لها في نص المادة (27 فقرة 3 ب)، فإما أن تختار نظام براءات الاختراع للحماية (أولا)، أو بواسطة نظام فريد من نوع خاص (ثانيا)، أو عن طريق نظام مزيج بينهما(ثالثا).

أولا: حماية الأصناف النباتية بواسطة براءة الاختراع

أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أن تتيح إمكانية الحصول على براءات لكافة

---

[1] سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2015، ص 578.

[2] المادة الأولى "3" من اتفاقية اليوبوف 1991.

الاختراعات سواء انصب الاختراع على المنتوج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، ومادام هاته القاعدة عامة فإنها تسري ليس فقط على قطاع الصناعة بل على قطاع الزراعة أيضا[1]، حيث يتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع.

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة ببراءة الاختراع يجعلها تخضع للقواعد العامة لمنح براءة الاختراع، وعليه يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد شروطا موضوعية وهي: الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للاستخدام الصناعي بالإضافة لتوافر الشروط الشكلية[2]، وبهذا تمنح براءة الاختراع للصنف النباتي الجديد، ويتمتع المخترع بحق احتكار ابتكاره لمدة عشرين عاما كاملة[3].

كما تمنح اتفاقية تريبس حقوقا لحامل براءة اختراع منتج الصنف النباتي الجديد مع توسع في تعداد الحقوق الاستثنائية الممنوحة له، فلم تقتصر حقوق صاحب البراءة على منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه، بل اشتملت على قائمة الأفعال المحظورة على الغير كعرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة[4].

لكن ما يلاحظه المرء من خلال القواعد العامة لبراءة الاختراع أن نظام الإبراء وضع من أجل حماية الابتكارات الفنية أو الصناعية وليس من أجل إبراء الكائنات الحية، ومع ذلك نصت اتفاقية تريبس على إبراء كافة الاختراعات في جميع ميادين التكنولوجيا، ومن بينها التكنولوجيا الحيوية التي تتعلق بالكائنات الحية ومن بينها إبراء الأصناف النباتية الجديدة.

إضافة إلى أن أغلبية الفقهاء يفسرون سوء صياغة اتفاقية تريبس بالنسبة لحماية النباتات، حيث وضعت الاتفاقية القاعدة العامة ثم أوردت الاستثناء على القاعدة العامة، ثم أوردت الاستثناء على

---

[1] المادتين:05/15، 2/19 من اتفاقية التنوع البيولوجي، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم:95-163 المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخ في 6 جوان 1995، أبرمت الاتفاقية في 05 جوان 1992 خلال مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل تحت رعاية الأمم المتحدة والذي اتخذ شعار "الأرض بين أيدينا"، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، وتضم حاليا 196 طرف (195 بلد والاتحاد الأوروبي)، حيث تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع استثناء الولايات المتحدة التي وقعت ولكن لم تصادق على المعاهدة كما لم تعلن عن خطط للتصديق عليها.
للمزيد يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي: www.biodiv.org، آخر إطلاع: بتاريخ 2022/01/02 على الساعة 00 سا.

[2] الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس.

[3] المادة 33 من إتفاقية تريبس.

[4] المادة 1/28(أ) و(ب) من اتفاقية تريبس.

الاستثناء، وذلك من خلال ما نصت عليه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 27 عن جواز استثناء بعض الاختراعات حماية للنظام العام والأخلاق الفاضلة وحماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، غير أن الفقرة الثالثة (أ) من نفس المادة أضافت جواز استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر واستثناء النباتات والحيوانات من الحصول على براءات الاختراع، لتعود الاتفاقية في ذات الفقرة الثالثة (ب) لتوجد استثناء على الاستثناء وهو الأحياء الدقيقة، ثم استثنت الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النبات والحيوان في نفس الفقرة، ثم أوجدت الاتفاقية استثناءا على الاستثناء بجواز خضوع الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لتعود للأصل العام ولنظام براءات الاختراع[1].

كما يتضح أيضا من مضمون الفقرة الثالثة (ب) من المادة 27 التي تمنح الدول الأعضاء براءة اختراع للنباتات والحيوانات التي أنتجت بطرق غير بيولوجية و"بيولوجية دقيقة"، أنها تشير إلى التكنولوجيا الحيوية الجديدة للهندسة الوراثية، إلا أن استخدام الهندسة الوراثية لنقل الجينات بين الأصناف النباتية المختلطة يمكن أن يعرف على أنه وسيلة"غير بيولوجية"، بمعنى أن خلط المواد الجينية لن يحدث في الطبيعة، كما أن إنتاج النباتات من جينات نقلت من أصناف أخرى يحدث بصفة جوهرية من خلال عملية بيولوجية لإعادة الإنتاج[2].

ومعنى ذلك أن المادة 27 من اتفاقية تريبس يظهر أنها تستثني النباتات والحيوانات من القابلية للإبراء إلا أن عبارة "خلاف الأحياء الدقيقة والنباتات التي تنتج بطرق غير بيولوجية أو بيولوجية دقيقة"، وبما أن الأحياء الدقيقة هي كائنات حية، فإن اتفاقية تريبس تجبر للدول الأعضاء إبراء الأحياء الدقيقة والحيوانات والنباتات المهندسة وراثيا.

ويلاحظ المرء أن اعتماد تشريعات الدول في حماية الأصناف النباتية الجديدة على أحكام قانون براءات الاختراع غالبا ما تعمل به الدول المتقدمة، نتيجة ممارسة ضغوطات من قبل الشركات الكبرى المالكة للتكنولوجيا الحيوية لذلك سميت بـ"الشركات الصانعة للحياة"، وتعد براءة الاختراع بالنسبة لها ما هي إلا وسيلة احتكارية لتحقيق مصالحها في جني الأرباح الضخمة والطائلة.

---

[1] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 62-63.

[2] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005، ص 169.

ثانيا: حماية الأصناف النباتية من خلال نظام قانوني فريد وفعال خاص

لم تبين اتفاقية تريبس المقصود من "النظام الفريد والفعال"، لذا كان هذا الموضوع محل نقاش من طرف فقهاء القانون، فهناك من كيفه لصالح الدول النامية، ومنهم من رد مفهومه لصالح الدول المتقدمة، وبما أن مصطلح النظام الفريد الفعال مستخدم في اتفاقية تريبس فإنه يجب أن يفهم انطلاقا من هذه الخلفية وفي إطار تريبس، لذلك فسر الدكتور"عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان" ذلك بقوله: "يقصد بالنظام الفريد الفعال المذكور في المادة 3/27 (ب) من اتفاقية تريبس أن يكون بديلا لنظام براءات الاختراع، إذ يعتبر نظام الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة كشكل خاص من أشكال الحماية ليكون بديلا عن نظام براءة الاختراع ويغطي فقط الأصناف النباتية"[1].

إن النظام الفريد الفعال حسب تفسير الفقيه "عبد الرحمان عنتر عبد الرحيم" هو نظام آخر غير براءة الاختراع، يقصد به نظام حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف، لكن بما أن اتفاقية تريبس لم تصرح بالأخذ باتفاقية اليوبوف ولم تعط تعريفا لكلمة "فعال"، فهذا يعني أن الدول الأعضاء ليست مجبرة على الأخذ بها كنظام فريد ولكل دولة الحرية في اختيار النظام الخاص بها لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا إذا كان الإجبار عن طريق آخر غير اتفاقية تريبس كالضغوطات التي تمارسها الدول المتقدمة، مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع المملكة الأردنية الهاشمية في أولى اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة مع الدول العربية ووقعت الاتفاقية الثنائية بينهما سنة 2000، حيث أوجبت المادة 4 منها على المملكة الأردنية الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف 1991 خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم ينضم بعد لاتفاقية اليوبوف، لكنه تبنى أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 من خلال إصداره لقانون رقم: 05-03 بتاريخ 06-02-2005 الذي يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[3]، واتخذه كنظام فريد وفعال من نوع خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة بديلا

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سابق، ص 379.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير: أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، ص 28 – 32، انظر الرابط الإلكتروني:
https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/, Consulté le 10/07/2021, à 22h.

[3] القانون رقم:05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 42 الصادرة في 09 فبراير 2005.

عن نظام براءة الاختراع ومستقلا عنه.

ومن ذلك نجد أغلب الدول خاصة الدول النامية قررت حماية الأصناف النباتية بواسطة تشريع خاص ينص على حقوق مربي النباتات بقصد حماية عمل المربين، وهذا ما يتوافق مع اتفاقية اليوبوف، وذلك من أجل الالتحاق بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ثالثا: حماية الأصناف النباتية بواسطة نظام خليط بين النظامين السابقين

وضعت اتفاقية تريبس الاختيار الثالث لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمتمثل في المزج أو الجمع بين النظامين السابقين: نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال الذي فسر على انطباقه مع اتفاقية اليوبوف، وهذا الاختيار يسمح للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس أن تضع نظاما معينا يناسبها ضمن تشريعاتها الداخلية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ولقد تجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقيتي تريبس واليوبوف يجعل من "براءة الاختراع" و"شهادة الأصناف النباتية"[*] وسيلتين لحماية الملكية الفكرية للنبات، فالبراءة تمثل وسيلة حماية الاختراع على الجينات التي أدخلت على النبات أوطريقة نموها وعملها، بينما شهادة الأصناف النباتية تتعلق حصريا بحماية صنف نباتي يتميز بخصائص معينة كالثبات والتجانس يتم استنباطه من نمط وراثي أو تركيبة جينية[1].

كما كان موضوع الجمع بين نوعي الحماية غير جائزا في اتفاقية اليوبوف لسنة 1978، والتي اعتبرت التمتع بحماية صنف نباتي جديد ببراءة الاختراع والحماية بحقوق المربين في ذات الصنف النباتي ممنوعا[2]، بل يجب حمايته بأحد النظامين حتى وإن كان التشريع الوطني للدولة العضو يقرر

---

[*] أنشأت اتفاقية اليوبوف الصادرة سنة 1961 ما يسمى بـ"شهادة الأصناف النباتية"، وتتعلق هذه الشهادة بحماية الأصناف النباتية الجديدة فقط. للمزيد انظر:

Rose-Marie BORGES, Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales: un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques? La revue de l'innovation dans le secteur public, Volume 18(3), 2013, article 4, p3, sur le lien électronique: https://www.innovation.cc/scholarly-style/2013s_innovate-biotech.pdf, consulté le 13/07/2021 à 00 h.

[1] Anne CHARLOTTE MOY, Guy KASTLER, Brevet et droit d'obtention végétal: Quelle interaction et conséquence ?, article diffusé par "Inf'OGM" magazine numérique, N° 108, date de rédaction 24/01/2011, p 1, sur le lien électronique: https://www.infogm.org/Brevet-et-droit-d-obtention, consulté le 15/07/2021 à 14 h.

[2] المادة الثانية الفقرة (1) من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978.

الحماية المزدوجة[1].

إلا أن التعديل الأخير لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 رفع الحظر عن منع الحماية المزدوجة بالنسبة للصنف النباتي الجديد لعدم وجود نص مماثل مثلما هو منصوص عليه في اتفاقية 1978، ليصبح نظام الحماية المزدوجة مسموحا به، بل قد يكون ذات الصنف النباتي محمي بموجب النظامين معا، مالم يخالف تشريع الدولة التي تكفل تلك الحماية غير ذلك.

ومن بين الدول المتقدمة التي تأخذ بحماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة بنظام مزدوج، نجد في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تحمي الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية، حيث عدل قانون براءات الاختراع الأمريكي سنة 1930 ليتيح حماية للنباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع وهو براءة الاختراع النباتية، وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التي يتم إعادة إنتاجها بغير طريق التكاثر الجنسي، ثم صدر قانون حماية الأصناف النباتية سنة 1970 الذي أضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التي تتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي، مع الإشارة إلى أن النباتات المبتكرة التي يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تُحمى في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءة الاختراع شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى وهذا إذا توافرت شروط الحماية[2].

كما تستند الولايات المتحدة الأمريكية أحيانا إلى حماية الحقوق في النباتات عن طريق الأسرار التجارية، وذلك في حالة عدم استيفاء الاختراع شروط القابلية للحصول على البراءة فيلجأ مربو النباتات إلى الجمع بين عناصر من حماية الأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية (البراءات) مثلما فعلت شركة

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية كلية الزراعة جامعة القاهرة، ص 52، انظر الرابط الإلكتروني:

http://agr.cu.edu.eg/images/Quality/CopyRi.pdf, Consulté le 10/06/2021, à 14h.

[2] حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 13 إلى16 ديسمبر 2004، ص4. انظر الرابط الإلكتروني:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/wipo_ip_dipl_cai_04_5.pdf, Consulté le 25/06/2021, à 16h.

Dupont مع بعض تقاوى القمح[1].

والجدير بالذكر أن اعتماد أي نظام من النظم المقترحة وفق اتفاقية تريبس يعتمد دون شك على جملة من المتغيرات، كالوضع الاقتصادي والسياسة الزراعية والصناعية ومدى إمكانية البحث العلمي على مستوى القطاعين الخاص والعام، واحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية والسكان المحليين، فضلا عن الاستراتيجيات العامة للتنمية وغيرها[2].

يلاحظ المرء أن منح اتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحرية في اختيار نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة الملائم لها ما هي إلا حرية شكلية، لأن الحماية ملزمة في نهاية المطاف وفي حدود الاختيارات الثلاثة المقترحة التي وردت على سبيل الحصر، فالدول الأعضاء ملزمة باختيار أحد الأنظمة الثلاث دون الخروج عن نطاقها، فبعض التشريعات اتخذت براءة الاختراع نظاما لكافة الاختراعات بغض النظر عن طبيعة الاختراع مثلما أخذت به تشريعات بعض الدول المتقدمة، أما الدول النامية فأغلبها استبعدت حماية الأصناف النباتية الجديدة من نظام البراءات واتخذت نظاما فريدا وفعالا متمثلا في اتفاقية اليوبوف، في حين اختارت دول أخرى الجمع بين النظامين (الحماية المزدوجة) في تشريعاتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوفUPOV)[*] بتاريخ 02 ديسمبر 1961 باعتبارها أول ميثاق دولي يحث البلدان الأعضاء على الاعتراف بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة ومنحهم حقوق ملكية فكرية استئثارية لاستغلال هذه الأصناف على أساس مجموعة من

---

[1] أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2011، ص 200.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 142.

[*] أنشأت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اتحادا دوليا يضم الدول الأطراف فيها يسمى "الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة"، وعرفت بإسم اليوبوف (UPOV) اختصارا له باللغة الفرنسية " Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales"، ويعد هذا الإتحاد منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسيويسرا، وقد أدخلت على الاتفاقية منذ إبرامها سنة 1961 عدة تعديلات لاحقة وذلك في:10 نوفمبر1972 ثم عدلت في 23 أكتوبر 1978، وكان آخر تعديل لها في 19 مارس 1991 والذي أصبح ساري المفعول في 1998، ويبلغ عدد أعضائها إلى غاية 03 ديسمبر 2021 وهو تاريخ انضمام غانا إلى ثمانية وسبعين (78) عضوا. للمزيد انظر: موقع اتفاقية اليوبوف: www.upov.int، المطلع عليه بتاريخ 2022/01/08 على الساعة 15 سا.

المعايير، وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة تتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسي أو التكاثر اللاجنسي أو عن طريق استخدام الهندسة الوراثية[1].

ولمزيد من التوضيح يجب عرض أهم ماجاءت به الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف" من شروط الحماية وحقوق مربي الصنف (أولا)، ثم إعطاء بعض النماذج التطبيقية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا (ثانيا).

أولا: مضمون الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV

يتمثل مضمون اتفاقية اليوبوف في شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة(1)، وكذا حقوق مربي الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليها(2).

1- شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

تتمثل شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة التي أقرتها اتفاقية اليوبوف في توافر الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية[2]، وبالنسبة للشروط الموضوعية فإن منح الحق في الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة يتوقف على توافر الشروط المنصوص عليها في الأصناف النباتية المراد حمايتها وهي كالآتي:

أ. الجدة: إذ يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربى، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف[3].

ب. التميز: يتوافر التميز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون ظاهرا علانية في تاريخ إيداع الطلب[4].

ج. التجانس: يعتبر الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية

---

(1) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 07.

(2) المادة 05 من اتفاقية اليوبوف 1991.

(3) المادة 1/06 من اتفاقية اليوبوف 1991.

(4) المادة 07 من اتفاقية اليوبوف 1991.

وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره، وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، ومن ثم التباين المتوقع في الخصائص الأساسية التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس[1].

د. الثبات: يعتبر الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر[2].

هـ. التسمية: تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات النوعية أو نوعية قريبة منه يكون موجودا من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة، وذلك من أجل سهولة التعرف عليه[3].

لكن ما يجب ملاحظته من خلال الشروط التي وضعتها اتفاقية اليوبوف أنها تتناسب مع الزراعة الصناعية، فالثبات في الأصناف المزروعة في حقل الفلاح قد يكون علامة ضعف لأنه سيحول دون قدرة الخضروات والفواكه على التكيف مع مختلف الظروف المحلية والذي يعد احتراما للتنوع البيولوجي[4]، فإذا اتصف الصنف النباتي بالثبات والتجانس فإن التنوع البيولوجي يفقد قيمته.

فضلا عن ذلك يشترط لمنح الحماية مراعاة استيفاء الإجراءات الشكلية الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي تم إيداع الطلب فيها ودفع الرسوم المستحقة، وفحص الطلبات للتأكد من استيفاء الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية[5].

والجدير بالذكر أن حماية الأصناف النباتية الجديدة حسب اتفاقية اليوبوف لا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب كما هي الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، بل من تاريخ منح الحق بالحماية لمربي الصنف النباتي، كما تختلف الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلبات باعتبارها جهة زراعية مختصة وليست مكاتب تجارية أو صناعية كما هي الحال بالنسبة لبراءة الاختراع.

---

[1] المادة 08 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] المادة 09 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[3] المادة 30 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[4] Mélanie Dulong de Rosnay, Hervé Le Crosnier, Propriété intellectuelle – Géopolitique et mondialisation-, CNRS éditions, Paris, 2013, p 121.

[5] المادة 2/05 من اتفاقية اليوبوف 1991.

2-حقوق مربي الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليها

إن الحماية الممنوحة للأصناف النباتية في اتفاقية اليوبوف تخول للمربي حقا استئثاريا في استغلال الصنف المحمي، ومضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته بشكل آخر لأغراض التكاثر، وعرضها للبيع، وبيعها، وتصديرها، واستيرادها وتخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة إلا بترخيص من مربي النباتات[1].

كما يجب الحصول على ترخيص من المربي لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار، بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربى النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر المذكورة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 أعطت مزايا أكثر للمزارعين مما يفسر اعترافها ضمنيا بامتياز المزارعين[*]، عكس ما تنص عليه اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي قلصت من حقوق المزارعين لصالح المربين.

أما فيما يخص القيود والاستثناءات الواردة على حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة، فإنه يقيد بمنح تراخيص إجبارية، بشرطين هما: أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وأن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل[3].

كما لا يجوز للمربي مباشرة حقه الاستئثاري على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه

---

[1] المادة 1/14 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] المادة 2/14 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[*] يقصد بـ"امتياز المزارع" أنه يمكن للمزارع استخدام جزء من محصوله لإعادة زراعة حقوله الخاصة، وقد كان هذا الحق استثناءا إلزاميا حسب اتفاقية اليوبوف 1978، إلا أنه أصبح استثناءا اختياريا بموجب تعديل الاتفاقية سنة 1991، هذه الأخيرة التي تجاهلت حقوق المزارعين، والتي نصت في (المادة 1/14) على منع الغير من استخدام الصنف النباتي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من طرف مربي الصنف، وهو ما يتعارض مع حقيقة قيام التعامل في البذور على نظام التبادل الحر والمجاني بين المزارعين. للمزيد انظر:

Anne CHETAILLE, « DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique Centrale et Occidentale », dans Commerce, Propriété Intellectuelle et Développement Durable – Vus de l'Afrique, R. Meléndez – Ortiz et alii, (sous la direction de) ICTSD, ENDA, Solagral (Solidarité Agricole et Alimentaire), 2002, p27.

[3] المادة 17 الفقرتين 1 و2 من اتفاقية اليوبوف 1991.

أو بموافقته في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 1/14 مثل العرض للبيع والبيع والتخزين بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي باستثناء الأعمال التي يتم فيها تكاثر إضافي للصنف المحمي، أو تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمي الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك[1].

كما تحتوي الاتفاقية على استثناءات إلزامية وأخرى اختيارية، فأما بالنسبة للاستثناءات الإلزامية فإن اتفاقية اليوبوف أوجبت على الدول المتعاقدة احترامها وتتمثل في أعمال تخرج من نطاق الحق الاستئثاري لمربي الصنف المحمي، ولا يحتاج الغير لكي يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف المحمي وهي: " الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية، الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة، الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة"[2].

لكن عندما يتعلق الأمر بالاستثناءات الاختيارية، فإن اتفاقية اليوبوف أجازت للدول المتعاقدة السماح للمزارع بأن يستعمل في أراضيه ناتج الحصاد الذي حصل عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي، لكن وضعت قيودا على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين وتتمثل في: " أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق وأن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم وأن يكون ذلك في حدود المعقول وأن تراعى المصالح المشروعة لمربى الصنف النباتي"[3].

من ذلك يتضح أن اتفاقية اليوبوف التي تتيح استخدام الصنف النباتي المحمي بغية التوصل لصنف جديد دون ترخيص من المربي، لا يشكل أي اعتداء على حقوق المربي صاحب الصنف المحمي على عكس ما نجده في براءة الاختراع.

كما تجدر الإشارة إلى أن البراءة تهدف إلى منح حق احتكاري كامل لحاملها فتشمل الحماية الظاهر (Phénotype) أي النبتة وكذا التركيب الوراثي المرتبط بها، إذ لا يمكن الاستعانة بالمعلومات

---

[1] المواد:16، 1/14، 5/14 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] المادة 15 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[3] المادة 15 /2 من إتفاقية اليوبوف 1991.

الوراثية للصنف النباتي السابق للحصول على صنف جديد دون موافقة صاحب البراءة، فتعتبر براءة الاختراع حقوق ملكية فكرية مغلقة "DPI fermés"، أما شهادة الصنف النباتي (COV) فهي أداة لحماية الأصناف النباتية الجديدة دون تركيبها الوراثي (Génotype) حيث أن الحق الاستئثاري ينطبق على الصنف المبتكر دون المعلومات الوراثية التي يحتويها، وذلك بهدف فتح المجال أمام مربين آخرين لإنتاج أصناف جديدة أخرى لذا يقال عن حقوق مربي الصنف أنها حقوق ملكية فكرية مفتوحة "DPI ouvert"[1].

ومن أجل ذلك تُفضّل بعض الدول المتقدمة نظام براءة الاختراع لما يحققه هذا النظام من مزايا أكثر بالنسبة لها مقارنة بنظام حقوق مربي الصنف.

ورغم اعتبار اتفاقية UPOV أقل تشديدا للحماية مقارنة مع النظام الحالي لبراءة الاختراع، فإن التعديل الأخير لاتفاقية اليوبوف لسنة1991 شدد الحماية للأصناف النباتية الجديدة مقارنة مع اتفاقية اليوبوف لسنة 1978، فبينما كانت هاته الأخيرة تلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمسة أصناف مع الزيادة المستمرة حتى 24 صنف بعد 8 سنوات[2]، جاء تعديل سنة 1991 لِيُقرّر توفير الحماية لجميع الأصناف النباتية[3].

وعلاوة على ذلك تم رفع الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية حيث لا تقل مدة الحماية عن 20 سنة اعتبارا من تاريخ منح حق الحماية لمربى الصنف النباتي، وألا يقل عن25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والكروم[4]، في حين أن اتفاقية اليوبوف لسنة1978 حددت الحد الأدنى للحماية بـ 15 سنة و18سنة بالنسبة للأشجار والكروم[5]، كما أوجبت اتفاقية اليوبوف 1991 توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية وتاريخ منح حق حماية الصنف[6].

مما يجعل المرء يلاحظ أن تعديل اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 توسع في الحماية سواء أكانت

---

(1) Frédéric THOMAS, « biodiversité, biotechnologies, et savoirs traditionnels: du patrimoine commun de l'humanité aux ABS (Access to genetic ressources and Benefit-Sharning) », in Revue Tiers Monde, n° 188, 2006/4, p 828.

(2) المادة 04 من اتفاقية اليوبوف 1978.

(3) المادة 03 من اتفاقية اليوبوف 1991.

(4) المادة 19 من اتفاقية اليوبوف 1991.

(5) المادة 08 من اتفاقية اليوبوف 1978.

(6) المادة 13 من اتفاقية اليوبوف 1991.

الحماية موضوعية أم حماية زمنية، فمن الجانب الموضوعي أصبحت الحماية ممنوحة لجميع الأصناف النباتية ومنح حماية أكثر لحقوق المربين على حساب المزارعين، أما من الجانب الزمني فإن مدة الحماية للكروم وبقية النباتات ارتفعت عما كانت عليه، وكان الغرض من هذا التوسع حماية الأصناف النباتية الجديدة باعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية التي تتطلب الحماية القانونية الفعالة، إلا أنها كانت حماية مبالغ فيها نظرا للتشدد الذي تتصف به الاتفاقية.

ثانيا: نماذج تطبيقية لهندسة النبات وراثيا

يعد القرن العشرون بحق قرن علم الوراثة، فبعد أن وضع "مندل" قوانين الوراثة التي لم تكتشف أهميتها إلا في عام 1900[*]، تلتها اكتشافات متتالية جعلت من المادة الوراثية مصدرًا رئيسيًّا لتطبيقات علمية مكّنت الإنسان من تسخيرها في مجالات عديدة، منها مجال النبات وذلك بهدف إنقاذ العالم من الجوع، فاستخدام الهندسة الوراثية على النباتات ينتج نباتات تتحمل الظروف البيئية القاسية مثل الجفاف وإنقاذ الأرض من التلوث وحماية طبقة الأوزون[1]، كما قامت بتحسين نباتات جعلتها تقاوم الأملاح وأخرى مقاومة للحشرات والأعشاب وتنوعت وتحسنت الفواكه والثمار مع صلاحية طول مدة التخزين والبقاء، وإنتاج المواد الكيميائية المقاومة للآفات والديدان الطفيلية التي يفرزها النبات لعدم وجود جهاز مناعي به[2].

ومن بين أهم تطبيقات الهندسة الوراثية التي تمت على النبات نجد أول جين تم نقله من نبات إلى نبات آخر سنة 1983، حيث نجحت عملية نقل جين غريب على نبات الطباق وتم إدخاله في التركيب

---

[*] في سنة 1866 وضع العالم "جريجور مندل Gregor Mendel" قوانين الوراثة التي أثبتها بتجاربه التطبيقية الدقيقة على نبات البازلا ونشرها تحت عنوان "تجارب على التهجينات في النبات" في مجلة دراسة التاريخ الطبيعي النمساوية، لكن مثل تلك النتائج المهمة لم تلق انتباها يذكر من الهيئة العلمية في ذلك الحين، إلى غاية سنة 1900 تم اكتشاف النتائج التي توصل إليها "مندل" في الوراثة من قبل العلماء وبهذا بدأ عصر الوراثة، وفي سنة 1919 أطلق "إركي Ereky" مصطلح التقنية الحيوية "Biotechnology" ويقصد بها زيادة الإنتاج من المواد الخام بمساعدة الكائنات الحية، وفي سنة 1976 تم إنشاء أول شركة للهندسة الوراثية وهي شركة "جينيتك Genetech" في الولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد من التوضيح انظر: حمد بن عبد الله السويلم، مرجع سابق، ص ص 62 – 68.

[1] عبد الباسط الجمل، ثورة الهندسة الوراثية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 5.

[2] حمد بن عبد الله السويلم، مرجع سابق، ص 59.

الوراثي لنبات الطباق، وفي الفترة مابين سنتي 1992-1995 في أوروبا تم إجراء تجارب حقلية على تعديلات وراثية لنبات شلجم الزيت بلغت 96 عملية والذرة 63 عملية وبنجر السكر 45 عملية والبطاطس 44 عملية والطماطم 19 عملية، وكانت هذه العمليات تهدف إلى التعديل الوراثي لهذه النباتات بقصد جعل هذه النباتات أكثر مقاومة للأعشاب والفيروسات والحشرات والفطريات والبكتيريا[1].

كما تمكن الباحثون في إنجلترا من الحصول على بنجر السكر المهندس وراثيا والذي يتحمل مبيدات الأعشاب مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة 7% عن المستوى الطبيعي، وطورت الشركات المتعددة الجنسيات في الولايات المتحدة الأمريكية ذرة مهندسة وراثيا بإدماج جين يعمل ضد الحشرة الثاقبة، وبهذا تمكنت الشركة من إنتاج ذرة ماكسمايزر المهندس وراثيا الذي يحمل خاصية مقاومة الحشرات ومقاومة مبيدات الأعشاب[2].

ضف إلى ذلك نجاح العلماء في إنتاج أول صنف نباتي من الطماطم المعدلة وراثيا سنة 1994، والذي يطلق عليه (Flavr-Sovr)، وهذا الصنف الجديد من الطماطم المهندسة وراثيا قد نجح في زيادة الإنتاج بمقدار عشرين ضعفا[3].

كما اعتبرت من أولى تطبيقات الهندسة الوراثية تطوير بكتيريا تقاوم الصقيع، لأن الخسائر في المحاصيل نتيجة أضرار الصقيع بلغت أربعة بلايين دولار سنويا، وكان أول محصول تختبر عليه هذه البكتيريا المحورة نبات الفرولة لأنه شديد التأثر بالصقيع، فلم يحصل التغيير على النبتة ذاتها بل تم تغيير البكتيريا المرتبطة بها، وذلك برش معلقات من البكتيريا ناقصة الثلج على المحاصيل لتغلف النباتات، وتنافست البكتيريا المحورة على جذور النباتات مع البكتيريا المستوطنة وحلت محلها، كما استخدمت أيضا البطاطا والطماطم في التجارب الأولى الناجحة لهذه البكتيريا، وأجرت شركة Advanced Genitics Systems تجارب الفراولة في كاليفورنيا، وقامت شركة مونسانتو بتسويق هذه البكتيريا المحورة في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 63.

[2] ستيفن نوتنجهام، ترجمة أحمد مستجير، طعامنا المهندس وراثيا، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 71-80.

[3] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 64.

[4] ستيفن نوتنجهام، مرجع سابق، ص ص 119-120.

يلاحظ المرء أن تحوير وهندسة المادة الوراثية للكثير من النباتات خاصة المحاصيل الرئيسية للغذاء كالذرة، الأرز، الطماطم، البطاطس والقطن، حقّقت مَرْدودًا زراعيًّا عاليًا وحلت مشاكل زراعية يُعجز حلها بالطرق التكنولوجية التقليدية حيث نجحت نجاحا باهرا في تحسين نوعية المحاصيل وزيادة عددها أضعافا مما كانت عليه حتى سميت بالثروة الخضراء، لكن في الواقع نجد أن النظام الحالي لبراءة الاختراع يشجع هندسة النباتات وراثيا وحمايتها بنظام حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن الآثار السلبية التي تعود من جراء الهندسة الوراثية للنباتات سواء على التنوع البيولوجي أم على صحة وأمن الإنسان والشعوب هذا ما سيؤثر على تحقيق الأمن الغذائي بصفة خاصة والأمن الإنساني بصفة عامة.

المطلب الثاني: أثر براءة الاختراع على تحقيق الأمن الغذائي

إن النظام الحالي لبراءة الاختراع وفق اتفاقيتي تريبس واليوبوف خلف أثرا مباشرًا وأثرا غير مُباشرٍ على بعد الأمن الغذائي باعتباره من أهم أبعاد الأمن الإنساني، ويتعلق الأثر المباشر في المساس بأمن الغذاء والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيا الحيوية على الموارد الوراثية النباتية عن طريق الهندسة الوراثية التي نتجت عنها نباتات جديدة معدلة جينيا بحجة توفير الأمن الغذائي من جهة، ومن جهة أخرى انتهاج النظام الحالي للبراءة لما يسمى بالبراءات العريضة وإبراء التقاوى العقيمة (الفرع الأول).

أما الأثر غير المباشر على الأمن الغذائي فيتعلق بأمن الأفراد والشعوب من خلال المساس بحق الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وكذا المساس بثروات الدول النامية وحقوق الشعوب والمعارف التقليدية دون التقاسم المشترك بين أصحاب الاختراعات والبلد المصدر للمواد الوراثية المستعملة في الاختراعات الغذائية والزراعية وهذا ما نتج عنه ما يسمى بالقرصنة البيولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر المتعلق بأمن الغذاء والزراعة

إن النظام الحالي لبراءة الاختراع أثر تأثيرًا مباشرًا على تحقيق الأمن الغذائي من خلال التكنولوجيا الحيوية المستخدمة في المجال الزراعي، إذ سَمح هذا النظام باستخدام الهندسة الوراثية من أجل ابتكار نباتات معدلة وراثيا، والتي عادت بفوائد عديدة خاصة من حيث تحقيق نسب عالية في الإنتاج الغذائي، لكن يتم ذلك مقابل أرباح طائلة بالنسبة للشركات الكبرى والتي جعلت الغذاء محتكرا لها (أولا)، هذا ما يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي وما يزيد الأمر خطورة هو منح براءات اختراع على أصناف واسعة النطاق وهو ما يسمى بالبراءات العريضة (ثانيا)، وكذا منح إبراء التقاوى العقيمة (ثالثا).

أولا: أثر الهندسة الوراثية النباتية على تحقيق الأمن الغذائي

حققت الهندسة الوراثية في مجال النبات ثورة زراعية تتيح وفرة من الغذاء عن طريق زراعة أصناف محسنة وراثيا كأصناف من القطن والقمح والأرز والبطاطا، حيث تقاوم ظروف الجفاف والصقيع والملوحة والأمراض والحشرات، ويمكنها أن تنمو بأقل قدر من الأسمدة والمبيدات، هذا النجاح المميز الذي حققه البحث العلمي لا ينفي خطر البراءات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية التي تجعل الأمن الغذائي مهددا.

فما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات من حصولها على براءات في مجال هندسة النبات جاء تلبيةً لمصالح تجارية والبحث عن الفوائد والأرباح المرتفعة، بل إنها سعت لامتلاك المزيد من عدد براءات الاختراع النباتية عن طريق شرائها من منافسيها، والأكثر من ذلك قيامها بمتابعة المعتدين على براءاتها قضائيا مقابل عدم قدرة صغار المخترعين من أصحاب البراءات في الدفاع عن حقوقهم لأن تكاليف المقاضاة باهظة الأثمان.

ومازاد هاته الشركات سيطرةً تمركز شركات البذور الصناعية التي أصبحت أكبر قوة وأقل عددا، ففي سبتمبر 2016 برزت ثلاث مجموعات كبرى نتيجة الشراء والاندماج فيما بينها وهي: (Dow et Dupont)، (Chem China et Syngenta)، (Bayer et Monsanto)، وقامت هذه الشركات بعقد اتفاقيات متقابلة لمنح التراخيص التعاقدية فيما بينها لتعزيز هيمنتها على الأسواق[1].

مما جعل هذا الاحتكار للتكنولوجيا الحيوية الحديثة يؤدي حتما إلى إضعاف الأمن الغذائي لمعظم الدول النامية، عكس ما كان يروج له بأن منح براءات اختراع للنباتات المهندسة وراثيا يسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي وزيادة الإنتاج[2].

وازدادت الشركات الكبرى غطرسةً لتملك المحاصيل الرئيسية للغذاء، رغم اندلاع مظاهرات في ديسمبر 1999 بجنيف أمام مبنى منظمة التجارة العالمية، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث

(1) Info OGM, Qu'est ce que le brevetage du vivant ?, article diffusé sur le lien électronique: https://www.infogm.org/faq-les-brevets-sur-le-vivant-et-les-OGM, consulté le 16/07/2021,à00h.

(2) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 294.

للمنظمة بمدينة سياتل الأمريكية، والتي اتهمت أمريكا بممارسة السيادة الغذائية، بحيث تجعل الماء هو الكوكاكولا والغذاء هو اللحم المُهَرْمَن (نسبة إلى الهرمونات والهندسة الوراثية المستخدمة على نطاق واسع في اللحوم وبعض الأغذية في أمريكا)، وقد حذرت المظاهرات من توحش الأطماع التجارية لتحول ثمرة "الثورة الجينية الغذائية" إلى الجيوب بدلا من إطعام العالم، ومن أن الرعب الغذائي –سمة العصر القادم– سيكون أكثر خطرا من الرعب النووي[1].

يلاحظ المرء أن الهدف من استخدام الهندسة الوراثية للنبات من طرف العلماء والباحثين، كان في الأصل من أجل زيادة المحصول والتخلص من المشاكل الزراعية التي يتلقاها القطاع الزراعي، لكن أطماع الشركات المتعددة الجنسيات في الحصول على عدد أكبر من البراءات خاصة ما يتعلق بقطاع حساس كالزراعة والغذاء، وتحقيق هدفها المتمثل في التجارة والربح دون أي اعتبار للآثار غير المرغوب فيها خاصة على الدول النامية المتضررة من جهة، وإخفاء مخاطر الأغذية المهندسة جينيا من جهة أخرى، كل ذلك جعل علم الهندسة الوراثية يَحيد عن هدفه نتيجة تهديده للأمن الغذائي.

ثانيا: أثر البراءات العريضة على الأمن الغذائي

من أبرز المجالات التي تظهر فيها البراءات العريضة مجال إبراء الجينات في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنه بمجرد أن تمنح براءة لجين ما تصبح جميع الوظائف المعروفة وغير المعروفة لهذا الجين تحت رقابة صاحب البراءة، فالقانون الأمريكي يعتبر عزل جين معين بمثابة اختراع رغم أن الجينات من خلق الله عزوجل[2].

ومن بين أهم النماذج عن البراءات العريضة حصول شركة "أجراسيتوس Agracetus" على براءة اختراع واسعة النطاق جدا سنة 1994 تتعلق بفول الصويا لدرجة أنها تغطي كل فول الصويا المهندس وراثيا بغض النظر عن التقنية المستعملة أو عن البلازما الجرثومية المستخدمة، مما أثار اعتراضات قانونية على أساس أن البراءة تتعارض مع الأخلاقيات العامة لأن السماح لشركة واحدة باحتكار البحث الوراثي في واحد من أهم محاصيل الغذاء في العالم إنما يشكل تهديدا للأمن الغذائي العالمي، لكن لم

[1] حمد بن عبد الله السويلم، مرجع سابق، ص 122.

[2] شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له ؟، مجلة كتاب الأبحاث العلمية، الصادرة عن كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الثاني، 2015، ص 901.

تنجح هذه الاعتراضات ضد هذه البراءة[1]، حيث قدمت شركة "مونساتو Monsato" [*] شكوى ضدها على أساس أن الاختراع المزعوم تنقصه الخطوة الإبداعية، لكن عندما اشترت الشركة الأخيرة الشركة الأولى مع براءاتها تم تنازلها عن الشكوى[2].

وأصبحت شركة "مونساتو" تتابع المزارعين الذين يقومون بتخزين البذور وإعادة استعمالها مرة أخرى لأنها تلزم بدفع مقابل نقدي لها كل عام باعتبارها صاحبة البراءة، ومثال ذلك الدعوى التي رفعتها على مزارع كندي تتهمه بإعادة استعمال بذور محورة وراثيا من نبات Colza السلجم التي تحتكرها شركة مونساتو ببراءة اختراع، وتتميز هاته البذور بغزارة الغلة ومقاومة الآفات الزراعية، وبالفعل صدر حكم لصالح الشركة يلزم المزارع بدفع تعويض مالي لانتهاكه حقوق براءة الاختراع مع دفع مقابل إضافي في حالة إعادة استعمال البذور لموسم زراعي آخر[3].

يلاحظ المرء أن منح البراءات العريضة تؤثر تأثيرا مباشرا على المجالين الزراعي والغذائي،

---

[1] ستيفن نوتنجهام، مرجع سابق، ص 162.

[*] تأسست شركة مونسانتو سنة 1901 بصفتها شركة لتصنيع المواد الكيميائية كالعامل البرتقالي الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الفيتنام بهدف ضرب المحاصيل الزراعية، لكن أدت هذه المادة إلى تعريض ثلاثة ملايين شخص في الفيتنام للتلوث بمادة "الديوكسين"، وأدت إلى إلحاق تشوهات خلقية لدى مايقارب 500 ألف طفل، حيث تعرضت الشركة للعديد من الدعاوى القضائية، من بينها دعوى المحامين الأمريكان سنة 2004 بتهمة خرق القانون الدولي وارتكابها جرائم حرب، وتم إسقاط الدعوى بحجة أن الحكومة الأمريكية هي التي عينت الشركة لصناعة هذه المادة، كما تورّطت الشركة أيضاً مدة 50 عاماً في صناعة المواد الكيماوية من بينها زيوت تبريد كانت تستخدم في الأجهزة الإلكترونية إلى أن حُظرت عام 1979 بعد أن ثبتت خطورة أثرها على صحة الإنسان، ثم طوّرت الشركة مبيداً للأعشاب الضارة يحمل الاسم التجاري RoundUp، ومع كثرة الدعاوى القضائية التي كانت تتعرّض لها الشركة، رأت أن تغيير مجال عملها من صناعة الكيماويات إلى الزراعة سيكون مخرجاً جيداً للمأزق الذي وجدت نفسها فيه، لذا أُعيد تشكيل الشركة بوصفها شركةً منفصلةً قانونياً عن الشركة السابقة وإن ظلّت تحمل اسمها، وأصبحت شركة مونسانتو اليوم من كبرى شركات التكنولوجيا الحيوية في العالم والمسؤولة عن 90% من العضويات المعدلة جينياً في العالم.

للمزيد انظر: مونسانتو شركة تنتج الموت، مقال منشور في 2015/12/25 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.alfaisalmag.com/?p=188,consulté le 18/07/2021 à 01h:30mn.

[2] مارتن هور، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 43.

[3] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 158.

فالشركات الكبرى التي تحصلت على براءات واسعة النطاق تستحوذ على أساسيات الغذاء في العالم مثل الذرة والبطاطا والقمح وفول الصويا، مما ينتج عنه احتكار ليس فقط للمعرفة والبحث العلمي بل احتكار الغذاء عن الفقراء.

ثالثا: أثر إبراء التقاوى العقيمة على الأمن الغذائي

إن إبراء النباتات والبذور في النظام الحالي لبراءة الاختراع جعل احتفاظ المزارعين بالبذور أو النبات وتبادلها يعد "سرقة لحقوق الملكية الفكرية"[1]، فبعدما كان الاحتفاظ بالبذور واستغلالها مرة أخرى من طرف المزارع مسموحا به في النظام السابق أصبح ممنوعا في النظام الحالي للبراءة.

ولقد قامت بعض الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بإنتاج التقاوى أو البذور الانتحارية المعروفة بـ**Sterility gene** سنة 1991، وهي عبارة عن بذور تُستخدم مرة واحدة وتُصبح عقيمة بعد ذلك، ومن ثم يجب على كل دولة ترغب في الحصول عليها مرة أخرى اللجوء إلى صاحب الحق لتحصل على الموافقة ودفع الثمن لكي تحصل أو لا تحصل على تلك التقاوى[2].

كما تم تطوير أصناف هجينة من الأرز والقمح بتكنولوجيا تقييد الاستعمال الجيني، والتحكم في أوصاف مختلفة لعمل جينات النباتات، فيما اصطلح عليه تسمية "تكنولوجيا الانتهاء **Terminator Technology** "، والذي يجعل من البذور عقيمة فلا يمكن الاستفادة منها مجددا في زراعة محصول جديد متكرر[3].

هذا ما تسميه الناشطة الحقوقية الهندية "فاندانا شيفا" بـ "**الإستنبات الانتحاري**"، ومثاله ماحدث سنة 1998 حينما أعلنت وزارة الزراعة الأمريكية وشركة Delta&Pine Land وهي فرع من شركة "مونسانتو" وأكبر شركة لبذور القطن في العالم، عن توصلهما سويا إلى تكنولوجيا حيوية زراعية وحصلتا على براءة عنها، وعرفت في بادئ الأمر بـ " التحكم في سمات الجين النباتي"، حيث تسمح البراءة الجديدة لمالكيها والحاصلين على تراخيصها بإنتاج بذورٍ عقيمة من خلال برمجة DNA لكي تقتل أجنتها[4].

وتسري البراءة على النباتات والبذور من كل الأنواع، ومن ثم إذا تم تخزينها لزراعتها في العام

---

[1] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 108.

[2] أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 208.

[3] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 162.

[4] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 118.

التالي فالتقاوى لن تنمو، وتصبح حبوب الطماطم والفلفل وعروة الذرة عبارة عن تقاوى ميتة، لذا عُرف هذا النظام "بالتكنولوجيا الانتحارية"، مما سيُجبر المزارعين على شراء البذور من شركات التقاوى كل عام.

يلاحظ المرء أن إبراء التقاوى العقيمة تعود أرباحها للشركات الكبرى صاحبة البراءة التي تهيمن على عملية إنتاج النباتات من تربيتها حتى زراعتها وبيعها، في حين تعود الخسارة لمزارعي الدول النامية الذين يجدون أنفسهم مضطرين لشراء التقاوى كل عام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البذور العقيمة تعمل على تدمير التنوع الحيوي مما يؤثر سلبا على الأمن الغذائي.

من ذلك نستنتج أن **البراءات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية ومنح البراءات العريضة وإبراء التقاوى العقيمة** تؤثر جميعها تأثيرا سلبيا على تحقيق أمن الغذاء والزراعة خاصة في الدول النامية، ونظرا لاستحواذ الشركات المتعددة الجنسيات على سوق بذور القمح والقطن وفول الصويا والذرة والتي تعتبر أساسيات الغذاء لدول العالم بأكمله، فإنها بذلك تمارس الاحتكار الذي يمس بالأمن الغذائي ويجعله في حالة ضعف وتدهور من جهة وتآكل للتنوع الحيوي من جهة أخرى، وهذا ما يؤثر على الدول الفقيرة التي تقيدت بعدم قدرتها على توفير الغذاء لمواطنيها والدخول في المجاعة بدل تحقيق الأمن الغذائي، والأكثر من ذلك وجدت نفسها في تبعية غذائية دائمة لصالح الدول الصناعية والشركات الكبرى التي تمتلك الغذاء والبذور.

وهذا ما يؤكده وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجر" الذي يعترف بفكرة السيطرة على الغذاء استنادا لمقولته: "سيطر على النفط وستسيطر على الأمم، سيطر على الأغذية وستسيطر على الشعوب"[1].

وهناك مِن الفقهاء مَن اعتبر عدم التمكين من الغذاء فعل غير أخلاقيّ ويعتبر ظُلما[2].

لذلك أكدت منظمة الزراعة والأغذية (FAO) من خلال اعتبارها أن تحرير الإنسانية من تهديد

---

[1] البذور المعدلة وراثيا الحرب القادمة، مقال منشور في 19 سبتمبر 2018 عبر الرابط الإلكتروني:
http://www.noonpresse.com,consulté le 20/07/2021 à 23h.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 182.

الجوع والفقر وسوء التغذية واجب أخلاقي قبل كل شيء، واعتبار كل ما يعيق الحصول على الغذاء يُعدُّ ظُلمًا وفِعلاً غيرُ أخلاقيّ[1].

الفرع الثاني: الأثر المتعلق بأمن الأفراد والشعوب

إن النظام الحالي لبراءة الاختراع أثر أيضا على تحقيق أمن الأفراد والشعوب من خلال المساس بحق الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان المعترف به دوليا من خلال الاتفاقيات الدولية (أولا)، وكذا من خلال مساسه بحقوق الشعوب المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والاستيلاء عليها وممارسة ما يسمى بالقرصنة البيولوجية ليس فقط على الموارد البيولوجية بل حتى على المعارف التقليدية المرتبطة بها (ثانيا)، بالإضافة إلى المساس بأمن وصحة الإنسان من خلال الغذاء المهندس وراثيا(ثالثا).

أولا: أثر اتفاقيتي تريبس واليوبوف على حق الغذاء كحق من حقوق الإنسان

إن الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتي تنوعت بين مصادر إلزامية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، ومصادر غير إلزامية كالإعلانات العالمية والمبادئ التوجيهية.

لكن رغم وجود عدد كبير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة والمتخصصة التي تتعلق بحقوق الإنسان، فإن الحق في الغذاء يعتبر من أكثر الحقوق تعرضا للانتهاك على نطاق واسع خاصة من خلال الآثار المترتبة عن اتفاقيتي تريبس واليوبوف، وذلك من خلال إقحام حقوق الإنسان الجوهرية لنظام براءة الاختراع بحجة حماية الملكية الفكرية.

الأمر الذي يتطلب الإشارة إلى الفرق بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، حيث تعتبر حقوق الملكية الفكرية محدودة الزمن والنطاق تمنحها الدول لمدة مؤقتة والاتجار فيها عدل وهي قابلة للتنازل عنها أو مصادرتها، بينما حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق سرمدية وشاملة ليس لها حد زمني معين، وهي غير قابلة للتنازل أو التحويل، وهذا هو الخط الفاصل بين حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية[2].

والجدير بالذكر أن نظام حقوق الملكية الفكرية يجب أن يكون مُدعّما لحقوق الإنسان، باعتبار

---

[1] القضايا الأخلاقية في الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، وثيقة المنظمة رقم: ISBN92-5-604559-1، 2001، ص 2، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.fao.org/3/a-y8265a.pdf, consulté le 25/07/2021 à 23h:10mn.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 192.

الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع حقا من حقوق الإنسان المعترف بها ضمن الحق في الفكر طبقا للمواثيق الدولية ودساتير الدول، لكن في الواقع يلاحظ المرء أن نظام براءة الاختراع المنصوص عليه في اتفاقية تريبس يصطدم مع الحقوق الأساسية للإنسان.

لذلك يمكن القول أن هناك تضارب بين نظام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسبب ذلك يتضح في حالة استعمال المخترعين لحقوقهم الاستئثارية وجني فوائد اختراعاتهم من طرف المستهلك الضعيف غير القادر على دفع الأسعار العالية التي تطالب بها أصحاب حقوق الملكية الفكرية[1].

وبتطبيق هذه المعادلة غير المتوازنة يمكن الاستنتاج بأن المستهلك يتعرض لهدر حقه في الغذاء بسبب إخضاع هذا المجال الحساس للبراءة.

والذي يؤكد على عدم ملائمة حقوق الملكية الفكرية مع حقوق الإنسان هو القرار الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث صرحت من خلاله أنه منذ تنفيذ اتفاقية تريبس لم يتم فيها التعبير بشكل كاف عن الطبيعة الأساسية في الملائمة مع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في الصحة والغذاء وفي تقرير المصير[2].

وهكذا يتبين من خلال قرار اللجنة أن النظام الحالي لبراءة الاختراع (حقوق الملكية الفكرية) لايتماشى مع الحق في الغذاء (حقوق الإنسان)، لأن الحق في الغذاء يعتبر ضرورة من ضرورات الأمن الإنساني التي تجعل الإنسان يتحرر من الجوع ويعيش بكرامة، وبالتالي فهو من حق الأفراد والشعوب وليس ملكا يستأثر به صاحب البراءة أو من له رخصة في التصرف.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية اليوبوف تَعْتَبر الصنف النباتي ذات استغلال تجاري، وبالتالي فإنها تُخضع الغذاء للطابع التجاري، حيث تمنح الاتفاقية الحق في تملك البذور من قبل الشركات الكبرى التي تقوم باحتكارها وبيعها بأسعار تعجيزية، في حين كانت البذور تقوم على نظام التبادل الحر والمجاني

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 191.

[2] مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رقم:2000/7، رقم الجلسة 25، المنعقد في 2000/08/17.

بين المزارعين باعتبارها حقوقا أصلية لهم وهو ما يجب عليه أن يكون لتحقيق الأمن الغذائي، لأن البذور تمثل مصدر النظام الغذائي للإنسان وأساس بقاءه على قيد الحياة وحق من حقوقه الأساسية، وبذلك يمكن القول بأن مضمون اتفاقية اليوبوف يتعارض أيضا مع حقوق الإنسان خاصة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

مقابل ذلك نجد "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" المبرمة سنة 2001 تُكرّس حقوق الإنسان في هذا الإطار، وذلك من خلال إقرارها بحقوق المزارعين في حفظ وتبادل بيع البذور، لذلك عُرفت بمعاهدة البذور الدولية، حيث أقرت في ديباجتها على تعزيز حقوق المزارعين على الصعيدين الوطني والدولي، وتكون مسؤولية إعمال حقوق المزارعين على عاتق الحكومات[1].

يلاحظ المرء أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 منحت حقوقا لمربي النباتات وقلصت من حقوق المزارعين، وهذا ما عارضته بعد عشر سنوات "معاهدة البذور الدولية" والتي تؤكد على حقوق المزارعين من خلال استغلال مبدأ التبادل الحر للبذور بينهم.

ثانيا: المساس بأمن الشعوب ومعارفها التقليدية (القرصنة البيولوجية)

وهب الله عزوجل للبشرية الأصول والموارد الوراثية التي تعتبر مخزونا استراتيجيا وإرثا مشتركا للإنسانية، تعتمد عليها الدول لتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الفقر والأمراض والتلوث البيئي، وميز الدول النامية على وجه الخصوص بثروة هائلة من التنوع الحيوي والموارد الوراثية النباتية وبكنز من المعارف التقليدية والثقافات المتوارثة تقدر بحوالي 90% من موارد العالم[2].

لقد تراكمت لدى شعوب تلك الدول خبرات ومعارف تقليدية[*] عبر السنين والأجيال يتميز بها

---

[1] المادة 9 المعنونة بـ"حقوق المزارعين" من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، الأمم المتحدة، روما، اعتمدت بتاريخ 2001/11/3، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ 2004/07/29.

[2] حسن بدراوي، المعارف التقليدية واتفاقيات الملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة الويبو رقم: WIPO/IP/DIPL/MCT/05/5، سلطنة عمان، مسقط من 5 إلى7 سبتمبر 2005، ص 2، انظر الرابط الإلكتروني:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_mct_05/wipo_ip_dipl_mct_05_5.pdf, Consulté le 01/08/2021, à 01:33h.

[*] تنص المادة 8/ي من اتفاقية التنوع البيولوجي على تعريف المعارف التقليدية بأنها: "ابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار".

مجتمع ما وتشكل جزءا هاما من هويته الثقافية، وكان دور هذه المعارف التقليدية لشعوب الدول النامية يتمثل في تغذية وعلاج وكساء العالم لعدة قرون، ونظرا لأهميتها الكبيرة كانت عرضة للتهديد من قبل الشركات الكبرى من خلال التعديلات والتحسينات التي تدخلها على المواد الأصلية والتي تصنف على أنها اختراعات، ومن أجلها تتم المطالبة بحقوق الملكية الفكرية لحماية المنتج النهائي دون أي مقابل لأصحاب المعارف التقليدية هذا ما يسمى بالقرصنة البيولوجية [**].

ومن أشهر المصادر النباتية الطبيعية التي تعرضت للقرصنة البيولوجية النباتات الهندية على سبيل المثال: نباتات الكركم، الأرز باسمتي، وشجرة النيم التي يمكن أن يستخلص منها مجموعة متنوعة من المنتجات الكيميائية ومنها المبيدات الحشرية ومعجون الأسنان[1].

وعلى صعيد آخر، عملت الشركات المتعددة الجنسيات في دول العالم الصناعي على تطوير بدائل لمنتجات مثل السكر والكاكاو، وهذا بعد استخلاص مركبات طبيعية من منتجات مأخوذة من البلدان النامية، ثم يعاد زراعة تلك المركبات في نباتات بالدول المتقدمة الصناعية، الأمر الذي يهدد الأمن الغذائي في الدول النامية حيث تنافسها تلك الشركات في ميدان كان حكرا عليها في السابق[2].

والأكثر من ذلك، سعي الدول الصناعية المتقدمة بالطرق المشروعة أحيانا والطرق غير المشروعة غالبا بجمع الثروات النباتية من سواحل وصحراء الدول النامية والفقيرة وقيامها بحفظ تلك الثروات في

[**] "تحدث القرصنة البيولوجية عندما تتم المطالبة بالحصول على براءات عن التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات وابداعات وبراعة شعوب العالم الثالث دون إذن ولا ترخيص من أصحاب المعرفة التقليدية أو السكان الأصليين ". للمزيد انظر: سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص54.

[1] ضياء بطرس يوسف، الاتفاقية الدولية لتبادل الموارد الوراثية: الاهتمام العالمي والطموح الوطني، ص 7-8، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.iraqi-datepalms.net,Consulté le 03/08/2021, à 00:34h.

[2] عبد الرحمان مغازي، الانعكاسات المختلفة لتكنولوجيا الأعضاء المعدلة جينيا على الإنتاج الزراعي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد السادس، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 83.

بنوك متخصصة، مكنها ذلك من ضمان إمكانية الاستغلال الاقتصادي لها في أي وقت[1].

وهذا ما يؤدي لما يسمى بـ"النقل العكسي للتكنولوجيا"، إذ تنقل الدول النامية الفقيرة التكنولوجيا للدول المتقدمة الغنية[2]، فتأخذ الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية والتي تنتج عنها إسهامات ضخمة لاقتصاديات الدول المتقدمة، ويتم هذا الإجراء دون مقابل يُدفع لصالح الدول النامية، ليس كما هو الحال في نقل التكنولوجيا.

يحصل ذلك في ظل وجود نصوص قانونية دولية ملزمة، مثل نصوص "اتفاقية التنوع البيولوجي"، والتي تتضمن وجوب توفر شرطين للحصول على الموارد البيولوجية، والمتمثلة في وجوب الحصول على الموافقة المسبقة، وكذا التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة من استغلال الموارد البيولوجية[3].

وأكدت ذلك "معاهدة البذور الدولية" التي أقرت بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد[4].

لكن مقابل ذلك، نجد أن نصوص اتفاقية تريبس تخلو من هاته الشروط، بل عملت على تشجيع الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات للحصول على براءات اختراع دون وضع شروط خاصة باستغلال الموارد البيولوجية، وبذلك تكون قد أضفت المشروعية على القرصنة البيولوجية التي تتزايد باستمرار من جراء الاستغلال المفرط للثروات البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تزخر بها الدول النامية دون منح هذه الدول التقاسم المشترك جراء الفوائد الناتجة عن هذا الاستغلال.

كما لا يختلف الأمر في اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، إذ أنها خلت من أية إشارة إلى الاعتراف

---

[1] باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 191.

[2] سمية مداود، عادل رزيق، إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، حجم 17، رقم 02، ديسمبر 2017، ص516.

[3] المادتان:05/15، 2/19 من المرسوم الرئاسي رقم:95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 يونيو 1995.

[4] المادة 2/9 (أ، ب) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001.

بحقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالمعارف التقليدية لشعوب الدول النامية ومساهمات المزارعين التقليديين، رغم ما تمثله قيمة البذور لدى المزارع في الدول النامية، حيث قالت "فاندانا شيفا" في هذا الصدد: "أن البذور ليست مجرد مصدر للنبات والغذاء في المستقبل فقط بل مخزون ثقافي وتاريخي ويمثل تراكم المعارف عبر العصور"[1].

لذلك سارعت الدول لحماية ثرواتها ومعارفها ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال إصدار تشريعات خاصة بذلك، ومن بينها الجزائر التي أصدرت للمرة الأولى قانونا يحمي مواردها الوراثية، والمتمثل في القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014 حول الموارد البيولوجية[2].

نستخلص إذن أن النظام الحالي لبراءة الاختراع -استنادا لاتفاقيتي تريبس واليوبوف- ينافي مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي ونصوص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللتان تنصان على سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية والحق في التقاسم المشترك للمنافع بشأن استخدام تلك الموارد[3].

والأكثر من ذلك، نجد أثر النظام الحالي للبراءة يمتد ليشجع القطاع الخاص على إبراء الموارد الجينية، فيقيد بذلك قدرة المنتجين على استخدام طرق ومنتجات المعرفة التقليدية، مثلما يحدث مع الشركات الكبرى التي تتحصل على براءة اختراع عن بعض وظائف نبات ما فتمنع الآخرين من استخدام النبات لذات الوظائف لأنها محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، بالرغم من اعتماد الشركات على معارف السكان الأصليين لاختزال الوقت في البحث العلمي، ويتم هذا الإبراء للأسف في ظل عدم الاعتراف بحقوق معارف الشعوب والجماعات المحلية، مما ينتج عنه العزوف عن ممارسة المعارف التقليدية من طرف السكان الوطنيين والمزارعين وقلة الاهتمام بها فيجعلها عرضة للزوال والضياع.

وأمام هذا الصراع القائم بين الحقوق الخاصة لأصحاب براءة الاختراع والحقوق المشتركة لأصحاب

---

[1] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص107.

[2] قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014.

[3] المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 10 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي بما فيها الموارد الوراثية البيولوجية والممارسات الزراعية والمعارف المرتبطة بالأصناف النباتية، تكون الضحية الأولى هي الدول النامية صاحبة المصدر الخام للموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وممارسات عرفية التي يتم استيلابها من طرف الدول المتقدمة عبر شركاتها الكبرى، فتقوم هذه الأخيرة بإجراء تعديلات جينية ليتم تسجيلها ببراءة اختراع تسمح لها بالاحتكار، ثُمّ تُباع تلك البراءات بأثمان باهظة للدول النامية، وهذا ما يؤثر سلبا على اقتصاد العالم النامي الذي يتضرر من جراء ذلك مما يجعل تحقيق الأمن الغذائي مهددا.

ثالثا: أثر الغذاء المهندس وراثيا على صحة وأمن الإنسان

نتج عن النباتات المهندسة وراثيا –إلى جانب التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي بما فيها القطاع الزراعي والبيئة– حدوث تأثيرات ضارة بصحة الإنسان من خلال غذائه المهندس وراثيا، حيث يختلف العلماء والباحثون في مدى خطورة هذا النوع من النباتات، فهناك من يستبعد مخاطرها على صحة الإنسان بشرط المراقبة الدقيقة لهذه الأغذية نظرا لطبيعتها المتفردة لأن نقل الجينات العابرة قد تكون لها آثار غير متوقعة كالحساسية[1]، ومثال ذلك الاختبارات التي جرت لنقل جين بروتيني من فستق برازيلي لفول الصويا من أجل تحسين النوعية البروتينية للنبات، ومن ذلك تم اكتشاف مادة مثيرة للحساسية قد انتقلت من الفستق البرازيلي إلى فول الصويا[2].

وكانت حجة الرافضين لوجود مخاطر في تناول الأغذية المهندسة الوراثية أن معدة الإنسان والحيوان تقضي على الحامض النووي ADN المحور جينيا أثناء عملية هضم النباتات المعدلة وراثيا فيتلف كاملا، إضافة إلى اعتبارهم أن الطعام العادي نفسه غير آمن بنسبة مائة بالمائة (100%) ولا يُضْمَن سلامته من السموم التي تسبب الحساسية[3].

وبالمقابل هناك مختصون يؤكدون على الأضرار الجسيمة التي تمس بصحة الإنسان أثناء تناوله الأغذية المهندسة وراثيا وأطلق عليها "حروب الجينات"، فبعض العلماء يعتبرون تلك الأغذية مسببة للسرطانات، وذلك إما لأنها تعبر عن جزيئات حشرية خطيرة، وإما لأنها تسبب اضطرابا في الحامض

---

(1) ستيفن نوتنجهام، مرجع سابق، ص 138.

(2) Hervé KEMPF, La guerre secrète des OGM, Edition du Seuil, France, 2003, p 27.

(3) Alain CHOSSON et Jacqueline JAMET, Rayonnements, OGM, nanotechnologies: Danger ou Progrés ?, Edition Vuibert, Paris, 2009, p 21.

النووي للنبات[1]، إضافة إلى أن المستهلكين لهاته الأغذية قد لا تظهر عليهم تأثيرات مَرَضية في الحين بل تظهر آثارها على المدى الطويل.

علاوة على ذلك أشارت أبحاث ودراسات أخرى إلى أن جودة الأغذية المعدلة وراثيا وقيمتها الغذائية متدنيتان، فعلى سبيل المثال يحوي حليب البقر الذي حُقِن بهرمون BGH، الذي يزيد إدرار الحليب، مستويات مرتفعة من البكتيريا والدهون، كما أثبت البحث بأن مستويات مرتفعة من هذا الهرمون الكيماوي في حليب البقرة ومنتجاته، قد يزيد من احتمال الإصابة بسرطان الثدي، والبروستاتا والأمعاء[2].

حيث نجد في الواقع، حدوث تسمم جماعي سنة 1989 في الولايات المتحدة الأمريكية لأناس تناولوا مكملات غذائية معدلة وراثيا أنتجتها أكبر ثالث شركة كيماويات في اليابان، وادعت الشركة بأن الجراثيم تلوثت أثناء عملية التعديل الوراثي، الذي كان سببا في مقتل 37 أمريكيا، وشلل دائم لِـ1500 فرد، كما أن 5000 شخص أصيبوا بمرض عصبي نادر يعرف بـEMS ، وإثر ذلك فقط منعت وزارة الصحة الأميركية تسويق المنتج[3].

رغم ذلك فإن الحكومة الأمريكية وسلطاتها القانونية تحاول الحفاظ على مصالحها بادعائها بأن الأغذية التي تحوي مكونات معدلة وراثيا لا تختلف جوهريا عن الأغذية العادية، لذا فإنها لا تحتاج إلى ملصق خاص ولا تحتاج إلى فحوصات الأمان.

ونظرا إلى المخاطر الصحية الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن الأغذية المهندسة وراثيا تحركت جمعيات حماية المستهلك والدفاع عن الغذاء الطبيعي والبيئة، مثلما حصل في أوروبا حيث صدر إعلان سياسي في أكتوبر 1998 من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حول حظر دخول المنتجات المهندسة وراثيا إلى الأسواق الأوروبية[4].

---

(1) Hervé KEMPF, La grande bataille des OGM, Journal le Monde, dossiers et documents N 323, 2003, p 03.

(2) الاتحاد الأوروبي يعارض الحظر الفرنسي على زراعة الذرة المعدلة وراثيا في فرنسا، مقال منشور في مجلة الكترونية شهرية تصدر عن مركز العمل التنموي، الصادرة في جويلية–أوت سنة 2012، العدد رقم 46، عبر الرابط الالكتروني: https://www.maan-ctr.org/magazine,consulté le 06/08/2021 à 21h05mn.

(3) جشع تجارة الزراعة الأمريكية المعدلة جينيا والتهديدات المستقبلية، 2015/05/25، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

http://alwaght.net/ar, consulté le 07/08/2021 à 17h44mn.

(4) Paul LANNOYE, « Les OGM et l'Europe », Revue l'écologiste, vol 4 n°2, Juin 2003, p 51.

وهذا ما دفع بالرئيس الأمريكي بوش في ماي2003 لرفع شكوى لدى منظمة التجارة العالمية حول مسألة الحظر الأوروبي للمنتجات الغذائية المهندسة وراثيا[1].

و بعد دخول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية حيز التنفيذ في سبتمبر 2003 الذي يراقب مبادلات الكائنات الحية المهندسة وراثيا[2]، ودخول القوانين الأوروبية الجديدة الأكثر صرامة حيز التنفيذ في أفريل 2004 الخاصة بتقفي الأثر ووضع البطاقات على الكائنات المهندسة وراثيا، قررت اللجنة الأوروبية بعدها رفع الحظر على المحاصيل المهندسة وراثيا بتاريخ 19ماي 2004 بسماحها استيراد الذرة المهندسة وراثيا من نوع (Bt11)[3].

لكن هذا لا يمنع من مواصلة بعض الدول داخل الاتحاد الأوروبي الإبقاء على حظر زراعة الذرة المعدلة وراثيًّا، مثلما حدث في إيطاليا التي منعت سنة 2013 زراعة الذرة المعدلة وراثيا من نوع "مون 810" المسموح به في الاتحاد الأوروبي منذ عام 1998، كما حظرته أيضا فرنسا سنة 2014، يحدث ذلك في ظل الضغوطات التي يمارسها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على الدول التي انتهجت سياسة الحظر على زراعة المحاصيل المعدلة وراثيا، حيث عارض الاتحاد الأوروبي الحظر الفرنسي على زراعة الذرة المعدلة وراثيا، ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام منظمة التجارة العالمية دعوى ضد فرنسا لذات السبب، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية كسبت القضية استنادا إلى كون ذلك المنع يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والذي يعتبر أهم أعمدة المنظمة وأهدافها[4].

ورغم استمرارية السماح بزراعة المحاصيل المهندسة وراثيا من قبل الاتحاد الأوروبي وأغلب دول العالم، إلا أن ذلك لا يعبر بالضرورة عن رضا الشعوب والأفراد وجمعيات حقوق الإنسان وحماية المستهلك، بل ازدادت مناهضةً للشركات المنتجة للبذور المهندسة وراثيا، حيث شهدت إثنان وخمسين(52) دولة وأكثر من أربعمائة وستة وثلاثين (436) مدينة حول العالم مظاهرات في ماي 2013 تحتج ضد إنتاج الغذاء المهندس وراثيا ومن بين الشركات الأكثر إنتاجا له هي شركة "مونسانتو" باعتبارها

---

(1) Gilles-Eric SERALINI, Les OGM qui changent le monde, Éd: Flammarion, Paris,2004, p205.

(2) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريل يوم 29 يناير 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2003، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004، ج ر عدد 38 الصادرة في 13 يونيو 2004، وعدد الدول التي صادقت على البروتوكول 162 دولة.

(3) Gilles-Eric SERALINI, Op Cit, p 206.

(4) الاتحاد الأوروبي يعارض الحظر الفرنسي على زراعة الذرة المعدلة وراثيا في فرنسا، مرجع سابق.

تحتكر أكثر من 70% من صناعة البذور في العالم، وكان الهدف من هذه المعارضة نشر الوعي للرأي العام بخطورة نوعية الغذاء والأطعمة المتناولة[1].

وكان السبب المباشر لانطلاق هذه الاحتجاجات عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتمرير ما يسمى "قانون حماية مونسانتو"[*] عبر الكونجرس الأمريكي، حيث نجحت شركة مونسانتو بمنحها حصانة قانونية، إذ أصبح من الصعب مقاضاتها حتى لو ثبت أن منتجاتها تسبب أضرارا صحية وبيئية[2].

يلاحظ المرء مما تقدم، أن الرافضين لحدوث مخاطر على صحة الإنسان من جراء الأغذية المهندسة وراثيا يعترفون بوجود آثار جانبية أحيانا كالحساسية مثلما يحدث مع الغذاء الطبيعي لكن يصرون على مراقبتها مراقبة دقيقة، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على الجزم بوجود آثار غير مرغوب فيها سواء بالنسبة للرافضين أم المؤيدين لتناولها وتبلغ آثارها ليس فقط على صحة الإنسان وإنما تطال البيئة والتنوع البيولوجي، ويتم ذلك في ظل الاحتجاجات التي أقيمت من طرف الناشطين الحقوقيين في أغلب دول العالم لمنع إنتاج واستهلاك الأغذية المهندسة وراثيا بسبب أضرارها المتعددة التي أثبتتها التجارب العلمية في هذا المجال، مما يكشف حقيقة انعكاساتها السلبية ليس فقط على الأمن الغذائي بل على الأمن الصحي أيضا.

في ختام هذا المبحث، يمكن القول أنه إذا كان إبراء الكائنات الحية غالبا ما يتم انتقاده خاصة فيما يتعلق بإبراء البذور التي تتملكها شركات صناعية كبرى، فإن تعدد حماية الأصناف النباتية الجديدة بين وسيلتي "براءة الاختراع" و"شهادة الصنف النباتي" يجعل الحماية أكثر تشددا لصالح أصحاب البراءات المنصبة على الغذاء ومربي النباتات على حساب حقوق المزارعين، وهذا مايؤدي لعواقب خطيرة تهدد الأمن الغذائي أهمها صعوبة الحصول على حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الغذاء باعتباره أهم

---

[1] البذور المعدلة وراثيا: غذاء الدمار الشامل، مقال منشور في 2014/05/09 عبر الرابط الإلكتروني:
https://alarab.co.uk/,consulté le 10/08/2021 à 20h.

[*] في الواقع يسمى بـ "قانون حماية مونسانتو" لكن قانونا يتمثل في القسم 735 من "قانون الاعتمادات الموحدة والمستمرة الإضافية" الصادر في شهر مارس 2013، وبعد أشهر من الاحتجاجات صوت المؤتمر الغواتيمالي في أكتوبر من سنة 2014 على إلغاء ما كان يعرف باسم "قانون مونسانتو"، حيث اتفقت المحكمة الدستورية بالفعل على تعليق مواد معينة من القانون من خلال تقديم منظمات المزارعين دعوى قضائية بحجة أن القانون غير دستوري لأنه انتهك حق شعوب المايا في الزراعة التقليدية لأراضيها. للمزيد انظر: –هزيمة قانون مونسانتو، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://ejatlas.org/conflict/guatemala- the-monsanto-law,consulté le 11/08/2021 à 03h23mn.

[2] ماهو قانون مونسانتو؟، مقال منشور في 2021/10/20 عبر الرابط الإلكتروني:
https://lamiradacritica.com/the-monsanto-protection-act,consulté le 11/08/2021 à 03h11mn.

حاجيات الإنسان التي تجعله على قيد الحياة، علما أن مصادر النباتات الخام تعود في الأصل للدول النامية صاحبة الثروات البيولوجية، والتي تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بسرقتها دون اقتسام الفوائد معها، إضافة للآثار السلبية التي تخلفها "النباتات المهندسة وراثيا" في حد ذاتها على تدهور صحة الإنسان وتلوث البيئة والقضاء على التنوع البيولوجي.

ملخص الفصل الأول

نستنتج أن النظام الحالي لبراءة الاختراع الذي يمنح إبراء الكائنات الحية بصفة عامة، ويحمي الأصناف النباتية الجديدة ويمنح براءات للنباتات المهندسة وراثيا بصفة خاصة، استنادا لاتفاقيتين دوليتين "TRIPS و UPOV"، فإنه قد شدد حماية الأصناف النباتية من خلال الطرق الثلاثة التي أوجبتها اتفاقية تريبس، فإما تُحمى ببراءة الاختراع أو بنظام آخر فعال وهي إشارة ضمنية لاتفاقية اليوبوف أو عن طريق الحماية المزدوجة وهو نظام يجمع بينهما، وهو ما نتج عنه إضفاء حقوق احتكارية مطلقة للشركات الكبرى من الدول المتقدمة والتي تتحكم في مجال الغذاء والزراعة، لكن مقابل ذلك نجد نظام براءة الاختراع يصطدم بحق جوهري من حقوق الإنسان وهو الحق في الغذاء، والذي يتمتع بحماية قانونية دولية في إطار حقوق الإنسان.

كما نجد أحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه تخالف أحكام اتفاقيتين دوليتين مبرمتين بعدهما، وهما "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"معاهدة البذور الدولية"، حيث تتجاهل الاتفاقيتين الأوليتين مبادئ التنوع البيولوجي وعلى رأسها سيادة الدول على مواردها البيولوجية، وكذا التقاسم العادل للمنافع بين أصحاب الاختراعات (الدول المتقدمة) وأصحاب الموارد البيولوجية (الدول النامية).

لذلك يمكن القول أن النظام الحالي لبراءة الاختراع يعمل على تهديد الأمن الغذائي للأفراد والشعوب والدول.

الفصل الثاني:
تحقيق الأمن الصحي بإخضاع الدواء للبراءة

إن حماية الاختراعات الحيوية بالبراءة التي أقرها نظام براءة الاختراع الحالي لم يُخضِع قطاع الغذاء للبراءة فحسب، بل أخضع أيضا قطاعا حيويا آخر للبراءة وهو الدواء، حيث أقرت اتفاقية تريبس إبراء جميع الاختراعات بما فيها الاختراعات الدوائية، ويتم ذلك بتوافر شروط براءة الاختراع من أجل حصول صاحب البراءة على الحقوق الاستئثارية، وبالتالي بسط الحماية القانونية للاختراع والمخترعين.

لكن مقابل ذلك، نجد أن السماح بإبراء الاختراعات الدوائية يمس بحق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة، وذلك باعتباره حق معترف به دوليا وإقليميا ومنصوص عليه في دساتير جميع الدول، هذا ما جعل الدول النامية والدول الأقل نموا تتأثر بإبراء هذا النوع الحساس من الاختراعات، خاصة إثر الأزمات الصحية التي مرت بها، مثل أزمة تفشي مرض الإيدز في دولة جنوب إفريقيا أين يصعب الحصول على الدواء وتوفيره للمرضى، أو يباع بأثمان باهظة تثقل كاهل الدول الفقيرة.

وعلى إثر ذلك تم مطالبة مجلس منظمة التجارة العالمية بتعديل اتفاقية تريبس من خلال "إعلان الدوحة بشأن تريبس والصحة العامة"، حيث تطرق الاجتماع لحق الدول في الحصول على الدواء والعلاج، وبالفعل تم تعديل اتفاقية تريبس من خلاله.

وبهذا يمكن القول أن حرص الدول على توفير الدواء لمواطنيها يعد من اعتبارات تحقيق الأمن الصحي للأفراد من خلال حقهم في الصحة والعلاج، وبهذا يعد موضوع إخضاع الدواء لبراءة الاختراع مرتبطا بأهم بُعد من أبعاد الأمن الإنساني ألا وهو الأمن الصحي.

لذلك يجب توضيح العلاقة بين الأمن الصحي وإبراء المنتجات الدوائية(المبحث الأول)، مما يجعل نظام براءة الاختراع يؤثر على الأمن الصحي خاصة في الدول النامية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ارتباط الأمن الصحي بإبراء المنتجات الدوائية

إن ما يميز حماية المنتجات الدوائية في اتفاقية تريبس أن كل جانب من جوانبها يخضع لشكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية، فالمخترع الذي يتوصل إلى إنتاج الدواء يستأثر بحقوق براءات الاختراع، ومؤلف النشرة الطبية الإرشادية المرفقة بالدواء تسند إليه حقوق التأليف، وتعد العبوة الفارغة للدواء نموذجا صناعيا يدون عليها بيانات تجارية خاصة بالكمية والمحتويات، فضلا عن قيام الشركة بوضع العلامة التجارية الخاصة بها على العبوة، كما ترتبط المنتجات الدوائية أيضا بحماية المعلومات غير المفصح عنها ذات العلاقة بالبيانات التي يتعين تقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية فتحمى البيانات السرية بعدم الإفصاح عنها (حماية الأسرار التجارية)[1].

لكن في الواقع نجد أن أهم أنواع حقوق الملكية الفكرية التي فرضت نفسها على ساحة الصناعات الدوائية، وأثارت عدة إشكاليات من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال هي إخضاع قطاع الدواء لبراءة الاختراع، فإلى جانب أنه يمس بقطاع حيوي مهم فهو متعلق أيضا بحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة، والتي أقرته معظم المواثيق الدولية في العالم بأسره، وهو الأمر الذي جعل موضوع ارتباط الأمن الصحي بحماية الاختراعات الدوائية يُطرح في الساحة الدولية، خصوصا عندما طالبت لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام براءة الاختراع من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

لذلك يجب البدء بتحديد مفهوم الأمن الصحي (المطلب الأول)، ثم التعرض لحماية المنتجات الدوائية ببراءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الصحي

واجه الأمن الصحي تحديات عالمية في القرن العشرين جراء مخاطر تفشي الأمراض المعدية والأوبئة السريعة الانتشار، وحالات الطوارئ الناجمة عن الأزمات الصحية التي تشكل خطرا على استتباب الأمن، كانتشار مرض الإيدز بين الدول باجتياز الحدود الإقليمية الدولية، مما جعل مفهوم الأمن التقليدي لا يتماشى مع المستجدات الصحية والظروف الاستثنائية.

لذلك تطور مفهوم "الأمن الصحي" بما يتماشى مع المفهوم الحديث للأمن الإنساني، وهذا ما تضمنه التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 باعتبار الأمن الصحي أحد أبعاد

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 216-217.

الأمن الإنساني، والذي ناقش أيضا ضرورة توسعة وتعميق مفهوم الأمن الذي يرتكز على محور الفرد، ومن أجل تحديد مفهوم الأمن الصحي يجب تقديم بعض التعاريف المتنوعة لمصطلح الصحة (الفرع الأول).

حيث تعتبر الصحة حق من حقوق الإنسان، والتي تم الاعتراف بها وحمايتها في كل من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة، وكذا المواثيق الإقليمية والتي ضمنتها الدساتير والتشريعات الداخلية للدول كالتشريع الجزائري، كما تم إقرارها ضمن الوثائق والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن الصحي

سبق تعريف مصطلح "الأمن"، لذلك نعرض أهم التعاريف المتعلقة بمصطلح "الصحة" لنصل لتعريف الأمن الصحي، بداية بوضع التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية (أولا)، ثم إعطاء أهم التعاريف المستمدة من القانون والفقه (ثانيا).

أولا: التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية للأمن الصحي

جاء تعريف الصحة لغة في عدة قواميس عربية وأجنبية، أهمها لسان العرب و Larousse médicale (1)، أما اصطلاحا فلقد تطور مدلول الصحة عبر الزمن (2)، كما ربط ديننا الحنيف الصحة مع الأمن(3).

1-التعريف اللغوي للأمن الصحي: تعرف الصحة لغة بأنها: " ذهاب المرض، وهي خلاف السقم"[1]، كما تعرف أيضا: "السلامة والخلو من المرض، فيقال يتمتع فلان بصحة جيدة يعني أنه يتمتع ببُنيَة جسمية سليمة لا اعتلال في جسمه"[2]، كما جاء تعريف الصحة في اللغة الفرنسية على أنها: "حالة العمل الجيد للعضوية"[3]، حيث نجد لفظ الصحة عُرِّف في أغلب القواميس العربية والأجنبية من الناحية العلمية والفيزيولوجية، وذلك راجع لطبيعة الموضوع.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 2، دار صادر، بيروت، 2009، ص07.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، الرابط الالكتروني:

https://www.maajim.com/dictionary, Consulté le 23/08/2021, à 00h.

[3] Larousse médicale, ed Larousse, Paris, 2000, p 917.

وهذا ما يختلف عن التعريف اللغوي للصحة من الناحية الشرعية، إذ يقصد بها: "موافقة أمر الشرع في العبادات أو المعاملات ويقابلها البطلان، كون فعل العبادات مطابقا للشريعة مثل صحة الصلاة"[1].

2-التعريف الاصطلاحي للأمن الصحي: تعرف الصحة اصطلاحا على أنها: "خلو الجسم من المرض، وتشمل الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، أما مصطلح الصحة العامة فهي النظام المسؤول عن دراسة وتنفيذ التدابير لضمان صحة السكان"[2].

يتبين من ذلك أنه يوجد اختلاف بين مصطلح "الصحة" الذي يعني غياب المرض، ومصطلح "الصحة العامة" التي تعني نظام خاص يهتم بصحة المواطنين في الدولة.

وبعد ذلك تجاوز تعريف الصحة على أنه الرعاية الصحية مع مرور الزمن، إذ أصدرت حكومة كندا تقريرا سنة 1974 بعنوان "منظور جديد لصحة الكنديين" متميزا عن الرعاية الطبية، والمعروف باسم تقرير "MARC LALONDE"، ساعد هذا التقرير في تحديد وجود أربعة عوامل لها تأثير ملحوظ على صحة السكان وهي: علم الأحياء البشري (العوامل الجينية)، البيئة(الصحة الخارجية بما فيها البيئة المادية والاجتماعية والثقافية)، طريقة وأسلوب الحياة (القرارات الشخصية)، رعاية صحية منظمة (النظام الصحي والممارسة الطبية)[3].

ومن خلال ذلك نجد أن المنظور الجديد لمفهوم الصحة أضاف عوامل أخرى تؤثر عليها إلى جانب الرعاية الصحية، وهي مزيج من العوامل الذاتية والخارجية.

حيث تم تعريف الصحة على مستويين: مستوى ذاتي يركز على اعتقاد الشخص أنه في حالة صحية جيدة، ومستوى موضوعي يتضح عند توفر بيانات تسمح بالتحقق من أن الشخص في حالة صحية جيدة[4].

---

[1] محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، منشور في موقع الشبكة الإسلامية:
www.islamweb.net,Consulté le 23/08/2021, à 01:46h.

[2] خالد كاظم أبورددوح، الأمن الصحي، مجلة أوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021/03/31، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/_alamn_alshiy, Consulté le 05/09/2021, à 10h.

[3] Une nouvelle perspective sur la santé des canadiens, Le rapport de Marc LALONDE,1974, https://nccdh.ca/resources/entry/new-perspective-on-the-health-of-canadians, Consulté le 12/09/2021, à 09:30h.

[4] معنى الصحة (المفهوم والتعريف)، العلم والصحة، 2022، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

وعند دمج مصطلح الأمن مع الصحة، يصبح تعريف الأمن الصحي بأنه: "ذلك النظام العام الذي يتعلق بالصحة العامة، حيث كان ينظر إليه كالتزام يقع على عاتق الدولة لفائدة المواطن من أجل سلامته الجسدية وصحته النفسية وبالتالي حماية حقه في الصحة"[1].

كما عُرّف الأمن الصحي على أنه: "مجموعة من القواعد التي ترنو إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأشخاص والحريات الفردية"[2].

يلاحظ المرء من خلال التعريف الاصطلاحي أن تعريف الصحة كان محصورا في الرعاية الطبية والتحرر من المرض، ثم بعد تقرير "LALONDE" أضيفت عوامل أخرى ذاتية وموضوعية، أما مصطلح الأمن الصحي كان يعتبر أحد المكونات الأساسية للنظام العام الذي يعلو على مصلحة وحرية الأفراد، وهذه النظرة تعتبر نظرة تقليدية كلاسيكية وضيقة في نفس الوقت، لكن سرعان ما بدأ نطاقها يتغير ليتسع أكثر من خلال المفهوم الحديث للأمن الإنساني الذي تضمنه تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 الذي يركز على أمن الفرد.

3-التعريف الشرعي للأمن الصحي: إن المنظور الإسلامي للأمن الصحي يرى أنه: "ضرورة إنسانية وحاجة أساسية لكل شخص، ومن أجل ذلك وضع الإسلام القواعد العامة لدحر الضرر عن صحة الإنسان والحفاظ على حياته"[3].

كما تُعتبر الصحة إحدى النعم التي أنعمها الله تعالى على عباده، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النَّاسِ الصِّحَّةُ والفراغُ"[4]،

---

https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-salud,Consulté le 01/10/2021, à 10h .

[1] نبيل عبد الهادي العوني، الأمن الصحي بين الموجود والمنشود (مقاربة قانونية لواقع الصحة في تونس)، مقال منشور في كتاب: الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، مؤلف جماعي، تحرير نداء مطشر صادق، ط1، المركز الديمقراطي العربي DAC، 2020، ص ص 158-163.

[2] Stéphanie RENARD, L'ordre public sanitaire,étude de droit public interne, Thèse de doctorat en droit, Rennes 1, 2008, Voir le Site: http://www.theses.fr/2008REN1G017,Consulté le 10/10/2021, à 22:54h.

[3] ماجد بن سالم حميد الغامدي، المهارات الحياتية الصحية في الإسلام، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.alukah.net/social/0/33868/, Consulté le 05/11/2021, à 01:16h.

[4] رواه أبو نعيم، في حلية الأولياء، عن عبد الله بن عباس، رقم:185/8، حديث صحيح، كما رواه الإمام أحمد في مسنده.

فالصحة تُساعد الإنسان على أداء كافّة أعماله.

كما أشار حديث آخر إلى الصحة والأمن، في قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "مَن أصبَح معافى في جسده، آمِنًا في سِرْبه، عنده قُوتُ يومه، فكأنما حِيزَت له الدنيا بحذافيرها"[1].

يلاحظ المرء عند دمج مصطلحي الأمن والصحة، يصبح التعريف الاصطلاحي للأمن الصحي تعريفا واسعا، حيث لا يعني الأمن الصحي التحرر من المرض والعدوى فحسب، بل يشمل التحرر من كل تهديد يمس بصحة الإنسان مهما كان نوعه، فقد يكون مصدر تهديد الأمن الصحي للأفراد من غير المرض، وبالتالي أصبح المفهوم يركز أكثر على أمن الأفراد استنادا للمفهوم الحديث للأمن الإنساني باعتبار الأمن الصحي أهم بُعد من أبعاده.

ثانيا: التعاريف القانونية والفقهية للأمن الصحي

إن التعاريف القانونية المتعلقة بالأمن الصحي تشمل التعاريف الموجودة في متن النصوص التشريعية للدول وكذا الاتفاقيات أو المنظمات الدولية، وبما أن أغلب الدساتير والقوانين الخاصة بالصحة كالتشريع الجزائري لم يعرف مدلول "الصحة"، بل نص على الحق في الرعاية الصحية وأهدافها التي تتعلق بالأمن الصحي كما سيتم توضيحه لاحقا، فإن الدراسة ركزت على التعريف الإتفاقي للأمن الصحي (1)، ثم يتم التطرق لتعريفه من قبل الفقهاء (2).

1-التعريف الاتفاقي للأمن الصحي: لاقى مفهوم الأمن الصحي اهتماما كبيرا من قبل المنظمات واللجان الدولية فقامت بوضع تعاريف مختلفة له، من أهمها: المنظمة العالمية للصحة (أ)، ولجنة الأمن الإنساني (ب).

أ. المنظمة العالمية للصحة (WHO): عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة من خلال ديباجة دستورها بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، كما أشار دستور المنظمة إلى أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن[2].

---

[1] رواه ابن ماجه في سُننه من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري.

[2] دستور منظمة الصحة العالمية، منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.who.int/ar/about/governance/constitution, Consulté le 06/11/2021, à 21:30h.

من ذلك تظهر طبيعة العلاقة بين "الصحة والأمن" في نظر منظمة الصحة العالمية على أنها علاقة ترابطية تكاملية، وذلك على أساس أن تمتع الفرد بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية يحقق الأمن الإنساني.

ثم توسع منظور منظمة الصحة العالمية لمفهوم الأمن الصحي بانتقاله لمفهوم الأمن الصحي العالمي، حيث اختارت تسمية تقرير الصحة العالمي السنوي لسنة 2007 كالآتي: "**مستقبل أكثر أمنا... أمن الصحة العامة العالمي في القرن الحادي والعشرين**"، وقد عرّف هذا التقرير الأمن الصحي العالمي بأنه: "الأنشطة والممارسات المطلوبة لتقليل التعرض للأحداث التي تهدد الصحة الجماعية للسكان الذين يعيشون عبر المناطق الجغرافية والحدود الدولية وتعرضهم للخطر"[(1)].

هذا التعريف اعتمده أيضا تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 الذي يعتبر الأمن الصحي: "منظومة من النشاطات الفعالة المتعددة المسارات التي لابد من تفعيلها للتخفيف من نشوء الأوضاع الصحية العامة الحادة التي تهدد صحة المواطنين"[(2)]، كما اعتبر الأمن الصحي ظاهرة إنسانية ذات طابع دولي متعدد الأبعاد له ارتباطات بمجالات أخرى سياسية، اقتصادية وبيئية، وأن مقاربة الأمن الإنساني في هذا المجال ترتكز على التصدي للمخاطر الصحية التي قد تكون لها تداعيات عالمية تتجاوز الحدود الوطنية.

وبذلك اتسع مفهوم الأمن الصحي ليصبح عالميا، لأن العالم تتزايد أطرافه ترابطاً وتداخلاً في وقت تشهد الدول ظهور أمراض جديدة بشكل غير مسبوق والتي لها القدرة على عبور الحدود بسرعة، مثل انتشار جائحة فيروس الكورونا انتشارا رهيبا في دول العالم.

ب. لجنة الأمن الإنساني: اعتبرت لجنة الأمن الإنساني "الأمن الصحي" هو جوهر الأمن الإنساني، فالمرض والعجز والوفاة التي يمكن تجنبها هي تهديدات منتشرة بشكل خطير على الأمن الإنساني[(3)].

---

(1) التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية حول الأحوال الصحية في العالم، منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2007/08/72232, Consulté le 12/11/2021, à 23h.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 148.

(3) United Nations Devlopment Programme, Human Devlopment Report 1994, Op Cit, P27.

وفي سنة 2003 أصدرت اللجنة تقريرا تحت عنوان: "الأمن الإنساني الآن" تركز فيه على قيمتين أساسيتين لتحقيق الأمن الإنساني هما الحماية والتمكين، فتطرق التقرير إلى حماية المواطنين من الأمراض المعدية ومن ظروف القهر والحرمان، كما أشار التقرير في تعريفه للأمن الإنساني إلى الأمن الصحي في نصه على "حرية الأجيال القادمة في العيش في بيئة طبيعية صحية"، كما أعطى أولوية لضمان حصول جميع الأفراد على الرعاية الصحية الأساسية[1].

إضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة "مبادرة عالمية " لتحقيق الأمن الإنساني التي سطرت عشرة مبادئ من بينها تأمين الدخول العالمي للرعاية الصحية الأساسية[2]، وهذا تماشيا مع مفهوم الأمن الصحي العالمي الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية.

من ذلك نجد أن التعريف الاتفاقي لمفهوم الأمن الصحي يشير إلى الارتباط الوثيق بين الصحة والأمن الإنساني، حيث يتحقق الأمن الإنساني بالمحافظة على حياة الفرد وحمايته من الأزمات الصحية مع ربط الصحة بجوانب أخرى كالغذاء والبيئة والقهر والفقر، هذا إلى جانب خاصية العالمية التي يتسم بها الأمن الإنساني، لأن بُعد الأمن الصحي يتصف بالعالمية أيضا نظرا للتهديدات الصحية التي تعبر الحدود، وبذلك تم النظر إلى الأمن الصحي بالمعنى الموسع.

2-التعريف الفقهي للأمن الصحي: ركز معظم الفقهاء على إعطاء تعريف لمصطلح الصحة (أ) أكثر من إعطاء تعريف للأمن الصحي، لذلك سوف يتم استنباطه من المفهوم الحديث للأمن الإنساني باعتباره أهم بعد من أبعاده (ب).

أ. **تعريف الصحة:** تعددت تعاريف مصطلح "الصحة" نتيجة تباين وجهات نظر المفكرين والباحثين والمؤلفين حسب التخصص، حيث عرف العالم "يركنز" الصحة بأنها: " حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم المختلفة، وتنتج من تكيف جسم الإنسان مع العوامل الضارة التي يتعرض لها"[3]، يبدو أن العالم عرف الصحة من الناحية العلمية.

كما عرف "Jean françois verlhiac" الصحة بأنها عبارة عن "غياب الإشارات أو العلامات

---

(1) Report of the Commission On Human Security, « Human Security Now », Op Cit, p 6.
(2) Ibid, p 4.
(3) نقلا عن: عفاف عيسى نظام، مفاهيم الصحة والمرض والتعافي، جامعة حماه، سوريا، ص 2، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

http://www.hama-univ.edu.sy/newsites/2019/.pdf, Consulté le 14/11/2021, à 22:50h.

الموضوعية الدالة عن الخلل الوظيفي للعضوية، وكذا غياب الأعراض الذاتية أو الأمراض أو الألم"[1]، وبذلك ركز الفقيه على سلامة الحالة النفسية للفرد إلى جانب سلامة حالته الجسمية.

أما المؤلف "مارشال" تطرق لتعريف الصحة في كتابه "مبادئ الاقتصاد" بأنها: "القوة الجسمية والقوة العقلية للفرد"، وجعل "مارشال" صحة الفرد ترتبط بمستوى التعليم ومستوى الغذاء ومستوى نظافة البيئة والخدمات الصحية وتوفير المسكن[2]، حيث أضاف المؤلف مارشال عوامل أخرى جد مهمة في حياة الفرد تجعله يتمتع بصحة جيدة.

وبذلك فإن معنى الصحة تجاوز المفهوم التقليدي الذي ينحصر في غياب المرض، بل تتوفر الصحة حينما تتاح الموارد لتلبية حاجات الإنسان، وحيث تكون بيئة المعيشة والعمل محمية مما يهدد الحياة ويهدد الصحة من ملوثات ومخاطر جسدية[3].

كما يؤكد السيد "كوفي عنان" على المفهوم الحديث للصحة بقوله أن: "الصحة هي إحدى اللبنات الأساسية في بنيان المجتمع، وهي ضرورية للنمو الاقتصادي، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إنها مطلب من مطالب الأمل"[4].

بينما ترى الباحثة "عزة حسن سليمان مساعد" أن مفهوم الصحة يتسع ليتضمن أيضا معنى الرفاهية والأمن[5]، يتبين من خلال التعريفين الأخيرين أن مفهوم الصحة تطور ليشمل تحقيق الأمن الإنساني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. تعريف الأمن الصحي: عرف الأستاذ "عمر سعد الله" الأمن الصحي بأنه: "توفير الخدمات الصحية وعدم سهولة انتقال وانتشار الأمراض"[6].

---

(1) Jean françois verlhiac, la psychologie sociale et santé, publié sur le lien: https://www.parisnanterre.fr/medias /diapo_cours_maitri, consulté le 15/11/2021 à 23h27mn.

(2) Alfred MARSHALL, Principles of economics, eighth éd, London the MacMillan press LTD, 1977, p 161.

(3) عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 40.

(4) الصحة والأمن الإنساني، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، البند (9) من جدول الأعمال، جنيف، أغسطس 2002، منظمة الصحة العالمية، ص 7.

(5) عزة حسن سليمان مساعد، مرجع سابق، ص 40.

(6) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007، ص 78.

إن الأستاذ "عمر سعد الله" ركز على الناحية القانونية لتعريف الأمن الصحي باعتباره التزاما يقع على الدولة اتجاه مواطنيها.

كما يُستنبط مفهوم الأمن الصحي من التعريفات الفقهية السابقة للصحة التي تختلف من باحث لآخر، بداية من غياب المرض إلى مكافحة سوء التغذية إلى توفير الخدمات الصحية وعدم سهولة انتقال الأمراض، وذلك يعني أن تعريف الصحة تطور ليتجه ليس فقط نحو توفير العلاج بل الوقاية من الأمراض.

ومع إدماج مفهوم الأمن مع مفهوم الصحة أصبح مفهوم الأمن الصحي موسعا، وذلك من خلال شموليته لحماية الإنسان عن كل ما يهدد صحته من جميع الجوانب المحيطة به، كالجانب البيئي التي تنتج عنه أمراض من جراء التلوث، كما ترتبط الصحة بالمستوى التعليمي وتوفير السكن، بل الأكثر من ذلك فإنه يتضمن معنى الرفاهية في مستوى المعيشة، من أجل أن يكون الإنسان أكثر أمنا في صحته ويساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه، فإن المفهوم الحديث للأمن الصحي يرتبط مع المفهوم الحديث للأمن الإنساني من حيث حماية الفرد من جميع التهديدات التي تواجهه، ومن بين التهديدات التي يصعب مواجهتها في مجال الصحة انتشار الأمراض التي لا ترى بالعين المجردة، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حدث في الصين من انتشار فيروس كورونا (COVID19) بسرعة كبيرة ليجتاح العالم بأسره، ففي هذه الحالة لا يمكن استخدام القوة العسكرية للقضاء على هذا الوباء العالمي، بل يستدعي مواجهته القيام بإجراءات أخرى قد تكون صحية وقائية، وقد تكون اختراعات للقاحات أو أدوية لضمان صحة الأفراد وذلك لتحقيق الأمن الصحي، لأن الصحة تعد حق معترف به في القانون الدولي وفق صكوك دولية ملزمة سواء بتوفير العلاج أم تقديم اللقاح.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الصحة

إن الحق في الصحة محمي قانونا ومعترف به في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وتعتبر هذه المواثيق أساس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصدرا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث توجد اتفاقيات دولية أشارت إلى الحق في الصحة بطريقة صريحة ومباشرة، وأخرى تعرضت إليه بطريقة غير مباشرة، كما تناولته الاتفاقيات الإقليمية وتبنته التشريعات الداخلية للدول ومنها التشريع الجزائري (أولا)، ونظرا لأهمية الحق في الصحة اهتمت به منظمة الأمم المتحدة من خلال إصدارها لبعض التقارير والقرارات الخاصة به (ثانيا).

أولا: المواثيق الدولية والوطنية للحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(1)، وأكدتها المواثيق الإقليمية في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، كما نصت عليه الدساتير والقوانين الداخلية للدول ومنها التشريع الجزائري (2).

1-الحق في الصحة وفق المواثيق الدولية

تعتمد منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على ثلاث مصادر قانونية، وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان 1966 (أ)، إلى جانب ذلك يوجد بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد خاصة بحماية حقوق فئة محدودة، ومن ضمن الحقوق المعترف بها الحق في الصحة (ب).

أ. الحق في الصحة ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في الصحة عنصرا جوهريا في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على حق الفرد في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية ويشمل الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز[1].

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة أن تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وذلك من خلال إيراد عدة خطوات يجب أن تتخذ من قبل الدول الأطراف في العهد لتحقيق الحق في الصحة[1].

إضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية كما أقر عدم جواز إخضاع الفرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضائه[2].

وبهذا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهدين الدوليين في مقدمة الصكوك الدولية، والتي تعترف بجميع أنواع حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة، حيث تشكل هذه المجموعة القانونية أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر بمثابة ضمانة قانونية مهمة يستند إليها العالم بأسره.

ب. الحق في الصحة ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة

أدرجت مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة الحق في الصحة ضمن بنودها، وهي اتفاقيات دولية تتعلق بفئات محدودة من خلال قواعد خاصة بحماية الأشخاص الذين هم في وضع خاص أم في ظروف خاصة، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد مايلي:

✓ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، والتي أقرت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وأن المرأة تحتاج إلى عناية واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة، كما أقرت الاتفاقية وجوب الحفاظ على صحة المرأة العاملة مثل حق الضمان الاجتماعي في حالات المرض والعجز، إضافة إلى وجوب توفير التسهيلات الممكنة لحصول النساء الريفيات على رعاية صحية مناسبة[3].

✓ **اتفاقية حقوق الطفل 1989**، والتي أشارت إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل على

---

[1] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، مرجع سابق.

[2] المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ في 1976/01/23.

[3] المواد:12/1و2، 11/هـ، و، 2/14/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية[1].

✓ **اتفاقيات جنيف الأربعة 1949**، والتي وضعت أحكام عديدة تتعلق بحماية حياة الإنسان والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص وقت النزاعات المسلحة المختلفة، بما فيها حقوق المرضى والجرحى، حيث خصص الفصل الثاني من الاتفاقيتين الأولى والثانية لحماية الجرحى والمرضى، أما الفصل الثالث منهما فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية، أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مباني ومخازن المنشآت الطبية، وقد نص الفصل الخامس منهما على احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، أما الاتفاقية الثالثة فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسرى الحرب، والفصل الرابع لحماية أفراد الخدمات الطبية الباقين لمساعدة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة نصت في بابها الثاني على الحماية والاحترام الخاصين للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل[2].

أما فيما يتعلق بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية فقد تضمن كل منهما بابا لبيان أحكام حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بما فيها حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وحماية وسائل النقل الطبي وحماية الأشخاص المفقودين والمتوفين[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن تعزيز هاته المواثيق الدولية يكون من خلال الآليات والأجهزة الدولية التي تعمل على تطبيق ما جاء فيها من قواعد خاصة بحماية حقوق الإنسان، ومن بين أهم اللجان التي تتولى رقابة تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال الصحة نجد لجنة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

أما فيما يخص المنظمات الدولية المتخصصة في رقابة تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في الصحة، نجد مجموعة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة وهي: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

---

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 1949/08/12 دخلت حيز التنفيذ 1950/10/21، بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية 194 دولة خلال سنة 2000، وذلك بالاطلاع على الرابط الالكتروني:
https://www.enabbaladi.net/archives, consulté le 20/12/2021 à23h.

[3] البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق.

(اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والتي تعمل جميعها على تحسين الأوضاع الصحية للفقراء في بلدان العالم بأكمله، حيث أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[1].

2-الحق في الصحة وفق المواثيق الإقليمية والتشريع الوطني

أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، وتم ذلك في الوطن العربي، أوروبا، أمريكا وافريقيا وفي مجملها نصت على الحق في الصحة (أ)، كما نص عليه التشريع الجزائري في الدستور والقوانين الداخلية (ب).

أ. **المواثيق الإقليمية:** نجد في مقدمة المواثيق الإقليمية **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948**، والذي يقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة والرفاهية، حيث ضمن الإعلان لكل شخص حق المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع[2].

كما نص **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1979** على الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، وألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة السبل والتدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض[3].

و أكد ذلك **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000**، حيث نص على حق الشخص في سلامته البدنية والعقلية والحصول على الرعاية الصحية والوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان، والحق في الضمان الاجتماعي، كما أقر الميثاق حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء المتضمن عدم جواز بيع الإنسان لأعضائه البشرية إلا للتبرع بها لأغراض إنسانية وعلاجية[4].

---

[1] دستور منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق.

[2] المادة11 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، مرجع سابق.

[3] المادة 16(2، 1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[4] المواد:2/3، 34، 35 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، حرر في نيس بتاريخ 2000/12/07.

كما يقر **الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004** على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه، وحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز، كما أكد الميثاق على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضائه الحر[1].

ب. التشريع الجزائري: تعد المصادر القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في الصحة مرجعا أساسيا للتشريعات الوطنية للدول سواء ضمن دساتيرها الداخلية أم عن طريق تشريع قوانين خاصة بها، ونظرا لمصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية كما سبق التعرض لذلك، فإن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للحق في الصحة من خلال إصداره للقوانين المتعلقة به، وعلى رأس الهرم القانوني نجد الدستور الجزائري الذي ينص على حق المواطنين في الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين، كما تسهر الدولة على الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها[2].

وهذا ما أكدته نصوص القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 باعتبار أن حماية الصحة وترقيتها تساهم في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية والاجتماعية، كما تعد عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد[3].

كما أضاف القانون المستحدث المتعلق بالصحة رقم 11/18 والمعدل سنة 2020 حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي[4].

---

[1] المواد:4/ب، 8، 1/39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] المادة 2/63 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 16.

[3] المادة الثانية من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16، ج ر عدد 08 سنة 22 الصادرة بتاريخ 1985/02/17، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008.

[4] المادة الثالثة من القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2020/08/30.

ومنه نستنتج أن المشرع الدستوري الجزائري نص ضمن الحقوق والحريات على أهمية الحق في الصحة شكلا ومضمونا، فمن الناحية الشكلية نجده اعترف به صراحة في مادة مستقلة وخاصة به، أما من ناحية المضمون فإنه أكّد ليس فقط على الحق في العلاج بل الحق في الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، وهذا ما أقرته وأكدته النصوص القانونية التنظيمية وأهمها قانون رقم 11/18 والمعدل سنة 2020 والمتعلق بالصحة.

يلاحظ المرء من خلال عرض أهم المواثيق الدولية والإقليمية أن قيمتها ومدى إلزاميتها تختلف عما إذا كان إعلانا أم عهدا أم اتفاقا دوليا، فإنه يمكن القول طبقا لأحكام القانون الدولي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعتبر نصا قانونيا ملزما، بل له قيمة قانونية ذات أهمية بالغة من الناحية المعنوية، إذ يعتبر مرجعا قانونيا شاملا جامعا لحقوق الإنسان، من أجل ذلك تم اعتماد نصين دوليين سنة 1966 وهما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارهما نصين ملزمين بمصادقة أغلبية الدول عليهما، إضافة لجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر قانونا دوليا ملزما للدول المصادقة عليها.

ثانيا: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

تتكون الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة وتقارير الأمين العام من جهة(1)، كما تتكون من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان من جهة أخرى (2).

1-أهم تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة وتقارير الأمين العام: صدرت تقارير عن الأمم المتحدة تهتم بالحق في الصحة، منها التقارير الصادرة عن المقرر الخاص للأمم المتحدة، ومنها تقارير أخرى صادرة عن الأمين العام والمرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة السابقة المعنية بحقوق الإنسان أهمها ما يلي:

أ. تقرير المُقَرِّر الخاص "السيد داينيوس بوراس Dainius Puras"، والمعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الصادر بتاريخ 2020/07/16، والذي تناول التطورات التي مست مجالي الصحة وحقوق الإنسان في ظل الأزمة العالمية التي أفرزتها جائحة فيروس

كورونا 19 (COVID-19)[1].

ب. تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحصول على الأدوية الصادر في سبتمبر 2016، والذي يوصي بتسهيل النفاذ إلى الأدوية والابتكار والتكنولوجيات الصحية، وتطبيق النماذج الجديدة لتمويل البحث والتطوير وتقديم المكافآت على ذلك[2].

جـ. " التقرير الخاص بالحق في الصحة والملكية الفكرية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) واتفاقات التجارة الحرة تحت رقم: A/HRC/11/12، والذي يحتوي على ضرورة تنفيذ "مواطن المرونة" [*] الموجودة في اتفاقية تريبس، كما يشير التقرير إلى التأثير المعاكس لاتفاقيات التجارة الحرة على إمكانية الحصول على الأدوية، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا؛

د. التقرير الخاص بالحق في الصحة بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتصلة بحقوق الإنسان لدى شركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بسبل الحصول على الأدوية، تحت رقم: A/63/263 في أوت 2008"[3].

هـ. " التقرير الخاص بمؤشرات الحق في الصحة والممارسات الجيدة في مجال الحق في الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المهملة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحمل رقم: A/58/427؛

و. تقارير الأمين العام الصادرة بشأن الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص

---

[1] تقرير المُقَرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس، المقدم وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان رقم 29/6 ورقم 9/33، الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، البند 72(ب) من القائمة الأولية، الصادر بتاريخ 2020/07/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/163، ص 5، منشور عبر الرابط الالكتروني:
https://sdgdata.humanrights.dk/ar/taxonomy/term/718, consulté le 23/12/2021 à16h25mn.

[2] تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منظمة التجارة الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، منظمة الصحة العالمية، 2021، ص 47.

[*] يعني مصطلح "مواطن المرونة" وفقا لتقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للويبو: " أن هناك خيارات مختلفة يمكن من خلالها نقل التزامات اتفاق تريبس إلى القانون الوطني، بحيث تراعي المصالح الوطنية ويُلتزم في الوقت نفسه بأحكام اتفاقية تريبس ومبادئها". للمزيد انظر: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، مرجع سابق، ص 72.

[3] منشور على الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-health/، بتاريخ 2021/12/24 على 01 سا.

المناعة البشرية، الإيدز، السل والملاريا تحت الأرقام التالية على التوالي:

"A/HRC /7/30 , E /CN. 4/2006/39 , E/CN. 4/2005/38 , E/CN. 4/2003/48"[1].

وعليه فإن الهدف من تلك التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة هو تسهيل النفاذ للأدوية خاصة في ظل الجوائح والأزمات الصحية العالمية، وكذا التأكيد على تنفيذ جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس.

2-أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان: تتمثل هذه القرارات فيما يلي:

أ. قرار الجمعية العامة رقم 70/1 المتعلق بخطة التنمية المستدامة (2015-2030) الصادر بتاريخ 2015/09/25، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام2030"، وهي خطة عالمية تشمل جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، تحتوي على سبعة عشر (17) هدفا، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي[2]، حيث جعلت الهدف الثالث يتعلق بـ" ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار"، والذي يتضمن غايات فرعية عددها ثلاثة عشر تتناول مجالات واسعة من المشكلات الصحية بدءا من مكافحة الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية إلى تحسين الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والأطفال، كما تركز الغايات الفرعية للهدف الثالث على دعم البحث والتطوير والحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية[3].

ب. قرار الجمعية العامة في 2020/04/02 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019 (COVID19) تحت رقم: A/RES/74/270[4]، كأول قرار تبنته بعد تفشي الجائحة من أجل التعاون الدولي للتغلب على انتشار المرض.

---

[1] تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، مرجع سابق، ص 41.

[2] تقرير بشأن مساهمة الويبو في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة 21، جنيف، بتاريخ 2018/03/26، ص 02، منشور عبر الرابط الالكتروني:

https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp/doc_id, consulté le 26/12/2021 à15h49mn.

[3] الهدف الثالث والفقرة 08 منه، خطة التنمية المستدامة 2030، مرجع سابق.

[4] قرارات الدورة الرابعة والسبعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورة على الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/ar/ga/74/resolutions.shtml, consulté le 27/12/2021 à00h25mn.

جـ. قرار الجمعية العامة في 2020/04/20 بشأن التعاون الدولي لضمان الحصول على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية على الصعيد العالمي لمواجهة فيروس كورونا (COVID 19)، والذي يحمل رقم: A/RES/74/274[1].

د. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم L. 25/rev. 1 والصادر بتاريخ 2021/03/24 بشأن ضمان حصول جميع البلدان على اللقاحات الخاصة بفيروس كورونا (COVID 19) بشكل شامل ومنصف وميسور التكلفة وفي الوقت المناسب، وإزالة العوائق التي تحول دون تصدير اللقاحات وتسهيل تجارتها وشرائها والوصول إليها وتوزيعها، وذلك ضمن جهود الاستجابة لمرض فيروس كورونا[2].

لعل أهم ما يميز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الصحة هو القرار المتعلق **بخطة التنمية المستدامة**، والذي أعطى اهتماما بالغا بضمان التمتع بحياة صحية وعيش كريم لجميع الأفراد من كافة الأعمار، وتحقيق أهدافها بحلول سنة 2030، كذلك تعد القرارات الصادرة بشأن مجابهة فيروس كورونا من بين أهم القرارات التي اهتمت بأكبر جائحة عالمية تفتك بالقرن الحادي والعشرين.

كما تجدر الملاحظة حول مدى إلزامية هذه الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من تقارير وقرارات بالنسبة للدول الأعضاء فيها، حيث تعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تعتبر قرارات غير ملزمة، وهي بمثابة توكيدات لحق الأفراد في الحصول على الأدوية واللقاحات طبقا لتحقيق عنصر أساسي لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة، لكن هذا لا يعني إنقاصا من قيمة تلك القرارات بل بالعكس، نجدها تتمتع بقيمة قانونية عالية فقد تشكل مصدرا هاما لقواعد عرفية دولية.

يلاحظ المرء من خلال المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وماجاء به التشريع الجزائري، أن الحق في الصحة وحق الحصول على الأدوية مكفول قانونا، وذلك من خلال اتفاقيات دولية ملزمة للدول المصادقة عليها والتي تضمن هذا الحق، إلا أن النظام الحالي لبراءة الاختراع التي تكفله الاتفاقية الدولية "تريبس" يحمي حقوق البراءات الدوائية بالدرجة الأولى، والتي تمنح لأصحابها حقوقا استئثارية على الاختراع الدوائي.

---

(1) Voir le lien électronique: https://www.un.org/ar/ga/74/resolutions.shtml, consulté le 28/12/2021 à 20 h:30mn

(2) مجلس حقوق الإنسان يعتمد قرارا يدعو إلى ضمان عدالة توزيع لقاحات كوفيد 19، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2021/03/1073172, consulté le 29/12/2021 à 01h:38 mn.

المطلب الثاني: حماية الاختراعات الدوائية ببراءة الاختراع

على إثر التوسع الذي اعتنقته اتفاقية تريبس بشأن تحديد نطاق الاختراعات محل الحماية فإنه شمل جميع الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا، ومن بينها قطاع الصناعات الدوائية الذي لم يكن مشمولا بالحماية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ونتيجة لظهور أمراض غير مسبوقة التي تستوجب إيجاد أدوية جديدة مع تزايد الطلب العالمي عليها، فإنه تم الإقرار بإبراء الاختراعات الدوائية لأول مرة وفق اتفاقية تريبس.

هذا الاعتراف شكل حافزا قويا للشركات الكبرى المنتجة للأدوية في الدول المتقدمة على البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، لذلك نتطرق لما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام خاصة بإبراء الاختراعات المتعلقة بالأدوية (الفرع الأول).

لكن نظرا للشروط التعجيزية التي وضعتها الاتفاقية للحصول على الدواء في الدول النامية حالت دون ذلك، خاصة في ظل الأزمات الصحية التي تعيشها تلك البلدان، لذلك طالبت هذه الدول مجلس منظمة التجارة العالمية بالنظر في هذا الإشكال وتقديم حلا له، وبالفعل تم ذلك من خلال عقد المؤتمر الوزاري للمنظمة وإصداره لـ "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام إبراء الاختراعات الدوائية

أجازت اتفاقية تريبس إصدار براءات اختراع ليس فقط عن الطريقة الصناعية المستخدمة في إنتاج الدواء كما هو معمول به في تشريعات الدول النامية، بل تجاوزته إلى إمكانية إصدار براءات اختراع تخص المنتج الدوائي في حد ذاته وفرضت على الدول الأعضاء الالتزام بهذا الوضع الجديد والقيام بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ذلك، لذلك وجب التطرق لأحكام إبراء الاختراعات المتعلقة بالأدوية من خلال تقديم تعريف لبراءة الاختراعات الدوائية وما تتميز به الصناعات الدوائية (أولا)، ثم تبيان حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية والاستثناءات الواردة عليها(ثانيا).

أولا: تعريف براءة الاختراعات الدوائية

يتم إبراء الاختراعات الدوائية وفق اتفاقية تريبس سواء عن طريق براءة المنتج الدوائي في حد ذاته أو براءة الطريقة الصناعية (1)، لذلك تتميز الصناعة الدوائية بخصائص مختلفة عن غيرها من الصناعات (2).

1-الاختراعات الدوائية محل البراءة: من أجل توضيح مفهوم الاختراعات الدوائية يجب التطرق لتعريف محل البراءة المتمثل في المنتج الدوائي (أ)، والطريقة الصناعية(ب).

أ. المنتج الدوائي: يعرف المنتج الدوائي من خلال تعريف مصطلح "الدواء"من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية.

بداية يعرف الدواء لغة بأنه كل ما يتناوله الإنسان لإزالة مرض أو ألم، والمداواة المعالجة بالدواء وجمعه أدوية، ويقال: "لكل داء دواء"، وأصل كلمة دواء من الدَّوَى وهو المرض وجمعه أدواء[1].

أما التعريف الاصطلاحي للدواء فهو المادة التي تستعمل في معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو تستعمل في الوقاية منها، والتداوي قد يكون بالفعل أو الترك[2].

بينما التعريف القانوني لمصطلح الدواء، نجد منظمة الصحة العالمية عرفته كالآتي: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أووقاية أو تشخيص أمراض الإنسان".

كما عرفت اتفاقية تريبس "المنتجات الدوائية" كما يلي: "أي منتج له براءة اختراع، أوالمنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الأدوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة الأولى من الإعلان المتعلق بالصحة العامة"[3].

بينما التعريف التشريعي، نجد العديد من تشريعات الدول تناولت تعريف الدواء من بينها التشريع الجزائري الذي ينص على أن: "الدواء هوكل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"[4].

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، قواميس ومعاجم اللغة العربية، عبر الرابط الالكتروني:
https://www.arabdict.com/ar, consulté le 01/01/2022 à 21:10h.

[2] موسوعة المصطلحات الإسلامية عبر الرابط الالكتروني:
https://terminologyenc.com/ar/home, consulté le 01/01/2022 à 21:30h.

[3] المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005.

[4] المادة 208 من القانون المتعلق بالصحة رقم 11/18 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02، مرجع سابق.

في حين عرف المشرع الفرنسي "الدواء" في تقنين الصحة العامة على أنه: "كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خاصية العلاج، أو تحقيق الشفاء أو الوقاية من الأمراض أو منعها سواء ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الإنسان أم الحيوان، كما يعتبر دواء أيضا كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية، أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية"[1]، فالمشرع الفرنسي قد اشترط في الدواء شرطين رئيسيين لا غنى عنهما وهما: أن يتكون الدواء من مواد أو تركيب، والشرط الثاني أن تتوافر فيه خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية.

بينما عرف الدواء فقهيا بأنه: "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا "[2].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي"[3].

نجد التعاريف الفقهية للدواء متنوعة، لكن أغلبها تصب في معنى موحد ومطابق للتعاريف المنصوص عليها في تشريعات الدول، والمتفقة أيضا مع ماهو منصوص عليه ضمن منظمة الصحة العالمية واتفاقية تريبس.

وعليه يتضح من خلال التعاريف المتنوعة أن للدواء مصادر مختلفة، كالمصدر النباتي و المصدر الحيواني وأدوية ذات أصل معدني.

ويتمثل المصدر النباتي في الأعشاب الطبية أو الأدوية العشبية، مثل نبات الخشخاش الذي يستعمل في صناعة دواء المورفين المسكن للآلام الحادة، ومنها المصدر الحيواني والمستخرج من أجسام الحيوانات، ومن أبرزها الأنسولين المستعمل لعلاج داء السكري، ومنها أدوية ذات أصل معدني والتي تحتوي على الأملاح المعدنية، مثل الحديد والمغنزيوم والفوسفور والكاليسيوم والصوديوم وغيرها، ومنها

(1) Art L5111-1, Code de la santé publique n° 2002-303 du 04/03/2002, art 92,JORF 5 mars2002 Modifié par Loi n° 2007-248 du 26 février 2007, art 3,JORF 27 février 2007, Dernière modification 02/03/2018.

(2) Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst, Brevet et médicament en droit français et en droit européen, Librairies technique, Paris, 2012, p 36.

(3) محمد رؤوف حامد، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، 2001، ص 82.

أدوية ناتجة عن استعمال الكائنات الدقيقة مثل الأسبرين، وهناك أدوية مصنعة كيميائيا، والتي يتم فيها استخدام مواد كيميائية أولية مثل مضادات الاكتئاب والمنومات والمهدئات[1].

وترتبط مصادر الأدوية بدستور الدواء[*] الذي يحوي الكثير من المعلومات المتعلقة بالدواء، وتصدر كل دولة دستورا معتمدا للأدوية، وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة أول طبعة من دستور الأدوية العالمي 1951، وهذا الدستور ليس له قوة إلزامية في أي دولة من الدول إلا إذا تبنته السلطات المختصة في تلك الدولة، وبهذا يمكن تعريف المنتج الدوائي محل الاختراع على أنه: " اكتشاف مواد كيميائية جديدة أو الوصول إلى نوع جديد من الدواء ذو أثر فعال في الشفاء من بعض الأمراض الجديدة"[2].

يلاحظ المرء أن ما يميز المنتج الدوائي هو عنصر الجدة، فيكون منتجا جديدا نظرا لإنتاج مادة جديدة لم تكن معروفة، وتتميز بخصائص ذاتية تميزها عن المواد الأخرى الممزوجة معها وذلك بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في إنتاجه، فيكتسب المنتج الدوائي الجديد الحماية بالبراءة فيمنع على الغير اختراع منتج مماثل له، حتى لو تم التوصل إليه بطريقة إنتاج مختلفة.

ب. براءة الطريقة الصناعية

يقصد ببراءة الطريقة الصناعية ابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فتمنح البراءة على الطريقة الصناعية في حالتين: الأولى تتعلق بوسيلة لم تستعمل من قبل بهدف الوصول إلى نتيجة معروفة، والثانية تتعلق بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل وذلك من خلال خلط لمجموعة من المواد الكيميائية أو العناصر المعروفة التي تكون معا شيئا جديدا له ذاتيته المستقلة[3].

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 81-83.

[*] يقصد بدستور الدواء المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلية الرسمية في الدولة والذي يحتوي على الأدوية والمواد الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها، فهو عبارة عن سجل صفحاته مرقمة تحتوي على كافة صور المنتجات الصيدلية الداخلة في مفهوم الدواء وكذلك المواد والمنتجات المستخدمة لأغراض التشخيص والعلاج، كما يحتوي على قائمة بالجرعات في حدها الأدنى والأقصى. انظر: نفس المرجع ، ص 83.

[2] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2006، ص84.

[3] نفس المرجع، ص 100.

ما يمكن ملاحظته من مضمون اتفاقية تريبس أنها توسعت في الحقوق التي منحتها لمالك البراءة في الحالة الأولى، وذلك بحماية الطريقة المكتشفة أو التي تم التوصل إليها إضافة لحماية المنتج في حد ذاته، حيث لم يتوقف الأمر عند منع الغير من الاستخدام الفعلي لتلك الطريقة في عملية الإنتاج بل يتعدى ذلك لمنع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة المكتشفة، أما في الحالة الثانية لا تمنع اتفاقية تريبس الغير من صنع ذات الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى شيء آخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة لأن الاختراع متعلق فقط بهذا التطبيق المعين[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس قررت أحكاما لبراءة الطريقة الصناعية خرجت بها عن القواعد العامة المتعارف عليها في التشريعات المختلفة والتي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعي، في حين نقلت الاتفاقية عبء الإثبات إلى المدعى عليه[2].

من خلال ما ذُكر يمكن استخلاص تعريف لبراءة الاختراع الدوائية بأنها شهادة يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي سواء كان منتوجا دوائيا أم طريقة صنع دوائية والتي تثبت ملكيته له بعد استيفاء الشروط القانونية، والتي تخوله الحق الاستئثاري طول مدة الحماية، علما أن المدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس هي عشرون (20) سنة كحد أدنى.

أما بالنسبة للشروط القانونية للحصول على براءة اختراع المنتجات الدوائية وفق اتفاقية تريبس فيجب توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في الجدة، الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي، أما عن الجدة فاشترطت الاتفاقية الجدة المطلقة حيث لا يتوقف مفهومها عند حدود الدولة المقدم إليها طلب البراءة لديها بل تمتد لتشمل جدة الاختراع بالنسبة لبقية الدول كذلك[3]، بينما الخطوة الإبداعية فتقتضي أن يتجاوز الاختراع ماهو مألوف لدى الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الدواء أو طريقة صنعه، كما يشترط في الاختراع الدوائي أن تكون له فائدة عملية لكي يكون محل حصول على براءة اختراع بحيث يمكن استغلاله من الناحية الصناعية بطريقة

---

[1] المادة 28/ب من اتفاقية تريبس.

[2] المادة 34 من اتفاقية تريبس.

[3] المادة 27 من اتفاقية تريبس.

تحقق النجاعة من حيث الآثار العلاجية والسليمة وهو ما يجسد القابلية للتطبيق الصناعي[1]، وتتمثل الشروط الشكلية في مجموع الإجراءات الواجب اتباعها لاستحقاق البراءة كإيداع الطلب لدى الهيئة المعنية حسب القانون الوطني، وتقديم وصف كتابي واضح ودقيق للاختراع.

2-خصائص الصناعة الدوائية

بما أن الدواء يتعلق بالأمن الصحي للفرد وله دور هام في الحفاظ على حياته، فإن صناعته تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الصناعات، حيث تعتبر الصناعة الدوائية جزء من الصناعة الصيدلانية التي تضم جميع المؤسسات المعنية بإنتاج وتسويق الأدوية، ويمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن صناعة العقاقير الطبية والتي تكون في شكل مواد كيميائية أو أعشاب طبية أو نباتات خام، يقوم الصيدلي بتركيبها ويخضعها لسلسلة من البحوث والتحاليل والاختبارات حتى يمكن للمستهلك استخدام الدواء في صورته النهائية"[2]، ومن خلال تعريف الصناعة الدوائية يمكن استخلاص أهم خصائصها، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. أساس الصناعة الدوائية البحث والتطوير

لا شك أن الاستثمار المنظم في البحوث والتطوير في الصناعة الدوائية هو الضمان الوحيد لاستمرار وجودها، ويساعد الانفاق على البحث والتطوير في استنباط أدوية جديدة وتطوير الأدوية القديمة وتحسين المستوى العلاجي، وقد يستغرق الأمر عدة سنين من أجل التوصل إلى دواء يرجح أن يكون فعالا في مواجهة مرض ما، وما يفسر تزايد أعداد المنتجات الدوائية أن الصناعات الدوائية تمتاز بالتجدد الدائم بالمقارنة مع الصناعات الأخرى.

حيث كان البحث والتطوير مقصورين على الجامعات، بيد أنه مع التطور المتلاحق في عالم الدواء انتقلت عمليات البحث والتطوير إلى معامل الأبحاث في الشركات المنتجة للأدوية، وأصبحت هذه الأبحاث تخضع للاحتكار نظرا لما تنفقه هذه الشركات على تلك العمليات من مليارات الدولارات لتطور طرق صناعتها أو فاعليتها أو جودتها أو تستحدث أدوية علاجية جديدة، وتقوم بتجربتها قبل طرحها في الصيدليات.

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 493.

[2] محبوب مراد، محبوب فاطمة، واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07 العدد 06 السنة 2018، ص 532.

وقد ترتب عن ذلك خضوع الصناعات الدوائية في الشركات العالمية للسرية والاحتكار لتعوض ما أنفقته على صناعة الدواء، فعلى سبيل المثال نجد هذه الشركات حضرت مابين عامين 1940و 1961 الكثير من الأدوية الكيميائية ولم تستخدم منها سوى دواء واحد رغم أنها أنفقت الملايين من الدولارات على هذه الأبحاث[1].

لذلك يطلق على الصناعة الدوائية بـ"الصناعة الناتجة عن البحوث"، لأن تكنولوجياتها سريعة التأثر بالتقدم العلمي العالمي[2].

ب. الصناعة الدوائية سلعة أساسية ذات طلب متزايد

إن الحاجة إلى الدواء للوقاية أو العلاج في تزايد مستمر نظرا لظهور أمراض جديدة تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء، الأمر الذي دفع بالشركات المتخصصة في صناعة الدواء إلى الإكثار من الأبحاث والتجارب من أجل تلبية كافة الطلبات.

حيث يعتبر الدواء سلعة أساسية لا غنى عنها ولا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين، وهو طلب غير قابل للإرجاء، فالمريض يريد الدواء وفق جرعات محددة وبفاعلية ثابتة مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية أو تنوعت ومهما اختلف مصدر المادة الفعالة أو مصدر الإنتاج[3].

كما تزايد الاهتمام بالأدوية الجنيسة مما جعلها متاحة للتصنيع دون إذن من أصحاب البراءات من خلال تطبيق مبدأ الاستيراد الموازي، والتي تنتشر بنسبة تفوق 90% في الدول النامية.

جـ. الصناعة الدوائية ذات معدل ربحي مرتفع

تحقق الشركات المنتجة للدواء أرباحا طائلة وهي نتيجة متوقعة من خلال الأموال الباهظة التي ترصد لإجراء الأبحاث والتجارب العلمية التي تنتهي بالتوصل إلى منتوج دوائي أو طريقة صنع جديدين في السوق التقنية.

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 89-90.

[2] ماجدة أحمد شلبي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية Trips وصناعة الدواء في مصر الأبعاد والتحديات، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 900.

[3] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 92.

وخير مثال يدل على معدل الربحية المرتفع للصناعات الدوائية ماحدث في جامعة "يال Yale" بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث استطاعت هذه الجامعة أن تخترع دواء لمرض الإيدز وحصلت بالفعل على براءة اختراعه، وأطلقت عليه اسم "ستافودين"، ومنذ أن تم تسويق الدواء لأول مرة عام 1994 حصلت الجامعة على أرباح تقدر بحوالي 261 مليون دولار، وهو مايعادل 90% مما تنشره الجامعة من كتب ومؤلفات، ولذلك تعد المكاسب التي حققتها الجامعة من حقوق الملكية الفكرية الأكبر والأفضل من بين المكاسب المناظرة في الجامعات الأمريكية الأخرى، فأي شيء يتم اختراعه في أي جامعة أمريكية يصبح ملكية لها[1].

يلاحظ المرء من خلال أهم ما يميز الصناعة الدوائية أنها تحتاج لأموال ضخمة من أجل البحث والتطوير المستمر مثلما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات التي تسيطر على السوق الدوائي العالمي، مقابل ذلك نجد الدول النامية عاجزة عن توفير الدواء لمرضاها من جراء عدم قدرتها على الإنفاق على البحث والتطوير ونقص القدرات التكنولوجية من جهة، والتحديات التي تواجهها حماية المنتجات الدوائية ببراءة الاختراع من جهة أخرى، مما يترتب عنه حقوق حصرية لمالك براءة الاختراع الدوائية.

ثانيا: حماية حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية والاستثناءات الواردة عليها

رغم تمتع صاحب براءة الاختراع الدوائية بالحق الاستئثاري من جراء اختراعه (1)، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات (2).

1-حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية: يملك صاحب براءة الاختراع الدوائية حق الاستئثار باستغلال اختراعه الدوائي فيكون له حق احتكار استغلال ذلك الدواء أو طريقة الصنع وحرمان الغير من الاستفادة منه إلا بإذنه خلال مدة الحماية، من ذلك يتضح أن أهم حق من الحقوق الاستئثارية التي يمتع بها مالك براءة الاختراع الدوائية هو حق المنع طبقا لاتفاقية تريبس، حيث أنه طوال مدة حماية البراءة لصاحب الاختراع حق استئثاري ومطلق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته باستغلال اختراعه واستغلاله ماديا[2].

---

[1] فيليب ديمنت، ترجمة حاتم حسين، مرضى العالم الثالث يقضون نحبهم وشركات الدواء تواصل مراكمة الأرباح، 2002/05/14، منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.albayan.ae/culture/2002-05-14-1.1296358, consulté le le 08/01/2022 à 16h.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 2، 2016، ص340.

وتتعدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة فمنها ما تتعلق بالبراءة التي تحمي المنتج ذاته (أ)، وبعضها تتعلق بالبراءة التي تحمي الطريقة الصناعية للإنتاج(ب)، وتتمثل هاته الحقوق فيما يلي:

أ. الحقوق المتعلقة ببراءة المنتج: تنص اتفاقية تريبس على مايلي:

"تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.. "[1]، معنى ذلك أن اتفاقية تريبس عددت الحقوق الاستئثارية لمالك براءة اختراع المنتج الدوائي وحصرتها في أربعة حقوق:

✓ **حق منع الغير من صنع المنتج موضوع البراءة:** لصاحب البراءة أن يباشر بصناعة المنتج محل البراءة دون النظر للكمية التي تم صنعها، فبمجرد التصنيع يكون الاعتداء قد تم ومن هنا قد تظهر أهمية ذكر الصنع كأحد الأفعال التي يحق لشركة صاحب البراءة منع الغير من القيام بها، فالصنع يختلف عن الإنتاج التجاري لأن هذا الأخير لا بد من أن يكون بكميات ومقادير كبيرة على خلاف الصنع الذي يتحقق ولو بكميات قليلة[2].

✓ **حق الاستخدام أو الاستعمال:** يقصد به استخدام المنتج محل البراءة وغالبا مايكون هذا الاستخدام من طرف شركة منافسة للشركة الأصلية صاحبة براءة اختراع الدواء محل الاعتداء، فالاستعمال الذي يستوجب المنع هو الذي يكون صادر عن رجال الإنتاج والصناعة وأهل الخبرة أما جمهور المستهلكين لايطبق عليهم هذا الحكم لانتفاء صفة المنافسة للمنتج المحمي بالبراءة[3].

✓ **حق العرض للبيع أو البيع:** يقصد به الأنشطة التجارية التي يمارسها المعتدي على صاحب البراءة الأصلي سواء وقعت من قبل فرد أو شركة، غير أنه في مجال الدواء في نعظم الحالات يكون صاحب البراءة الأصلي شركة، لما تتطلبه صناعة الدواء من البحث والتطوير وبالتالي تظافر الجهود للوصول إلى منتوج جديد[4].

---

[1] الفقرة الأولى (أ) من المادة 28 من اتفاقية تريبس.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 283.

[3] Félix ADDOR, « Insuffisance de l'approvisionnement en médicaments des pays en développement, loin d'être en cause, les brevets sont un élément de la réponse à ce problème », voir le lien: https://www.researchgate.net/publication, consulté le 14/01/2022 à 18h.

[4] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 284-285.

✓ **حق الاستيراد:** يقصد به استيراد الدواء المحمي بالبراءة، حيث يجب الإشارة إلى أن هذا الحق الاستئثاري يمثل قيدا خطيرا على الأنشطة الاقتصادية في المجتمع خاصة في مجال الدواء لأنه يعني حق الشركة المالكة لبراءة الاختراع منع الغير من استيراد المنتوج محل الحماية من دولة أخرى، ولا شك أن هذا الأمر يعتبر قيدا على حركة التنمية في الدول النامية ويعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها[1].

يلاحظ المرء أن اتفاقية تريبس توسعت في منح الحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع الدوائية حيث فاق ما كان سائدا في تشريعات الدول المتقدمة مثل تشريع الولايات المتحدة الأمريكية[2] الذي لم ينص على حق مالك البراءة في منع الغير من عرض المنتج موضوع البراءة للبيع ومن استيراده إلى غاية ابرام اتفاقية تريبس فعدلت الولايات المتحدة الأمريكية تقنينها الصادر عام 1994 بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

ب. الحقوق المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية: تنص اتفاقية تريبس على مايلي: "حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.. "[3].

وبذلك يتمتع مالك براءة الطريقة الصناعية بحقه في منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في إنتاج الدواء، فيمنع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض السابقة مالم يحصل على موافقة صاحب البراءة.

يلاحظ المرء من خلال توسع اتفاقية تريبس في نطاق الحقوق الاحتكارية لصاحب البراءة الدوائية يؤدي إلى منع الغير من استيراد كافة المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية وعرقلة تداولها عبر الحدود، وهذا ما أسفر عنه نقص ظاهرة الاستيراد الموازي الذي يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع الدوائية.

---

(1) Brahim LAHOUEL, Pourquoi l'Accord ADPIC n'est-il pas un bon Accord pour le sud, voir le lien: https://www.usexs.skynet.be/gresea/bl-adpic/html, consulté le 15/01/2022 à 20h.

(2) Section 35 art 154 USA Patent act 1990.

(3) الفقرة الثانية (ب) من المادة 28 من اتفاقية تريبس.

2-الاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع الدوائية

يرد على حق الاستئثار باستغلال الاختراع الدوائي بعض الاستثناءات في حالات خاصة حددتها اتفاقية تريبس، والمتمثلة فيما يلي: الاستخدام التجريبي(أ)، مبدأ الاستيراد الموازي(ب)، استثناء بولار (ج) والترخيص الإجباري (د).

أ. الاستخدام التجريبي: تسمح اتفاقية تريبس بإجراء الأبحاث العلمية والتجارب خلال فترة حماية البراءة الأصلية لأهداف غير تجارية[1]، ويعتبر هذا الاستثناء من أجل التجارب لغرض غير تجاري عامل أساسي لتشجيع البحث العلمي وتطوير الصناعات الوطنية في الدول التي تقره، لكن في الواقع يلاحظ المرء أن أغلب الدول النامية لم توسع في مفهوم هذا المبدأ من الناحية القانونية في تشريعاتها، ولا من الناحية التطبيقية في الاستفادة من الأخذ به، وقد يرجع سبب ذلك لضعف القدرة التكنولوجية وقلة نسبة الانفاق على البحث والتجارب العلمية عند هذه الدول.

ب. الاستيراد الموازي: يقصد بالاستيراد الموازي استيراد منتجات مبتكرة ومحمية ببراءات اختراع وضعت للتداول في سوق ما، ثم استيرادها إلى أسواق أخرى دون ترخيص أو تفويض من صاحب البراءة المحلي، ودون أي تعدي على الحقوق الفكرية، وتسمى بالاستيراد الموازي بسبب أن البضاعة يعاد شحنها إلى البلد المنتج الأصلي[2]، ويطلق عليه أيضا بالاستنفاذ الدولي نسبة لاستنفاذ حقوق صاحب البراءة بالتصرف في اختراعه واستيفاء أجره مقابل عرض اختراعه للسوق أو قيامه بالترخيص للغير.

معنى ذلك أن مالك البراءة ليس له التحكم والسيطرة في إعادة بيع المنتجات التي يطرحها في السوق استنادا لمبدأ حرية التجارة، فيحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إدخال مستوردات موازية بموجب البند السادس من اتفاقية تريبس، باستعمال ثلاث خيارات للدول الأعضاء لتطبيق هذا المبدأ سواء عن طريق الاستهلاك الدولي أو الإقليمي أو الوطني[3].

---

[1] المادة 30 من اتفاقية تريبس.

[2] فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية "دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك بالعراق، المجلد الثالث، العدد العاشر، 2014، ص 89.

[3] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية WTO –، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص ص 134-135.

يعد هذا القيد على الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة مبررا قانونيا للدول النامية في حماية عملية طرح وتداول المنتجات الدوائية في السوق المحلي بأرخص الأسعار.

جـ. استثناء بولار[*]: وهو استخدام الاختراع المتعلق بالمنتج الصيدلاني بإجراء التجارب والأبحاث عليه وتخزين المنتج إذا اقتضى الأمر، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الصحية لغاية طرح هذا الدواء في التداول بعد انتهاء مدة حماية الدواء الأصلي، حيث تطرح الأدوية الجنيسة أو الشبيهة بالدواء الأصلي وبأرخص الأسعار[1].

يعتبر استثناء بولار من الاستثناءات المهمة على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع الدوائية لأنه يساعد الدول وخاصة الدول النامية منها على إمكانية طرح أدوية جنيسة وشبيهة بالدواء الأصلي المبتكر وبأرخص الأثمان.

د. الترخيص الإجباري: يعرف الترخيص الإجباري على أنه: "إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحبه مقابل تعويض، ويمنح الترخيص الإجباري نتيجة تعسف صاحبه أو الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية"[2].

حيث وردت حالات في اتفاقية تريبس لمنح الرخص الإجبارية على سبيل المثال وليس الحصر، فإلى جانب عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه[3]، فإنه يوجد حالات أخرى مثل: الطوارئ القومية

---

[*] يطلق على "استثناء بولار" نسبة إلى قضية مشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي قضية شركة "روش" ضد شركة "بولار" للأدوية لسنة 1984، والتي قضت فيها محكمة استئناف الدائرة الفدرالية لصالح شركة "روش" بأنه لا يعد اخلال بالقانون جميع استخدامات المركبات التي تتصل بالشكل المعقول بتقديم المعلومات إلى الحكومة بموجب قانون ينظم تصنيع واستخدام وتوزيع المنتجات الطبية، فاضطر الكونغرس الأمريكي لتعديل موقفه، وتم تعديل قانون البراءات الأمريكي بموجب نص صريح يشمل هذا الاستثناء، وأقرت منظمة التجارة العالمية عدم مخالفة هذا الاستثناء للمادة 30 من اتفاقية تريبس. انظر:

– محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 406.

– دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 528.

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 139.

[2] عصام مالك العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2011، ص 192.

[3] المادة 31 من اتفاقية تريبس والتي أحالت إلى المادة 05 من اتفاقية باريس، والتي تشير إلى أن صاحب البراءة الذي لا

أوالأوضاع الأخرى الملحة جدا، وتصحيح الممارسات المضادة للتنافس والبراءة المرتبطة ببراءة أخرى والاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة (المنفعة العامة)[1]، خاصة عندما تتعلق الرخصة الإجبارية بالمنتجات الدوائية التي لها ارتباط وثيق بالمصلحة العامة والأمن الصحي.

ولما كانت اتفاقية تريبس تجيز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة والمصلحة العامة دون التقيد بالحالات التي ذكرتها، فإن تشريعات بعض الدول وضعت نظاما خاصا للتراخيص الإجبارية التي تُمنح بقصد المحافظة على الصحة العامة أو لتحقيق مصلحة عامة.

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي نص على منح الرخصة الإجبارية في حالات أساسية تدخل ضمن المصلحة العامة وهي الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، وكذلك عندما يستغل صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلال الاختراع بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية[2].

ونتيجة لجواز منح الترخيص الإجباري لغرض الصحة، فإنه يجب توفير الأدوية المحمية ببراءة الاختراع بأسعار وشروط معقولة، بما تتناسب مع الظروف الاقتصادية والأسعار المتوسطة في السوق من أجل تحقيق أمن صحي في المجتمع.

لكن تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس وضعت شروطا صارمة لمنح الترخيص الإجباري، ومن بين هذه الشروط أن يكون منح الترخيص في الدولة العضو أساسا لأغراض الاختراع في الأسواق المحلية في تلك الدولة[3].

يلاحظ المرء من خلال الواقع أن الدول النامية واجهت صعوبة تطبيق نظام التراخيص الإجبارية بسبب الشروط المعقدة التي وضعتها اتفاقية تريبس، لأن تلك الدول لا تملك القدرة التكنولوجية لصناعة الدواء المرخص إجباريا بتصنيعه، من أجل ذلك تم مطالبة مجلس تريبس من خلال إعلان الدوحة بإيجاد حلا لهاته المشكلة وتسهيل توفير الدواء لهذه الدول.

يستغل اختراعه دون مبرر كالقوة القاهرة أو أي سبب جدي مستقل عن إرادته يكون قد تعسف في استعمال حق الاحتكار.

[1] المادة 31 من اتفاقية تريبس.

[2] المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] المادة 31 الفقرة (و) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة

إن إضفاء براءة الاختراع على المنتجات الدوائية وفق اتفاقية تريبس، جعل الدول النامية يصعب عليها الوصول إلى الدواء، والأمر الذي فجر هاته المشكلة هو عجز دولة جنوب افريقيا عن توفير الأدوية لمرضاها، جراء تفشي الأمراض الفتاكة مثل انتشار فيروس الإيدز الذي قتل عدد كبير من مواطنيها، ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء مشمولة بالحماية ببراءة الاختراع، والتي تحتكرها شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار مبالغ فيها ليست في متناول المرضى، فقد أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997 قانونا خول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى، وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية إلى جنوب افريقيا، طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج، مقررا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي، والذي لاقى الرفض من قبل الدول المتقدمة وأكبر شركات الأدوية [*].

حينئذ أيقنت الكثير من الدول النامية التي يصعب عليها استيراد الأدوية المحمية ببراءة الاختراع بالضغط على مجلس منظمة التجارة العالمية، لوجوب توضيح العلاقة بين اتفاقية تريبس والصحة العامة، فتم إصدار إعلان الدوحة (أولا)، ثم تعديل اتفاقية تريبس (ثانيا).

أولا: إعلان الدوحة الوزاري

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في الفترة من 09 إلى 14 نوفمبر 2001، وذلك لدراسة العديد من المواضيع كان من أهمها مشكلة إتاحة الدواء دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية، حيث تم من خلاله إصدار لما يعرف بـ "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة

[*] حيث أن هذا الإجراء جعل حكومة جنوب افريقيا تتعرض لتهديدات وضغوطات من طرف الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الكبرى، من أجل تغيير القانون الذي فرضه الرئيس مانديلا بحجة تعارضه مع ما تفرضه اتفاقية تريبس التي تحظر الاستنفاذ الدولي، فعندما لم تستجب الحكومة لهذا التهديد قامت مجموعة من شركات الأدوية الكبرى في مارس 2001 برفع دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور لمخالفته اتفاقية تريبس، لكن سرعان ما انسحبت هذه الشركات من القضية في أفريل 2001 دون شرط ولا قيد، وذلك استجابة للرأي العام المساند لحكومة جنوب إفريقيا التي كانت تعيش أزمة صحية إضافة إلى أن قانون جنوب إفريقيا كان يستند إلى قانون نموذجي خاص بالويبو. للمزيد انظر:
– حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، رقم: WIPO/IP/JD/CAI/07/1، ص ص 12–13.
– تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، مرجع سابق، ص 71.

العامة" بتاريخ 14 نوفمبر 2001 الذي يتكون من سبعة بنود[1].

تضمن الإعلان خطورة المشاكل الصحية العامة التي تواجهها العديد من البلدان النامية و الأقل نموا، لا سيما المشاكل الصحية الناجمة عن نقص المناعة البشرية، الإيدز، السل والملاريا وغيرها من الأوبئة، ولم يقتصر إعلان الدوحة على هذه الأوبئة المذكورة كمسبب للأزمات الصحية العامة، بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ويعتمد تطبيق إعلان الدوحة على الظروف المحلية لكل بلد على حدى[2].

كما أخذ الإعلان بعين الاعتبار تأكيد حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من أحكام اتفاقية تريبس، والتي تحتوي على جانب من المرونة للمحافظة على الصحة العامة، ولا سيما تأكيد إمكانية حصول الجميع على الأدوية[3].

كما أكد إعلان الدوحة على حق كل بلد عضو في إصدار التراخيص الإجبارية، وكذا حريته في تحديد الأسس التي يعتمد عليها في منح هذه التراخيص، حيث يحق لكل بلد أن يقوم بتحديد ما يشكل حالة طوارئ وطنية أو حالة من حالات الضرورات القصوى، كما يحق لكل بلد الحرية في إقامة نظامه الخاص باستنفاذ حقوق الملكية الفكرية دون الإخلال بمبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[4].

و من بين أهم المواضيع التي عالجها إعلان الدوحة هي مشكلة الإنتاج التصديري في دولة لا تنتج أو ذات طاقة إنتاجية غير كافية للمنتجات الدوائية في إطار تفعيل استخدام التراخيص الإجبارية، وعلى ذلك فقد تم تكليف مجلس تريبس بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة وأن يقدم تقريرا بذلك إلى المجلس قبل نهاية عام 2002[5].

تم إعلان الدوحة في ظروف صحية صعبة مرت بها الدول النامية وكذا الدول المتقدمة، لكن الأمر يختلف من ناحية أن الدول النامية تجد صعوبة الاستغلال التام للتراخيص الإجبارية نظرا لما تتطلبه من توفر قاعدة أساسية تقنية وإدارية وقانونية إضافة للقدرة على البحث والتطوير والتي تفتقر إليه هاته الدول،

---

(1) حسن البدراوي، اتفاق تريبس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، صنعاء 20 و21 مارس 2007، رقم: WIPO/IP/DIPL/SAA/07/4، ص6.

(2) البند الأول من "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة"، المنعقد بتاريخ 2001/11/14 بقطر، أصدره المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي حضره 142 دولة عضو في المنظمة.

(3) البند الرابع من إعلان الدوحة 2001.

(4) البند الخامس من إعلان الدوحة 2001.

(5) البند السادس من إعلان الدوحة 2001.

عكس الدول المتقدمة التي تجد سهولة في استعمال الترخيص الإجباري من الناحية القانونية وقد تلجأ لطرق غير مشروعة لتلبية طلباتها.

وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 بخصوص المضاد الحيوي "سيبرو" (Cipro) للتعامل مع عواقب الهجمات للجمرة الخبيثة (الانثراكس) التي تعرضت لها، حيث مارست ضغوطات وتهديدات على شركة (باير) لإرغامها على بيع العقار المعالج للجمرة الخبيثة والمحمي ببراءة اختراع للحكومة الأمريكية بسعر منخفض وإلا سوف تقوم بتصنيع نماذج مماثلة لهذا الدواء، مما أُجْبِرَت الشركة المنتجة على بيع الدواء بنصف الثمن[1].

كما أكد الإعلان على التزام الدول الأعضاء من الدول المتقدمة على تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأقل نموا دون المساس بحق هذه الأخيرة في التماس تمديدات أخرى من الفترات الانتقالية[2]، فهي غير مضطرة لمنح براءات اختراع للمنتجات الدوائية إلى غاية سنة 2016، ثم جرى تمديد المهلة حتى عام 2013، ثم مددت لغاية سنة 2021، ثم تم تمديد الفترة الانتقالية إلى 2022/02/01، ويتوجب عليها الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية[3].

يتضح مما سبق أن إعلان الدوحة قدم تسهيلات للدول النامية غير القادرة على إنتاج الأدوية بموجب الترخيص الإجباري، من أجل علاج حالة الطوارئ الوطنية كتفشي وباء معين أو لحل مشكلة الأسعار الباهظة التي تفرضها الشركات الكبرى الاحتكارية أو وجود الدواء بكمية غير كافية، كما منع الإعلان صاحب البراءة الدوائية من الحصول على أكثر من تعويض، وبهذا يمكن اعتبار إعلان الدوحة بمثابة "إعلان تفسيري"، لأنه قدم توضيحات وتفسيرات لاتفاقية تريبس فيما يتعلق بمواطن المرونة الموجودة في الاتفاقية، كإمكانية حق إصدار الحكومات للتراخيص الإجبارية، لذا تم مطالبة مجلس منظمة التجارة العالمية بتفعيل ما جاء به الإعلان من أجل تقنين البنود التي اتفق عليها الدول الأعضاء.

ثانيا: تعديل اتفاقية تريبس

تم تعديل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في خطوتين، حيث صدر قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في سنة 2003 المتعلق بإيقاف تنفيذ الفقرتين (و) و(ح) من

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 220.

[2] البند السابع من إعلان الدوحة 2001.

[3] مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مرجع سابق، ص 42.

المادة 31 من اتفاقية تريبس (1)، ثم صدر قرار آخر من نفس المجلس سنة 2005 المتعلق بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس (2).

1-قرار إيقاف تنفيذ الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس

اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا بتنفيذ البند السادس من إعلان الدوحة بشأن تريبس والصحة العامة في 2003/08/30، تضمن الاعتراف بوجود ظروف استثنائية تبرر إسقاط الالتزامات الموضحة في الفقرتين (و)، (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس بخصوص استيراد المنتجات الدوائية[1]، حيث تشترط الفقرة (و) بأن تكون المنتجات غالبا للسوق المحلية، أما الفقرة (ح) تشترط وضع مقابل مادي لمالك براءة الاختراع وفق شروط معينة[2].

وتضمن هذا القرار إيقاف تطبيق ما تقضي به نص المادة 31(و)، حيث ألزم القرار الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة، بأن يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساسا لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك وفق شروط محددة مثل إخطار الدول المستوردة للدواء مجلس تريبس، على أن يتضمن الاخطار تحديد أسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها، والتأكيد على أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي أو أن قدرتها ضعيفة، كما يجب منح ترخيصا إجباريا وفقا لشروط المادة 31 من اتفاقية تريبس وهذا القرار، كما يجب توافر شروط خاصة بالترخيص الإجباري الممنوح من الدولة المصدرة للدواء، كتحديد الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة والتي تم إخطار مجلس تريبس بها، كما يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس تريبس أيضا الذي يشمل عنوان الموقع الالكتروني، كما يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الاجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم انتاجها وفق للنظام الصادر به هذا القرار[3].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009، ص 298.

[2] المادة 31 من اتفاقية تريبس، والتي تنص على الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (التراخيص الإجبارية): الفقرة(و): "يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو"، الفقرة(ح): "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص".

[3] Caroline MASCRET, Licence obligatoires de médicament pour les pays connaissant des problèmes de santé publique: mythe ou réalité juridique ?, 30/01/2012, publiée sur le lien: https://www.researcher-app.com/paper, consulté le 27/01/2022 à 01h.

كما تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، حيث يقضي القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة، فإن التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في الدولة المصدرة يجب أن يكون كافيا وفقا للمادة 31(ح)، وعندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد يوقف إلزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها[1]، أي أن القرار أخذ بعدم ازدواجية التعويض.

و ألزم القرار الدولة المستوردة للدواء أن تتخذ التدابير المعقولة بما يتناسب مع قدرة جهازها الإداري وحجم مخاطر تهريب المنتجات الدوائية محل الترخيص الإجباري، وذلك لمنع إعادة تصدير الأدوية التي تم استيرادها إلى إقليمها، مقابل ذلك يلزم القرار على الدول المتقدمة مساعدة الدول المستوردة سواء كانت دول نامية أم دول أقل نموا في حالة مواجهتها لصعوبات في اتخاذ هذه التدابير تطبيقا للمادة 67 من اتفاقية تريبس.

كما ألزم القرار الدول الأعضاء في المنظمة أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة لكي تتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها في أراضيها، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقا للقواعد السابقة[2].

وكانت أول دولة تصدر قانونا لتفعيل قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية لسنة 2003 هي كندا، والتي عدلت قانون براءات الاختراع الكندي بما يسمح لشركات الأدوية الجنيسة بالحصول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية بالبراءات من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها، حيث وجدت كندا طريقتان لتصدير الأدوية الجنيسة دون انتهاك قواعد منظمة التجارة العالمية عن طريق استغلال مواطن المرونة في اتفاقية تريبس، فكانت الطريقة الأولى بتطبيق الاستثناءات المحدودة من حقوق براءة الاختراع، أما الطريقة الثانية كانت بإصدار تراخيص إجبارية بشأن الصحة العامة[3].

---

[1] حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 16.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 278.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، مرجع سابق، ص ص 311-313.

يلاحظ المرء أن قرار إيقاف تنفيذ الفقرتين (و)، (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، والذي يقضي بإسقاط الالتزامات الموضحة فيهما، وذلك بخصوص استيراد المنتجات الدوائية، فإن قرار الإيقاف قد وضع شروط معينة تبدو أنها مبالغ فيها وتثقل كاهل الدول النامية، لأنها تحتوي على إجراءات صارمة كإجراءات إخطار مجلس تريبس من طرف الدول المستوردة والدول المصدرة للدواء، وتضمينه شروطا – كما سبق ذكرها– قد تبدو تعجيزية خاصة على الدول النامية.

2–قرار تعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس بإضافة المادة 31 مكرر

اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس بتاريخ 2005/12/06 من خلال إبرام بروتوكول خاص بتعديل الاتفاقية[1] بما يتفق مع القرار السابق الصادر بتاريخ 2003/08/30، حيث تم تحويل قرار إيقاف تطبيق الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 من الاتفاقية إلى تعديل دائم للفقرتين.

وبموجب هذا التعديل تم إضافة المادة 31 مكرر إلى اتفاقية تريبس التي تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، مع التأكيد على جوانب المرونة الواردة في الاتفاقية.

بالإضافة إلى منع ازدواج التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري، بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره.

كما تضمن تعديل اتفاقية تريبس إضافة ملحق جديد للاتفاقية شمل مسائل مختلفة مثل التعويضات، الإخطارات، وتجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها، إضافة إلى ذلك تم إرفاق تعديل اتفاقية تريبس ببروتوكول الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[2].

---

[1] بروتوكول تعديل اتفاقية تريبس المبرم في 2005/12/06، دخل حيز التنفيذ في 2017/01/23.

[2] حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 17.

ومن بين الدول التي استغلت منح التراخيص الإجبارية نجد بعض دول إفريقيا التي أعلنت حالة الطوارئ الصحية، فاضطرت لإصدار تراخيص إجبارية لمعالجة الأزمة الصحية في كل من الدول التالية: غانا، إريتيريا، زامبيا، موزمبيق وزمبابوي، كما قررت حكومة تايلندا منح تراخيص إجبارية لتمكين الاستيراد والإنتاج المحلي للدواء الجنيس لسبعة أدوية محمية ببراءات الاختراع، فالترخيص الأول منح في نوفمبر 2006 دواء ARV وEFV، كما منح الترخيص الثالث والرابع للنسخة الثانية من ARV بعدما أضافت منح أربع تراخيص أدوية لعلاج السرطان في 2008 وهيletrozoldocetaxel, erlotinib, imatinib التي تمثل أدوية تستعمل لعلاج سرطان الثدي والرئة والأورام وغيرها[1].

لذلك تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الذي يتضمن تعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس يوفر الأساس القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية لمنح التراخيص الإجبارية الخاصة حصريًا لإنتاج وتصدير الأدوية الجنيسة بأسعار معقولة لأعضاء آخرين غير قادرين إنتاج الأدوية المحلية اللازمة بكميات كافية لمرضاهم.

كما يلاحظ المرء من خلال تعديل اتفاقية تريبس أنه بالرغم من التأكيد على استغلال جوانب المرونة الواردة في الاتفاقية، نجد في الواقع عدد قليل من الدول النامية من استطاعت استغلال البنود المرنة في الاتفاقية بشكل كامل، نظرا للأحكام المعقدة التي يمتاز بها النظام الحالي لبراءة الاختراع والشروط التعجيزية التي يصعب على الدول النامية تنفيذها، ليس فقط بسبب ضعف قدراتها التكنولوجية بل كذلك بسبب خشيتها من التهديدات التي قد تفرضها الدول المتقدمة عليها كفرض العقوبات الاقتصادية الثنائية أو المتعددة الأطراف، مثلما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية برفع مستويات الحماية بما يتجاوز اتفاقية تريبس، تطبيقا للقسم التجاري في المادة301 ممتاز (super 301) من قانون التجارة الأمريكي، وهذا مايعرف بالانتقام التجاري.

---

[1] مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الاجتماع الخامس والثلاثون، بتاريخ 9-11 كانون أول/ ديسمبر 2014، غرفة المجلس التنفيذي، منظمة الصحة العالمية (WHO)، جنيف، رقم الوثيقة: UNAIDS/PCB (35)/14.19، ص 44، منشور عبر الرابط الالكتروني:
https://www.unaidspcbngo.org، المطلع عليه بتاريخ 2022/01/25 على الساعة 00 و35 د.

ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث، أن النظام القديم لبراءة الاختراع كان يقدم الحماية للعملية الابتكارية فقط، على عكس النظام الحالي للبراءة الذي يحمي كل من العملية الابتكارية التي استعملت في إنتاج الدواء والمنتج الدوائي في حد ذاته، لذلك تجدر الإشارة إلى أن نصوص إنفاذ اتفاقية "تريبس" تعد أكثر غِلظَةً بشأن حماية البراءات، مقارنة بمعايير الاتفاقيات السابقة بشأن حماية الملكية الفكرية، خاصة فيما يخص البراءة الدوائية باعتبارها براءة تمس قطاع جد حساس وهو الأمن الصحي للفرد، لذلك اهتمت الدول في إعلان الدوحة بتوضيح العلاقة بين اتفاقية تريبس والصحة العامة، وأهم ماجاء به مطالبة مجلس منظمة التجارة العالمية بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس، والذي اعتبرته الدول النامية أهم خطوة إيجابية تقتنع بها الدول المتقدمة.

المبحث الثاني: أثر براءة الاختراع على تحقيق بُعد الأمن الصحي

رغم تعديل اتفاقية تريبس من خلال "إعلان الدوحة بشأن تريبس والصحة العامة" لازالت الدول النامية تجد صعوبة في توفير الدواء لشعوبها، ليس بسبب افتقارها للقاعدة التكنولوجية فحسب بل من جراء النظام الحالي لبراءة الاختراع الذي قيدها أكثر.

لكن مقابل ذلك نجد الدول المتقدمة تتمسك بما جاءت به اتفاقية تريبس بخصوص إخضاع الدواء لبراءة الاختراع، بحجة أن الاتفاقية تعمل على تحقيق الأمن الصحي لجميع الدول من خلال توفير المنتجات الدوائية الجديدة والفعالة التي تقوم باختراعها الشركات الكبرى للأدوية.

ولقد نصت اتفاقية تريبس على إبراء النباتات الطبية باعتبارها أهم مورد بيولوجي لصناعة الدواء خاصة في ظل التكنولوجيا الحيوية التي تستخدم الهندسة الوراثية في تطبيقاتها، مما تدر نفعا بالاختراعات الطبية التي تفيد في صنع دواء جديد وفعال.

هذا ما جعل الدول التي تملك المال والتكنولوجيا أو بالأحرى الشركات الكبرى للأدوية تتنافس فيما بينها للحصول على براءة اختراع لمنتوج دوائي من أصل نبات طبي وبيعه بأسعار عالية بهدف جني أرباح طائلة، مما جعل الدول النامية تتأثر أكثر من جراء هذا الإبراء وتعتبره تهديدا لأمنها الصحي.

لذلك يجب التطرق إلى مساهمة النباتات الطبية المحمية ببراءة الاختراع في تحقيق بُعد الأمن الصحي باعتباره أهم أبعاد الأمن الإنساني، ومقابل ذلك سوف يتم عرض مهددات الأمن الصحي الناتجة عن البراءة الدوائية (المطلب الأول)، ثم تجدر الإشارة إلى انعكاسات البراءة الدوائية على مجالات مختلفة تمس بالأمن الصحي مثل مجال البحث والتطوير الدوائي، ومجال الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية للشعوب ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المهددة بالقرصنة البيولوجية، مع تبيان العوائق التي تحول دون حصول الدول النامية على الدواء، بالرغم من وجود مواطن المرونة في الاتفاقية، وذلك من خلال التطرق لأثر تطبيق اتفاقية تريبس على الأمن الصحي في الدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبراء النباتات الطبية بين تحقيق الأمن الصحي وتهديده

أقرت اتفاقية تريبس حماية النباتات الطبية ببراءة الاختراع بحجة تحقيق الأمن الصحي للأفراد عن طريق توفير المنتجات الدوائية الجديدة وعلاج الأمراض المستحدثة والمستعصية بواسطة القيام بالبحوث والتجارب العلمية والاختراعات التي تتوصل إليها الشركات الكبرى للأدوية والتي يصعب على الكثير من

الدول التوصل إليها وتوفيرها لمواطنيها، لذلك وجب التطرق لموضوع حماية النباتات الطبية ببراءة الاختراع وتبيان أهمية التكنولوجيا الحيوية في مجال صناعة الدواء(الفرع الأول)، لكن رغم كل ما أنتجته التكنولوجيا الحيوية من فوائد صحية نجد ما أسفر عن البراءة الدوائية من أطماع الشركات العالمية للأدوية والتي تستغل نظام براءة الاختراع لتبيع الدواء بأسعار مرتفعة جعلت الأمن الصحي تحت التهديد، خاصة عندما احتكرت الدواء لنفسها في سوق الأدوية باسم حماية الاختراعات، ولتوضيح ذلك يجب عرض مهددات الأمن الصحي الناتجة عن البراءة الدوائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية النباتات الطبية ببراءة الاختراع

إضافة لدور النبات في الغذاء خلق الله تعالى نباتات تحتوي على الدواء لكثير من الأمراض، ويتم اكتشاف ذلك من خلال إجراء الأبحاث والتجارب التي يقوم بها العلماء والمختصين باستخدام التكنولوجيا الحيوية (أولا)، وفي الكثير من الأحيان يستندون للمعارف التقليدية للشعوب التي تنمو النباتات الطبية في أراضيها منذ زمن بعيد، تلك الاختراعات الدوائية المستمدة من النباتات الطبية أخضعتها اتفاقية تريبس للبراءة (ثانيا).

أولا: دور التكنولوجيا الحيوية النباتية في مجال الصناعة الدوائية

إن استعمال النباتات كمصدر للدواء يضرب بجذوره عمق التاريخ ونشأ عنه ما يسمى بطب الأعشاب، مثلما استخلص الباحثون من قشور شجرة الكينيون مادة الكينين الشافي لحمى الملاريا التي ظلت عقودا من الزمن ملكة من ملوك الأدوية في عالم الطب والصيدلة، ونبات الخشخاش الذي يعطي دواء المورفين لما له من قدرة على التسكين والتخدير، إضافة لكمٍّ هائلٍ من الأدوية التي تستعمل حاليا والمأخوذة أساسا من مصادر نباتية[1].

ومع تطور التكنولوجيا الحيوية باستخدام الهندسة الوراثية خاصة التكنولوجيا الحيوية النباتية أحدثت ثورة لا نظير لها في مجال صناعة الدواء، حيث ظهر بما يسمى الغذاء العلاجي الذي يعتبر من جهة غذاء طبيعي به كل المقومات الأساسية للغذاء، وفي نفس الوقت يعتبر دواء فعال له كل الآثار العلاجية للدواء، حيث يتم استعمال المحاصيل الزراعية التقليدية في إنتاج مواد كيميائية قيمة مثل البروتينات الصيدلانية وعلى نطاق زراعي، ولقد أطلق على هذه الطريقة Biopharming[2].

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 81.

[2] نفس المرجع، ص191.

ومن بين اختراعات التكنولوجيا الحيوية النباتية إيجاد طريقة لإنتاج النباتات المقاومة للأمراض كوسيلة للعلاج بدلا من الاعتماد على تناول الأدوية، كإنتاج نوع جديد من الطماطم يقاوم الالتهاب الكبدي الوبائي باستخدام الهندسة الوراثية، وأكدت الدراسة على نجاح الطماطم في إنتاج البروتين المقاوم للفيروس دون أن تتغير صفات الثمرة الأساسية، وبذلك يكفي تناول ثمرة طماطم واحدة لتطعيم الشخص ضد المرض المزمن وتحفيز جسمه لإنتاج أجسام مضادة دون أن يكون لها آثار جانبية[1].

لذلك يمكن القول أن الغذاء النباتي له دور طبي فعال في علاج بعض الأمراض المستعصية واستخراج اللقاحات والهرمونات التي تنقذ حياة الكثير من المرضى.

كما أعلن العلماء من جامعة بريستول عن النجاحات المحققة في مجال الهندسة الوراثية، حيث قاموا بعدة تجارب لاستنساخ جين يسمح للنبات بإنتاج حمض "جامالينولينك" المعروف بأنه دواء شعبي مقوي عام للصحة يستعمل لعلاج أمراض القلب والتهاب المفاصل والتوتر، كما أعلن العلماء البريطانيون أنهم قد حققوا إنجازا علميا في محاولاتهم لتطوير نباتات قادرة على إنتاج أدوية بكميات وفيرة لعلاج أمراض مستعصية كالسرطان[2].

لذلك توصل الباحثون البريطانيون إلى نتيجة مفادها أن معرفة التركيب الجيني للنبات أهم بكثير من معرفة التركيب الجيني للإنسان، لأن تركيب النبات نظام بيئي أساسي في العالم من خلال إنتاج محاصيل معدلة وراثيا تستغل في الغذاء والدواء[3].

ومنه نستنتج أن التكنولوجيا الحيوية النباتية لها دور أساسي في مجال تصنيع الدواء، فبفضل النباتات الطبية توصل العلماء عن طريق الدراسة والتجريب واستخدام الهندسة الوراثية إلى اختراعات دوائية، ومن أهمها الغذاء العلاجي الذي ساهم في معالجة الكثير من الأمراض المستعصية والمستحدثة، والتوصل للقاحات وأمصال جديدة ضد الأمراض المناعية.

---

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 66.

[2] حمد بن عبد الله السويلم، مرجع سابق، ص 122.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، ط 1، القاهرة، 2015، ص 190.

ثانيا: النباتات الطبية محل براءة اختراع

بما أن النباتات الطبية تعد من أهم المواد البيولوجية الأساسية في صناعة الدواء لجأت شركات الأدوية لطلب براءات اختراع عن هاته النباتات، حيث يوجد أمثلة كثيرة من بينها حصول شركة يابانية على براءة لتملك نبات الموز المضاد للبول السكري والذي يستخدم كعلاج بالأعشاب في Cordillera وأجزاء أخرى من الفلبين لمعالجة الحمى، الإسهال، السكر وغير ذلك من العلاجات، كما أن الكثير من النباتات الطبية المشهورة في الفلبين هي موضوع لطلبات الإبراء، أما العلماء الأمريكيون فقد تحصلوا على براءة اختراع عن بروتين تم الحصول عليه من سلالة تايلاندية لنبات القرع المر، وهذا بعد أن اكتشف العلماء التايلنديون أن مركبات من هذه السلالة يمكن أن تستخدم ضد فيروس الإيدز[1].

وثمة أيضا براءات اختراع عديدة منصبة على النباتات الطبية، حتى توصل الأمر بشركة مونسانتو وعدد من الشركات العملاقة إلى القيام بتجميع بذور وأنسجة من الأشجار والمحاصيل في بنوك خاصة، والاحتفاظ بها وحمايتها كثروة مستقبلية ترجع إليها وحدها حقوق الملكية الفكرية على هذه النباتات في حالة إجراء أي تعديل وراثي أو اختراع بخصوصها[2].

هذا ما يدفعنا للحديث عن البراءات العريضة في مجال القطاع الصيدلاني، فإذا اخترع أحد الأشخاص عنصرا نشطا ومنح عنه براءة، وبعد مرور سنوات قام شخص آخر بإيداع طلب للحصول على براءة عن استعمال جديد لذلك العنصر النشط وحصل على براءة عنه، فإنه بإمكان صاحب البراءة الأولى أن يمنع صاحب البراءة الثانية من استعماله لاختراعه، قد يُحل الأمر أحيانا عن طريق البراءات المتقاطعة بتصريح المخترع الأول لصالح المخترع الثاني، لكن واقعيا وغالبا ما يشكل المخترع الأول عائقا أمام منافسيه ويمنعهم من الدخول إلى مايعتبره "سوقه الخاصة"، لذلك يُسمِّي الأستاذ Thierry Caen البراءات العريضة بـ"البراءات المُهَيْمِنة"[3].

---

[1] مارتن هور، مرجع سابق، ص 46.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، مرجع سابق، ص ص 189-190.

[3] شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له ؟، مرجع سابق، ص 901.

علما أن هناك اندفاعا كبيرا نحو إبراء الجينات وغيرها من المواد الحيوية خاصة البراءات التي يتم الحصول عليها عن سلسلة DNA[1]، ويتم هذا التسابق والتنافس بين الشركات المتعددة الجنسيات فيما بينها للظفر بالبراءة.

مثال ذلك: إبراء البروتين CCR5 من طرف الشركة الأمريكية للبيوتكنولوجيا(HGS)، حيث قامت بإيداع طلب الحصول على براءة على الجين CCR5 لعلاج أمراض الالتهابات، في نفس الوقت قام باحثون من جامعة بروكسل الحرة ومن المعاهد الوطنية للصحة بأبحاث عن البروتين نفسه دون الاستناد على الأبحاث الأمريكية، فتوصل هؤلاء إلى إنتاج دواء لعلاج أمراض الإيدز، إلا أن الديوان الأمريكي للبراءات انتهى إلى منح الشركة الأمريكية براءة عن الجين الذي كانت تعمل عليه، فأصبح الباحثون البلجيكيون بحاجة للحصول على تصريح من الشركة الأمريكية للبيوتكنولوجيا لبيع أدوية الإيدز، فهذه الأخيرة أصبحت تحصل على نسبة من مبيعات الدواء البلجيكي، لأن كل وظائف الجين CCR5 محتكرة لأمريكا بواسطة البراءة العريضة التي منحت للشركة HGS[2].

يلاحظ المرء أن إبراء النباتات الطبية أو إبراء الجينات بالبراءات واسعة النطاق يؤدي حتما إلى احتكار المنتجات الدوائية في أيدي فئة قليلة جدا من شركات الأدوية الكبرى، وهذا ما يسفر عن تهديدات تمس بالأمن الصحي يُخَلفها هذا النوع من البراءات.

الفرع الثاني: مهددات الأمن الصحي الناتجة عن البراءة الدوائية

إن النظام الحالي لبراءة الاختراع جعل الأمن الصحي تحت التهديد من خلال إبراء المنتجات الدوائية التي جعلت أسعار الأدوية في ارتفاع مستمر، مما أدى لصعوبة حصول المرضى على الدواء (أولا).

كما أن احتكار الأدوية لدى الشركات الكبرى بحجة الحماية القانونية للاختراعات استغلتها هذه الشركات أحسن استغلال في تحقيق مصالحها الخاصة على حساب صحة المرضى، بل الأكثر من ذلك لجأت للتنافس غير النزيه فيما بينها من أجل الانفراد بالبراءة الدوائية (ثانيا).

---

[1] مارتن هور، مرجع سابق، ص 38.

[2] شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له ؟، مرجع سابق، ص 903.

أولا: صعوبة حصول المرضى على الدواء من جراء ارتفاع الأسعار

من بين تهديدات الأمن الصحي الناتجة عن البراءة الدوائية التي أتاحتها اتفاقية تريبس إرتفاع أسعار المنتجات الدوائية، وذلك من خلال إطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة تتصرف على كافة أوجه التصنيع والاستغلال التجاري[1]، مما يجعل الأفراد في الدول النامية يغرقون في معاناتهم للحصول على الأدوية بل سيعانون المزيد من الأمراض.

هذا النظام الاحتكاري الذي خلفته البراءة في هذا المجال الحيوي سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام الدول النامية إما باستيراد الدواء من الخارج أو دفع مبالغ طائلة من أجل القيام بتصنيعه، وكلاهما سيؤثر سلبا على هذه السلعة الضرورية والمطلوبة بصفة دائمة مما يؤدي إلى ارتفاع سعر بيعها[2].

ولقد أثر النظام الحالي لبراءة الأدوية على صحة الأفراد في الدول النامية، ففي الهند توقع الاتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ اتفاقية تريبس في هذا البلد، إذ يستطيع ثلاثون بالمائة (30%) فقط من السكان شراء الأدوية الحديثة رغم اعتبار أثمان الأدوية في الهند الأرخص في العالم[3].

ولا يشمل أثر نظام براءة الأدوية على صحة الأفراد في الدول النامية فحسب، بل أثر أيضا على صحة الأفراد في الدول المتقدمة، فبعد توقيع كندا على اتفاقية تريبس ارتفعت أسعار الأدوية بصورة لم يستطع المواطن الكندي تحملها رغم أن متوسط دخله عشرون ألف دولار في السنة[4]، أي أن دخله يفوق بكثير المواطن المنتمي للدول النامية.

أما بشأن الأسباب التي جعلت أسعار الأدوية في ارتفاع دائم، فإن الدول الصناعية الكبرى تتذرع بالتمويل العمومي على المعاهد التابعة للقطاع العام، فتقوم الدولة بصرف أموال باهظة وتنفقها في سبيل تطوير الأدوية، ومثال ذلك دواء DDL الذي اكتشفه واخترعه معهد للبحث العمومي وهو من الأدوية المهمة جدا لمعالجة مرض الإيدز تم تسويقه ليقدر ثمنه في تايلندا بمائة وستة وثلاثين (136) دولارا

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 110.

[2] محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 116.

[3] كارلوس م. كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص 25.

[4] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص109.

أمريكيا في الشهر وهو سعر أغلى من متوسط المرتب الشهري للموظف الذي يقدر بمائة وعشرين (120) دولارا[1].

وكذا الحال بالنسبة لشركات الأدوية التي تعمل على استعادة استثماراتها وأموالها الباهظة التي أنفقتها في مجال البحث وتطوير الأدوية حتى بعد سقوط البراءة في الملك العام، من أجل المحافظة على قدرتها وريادتها المالية على حساب ملايين المرضى في العالم الثالث، مثال ذلك دواء سورافينيب (Sorafinib) وهو دواء فرنسي مضاد للسرطان قامت بتصنيعه شركة باير (Bayer)، فرغم سقوط براءة الاختراع عنه وإصدار الهند لنسخته الجنيسة إلا أن الأرباح الخاصة الناتجة عن تسويق هذا الدواء لم تنخفض، بل بالعكس استمرت الأرباح في الارتفاع[2].

هذا ما يدل على الاستغلال الفاحش لهاته الشركات لاحتياج المرضى للدواء، فحتى بعد انقضاء مدة الحماية لم تخفض أسعار الدواء وبقيت أعلى من سعر الإنتاج وقت سريان البراءة، وفضلا عن ذلك فإن أغلب الأدوية المرتفعة غير متوفرة في أسواق الدول النامية.

وبالمقابل نجد سبب ارتفاع أسعار الأدوية في الدول النامية مختلفا عن ذلك تماما، فغالبا ما يرجع السبب لعمليات المفاوضات المعقدة التي تجرى بين شركات الأدوية من جهة والحكومة ومؤسسات التضامن والموزعين الخواص من جهة أخرى، مما يدل على تأثير النظام الحالي لبراءة الاختراع على القدرة التفاوضية لشركات الأدوية الكبرى صاحبة البراءة والتي تتحكم في تحديد الأسعار المرتفعة، خاصة في ظل عدم وجود بدائل متاحة للدواء في السوق الصيدلانية، أو عندما يكون له صفات علاجية فعالة أكثر مقارنة مع جنسه من الأدوية الأخرى، أو في حالة دخول صاحب البراءة في مفاوضات مع حكومة الدولة طالبة الدواء بشأن حصة سوقية صغيرة الحجم، وبالتالي تعتبر هاته الأسباب مبررات لارتفاع أسعار الأدوية[3].

ويبدو أن حقوق البراءة الدوائية أصبحت تؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق المرضى فتسلب منهم الحق في التداوي، وما يؤكد ذلك صعوبة حصول المرضى في الدول النامية على أدوية الإيدز نظرا لارتفاع

---

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 241.

[2] Bayer cancer drug faces new nexavar patent problems in india, article publiée par le lien électronique: https://www.thepharmaletter.com,consulté le 05/02/2022 à 22:19h.

[3] عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أثر عولمة نظام براءة الاختراع على هيكل قطاع الصناعات الدوائية في الدول النامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص 433.

أسعارها، مثلما حدث في جنوب افريقيا حين رفعت الشركات المتعددة الجنسيات –منتجة الأدوية المحمية ببراءة اختراع– أسعار دواء الإيدز إلى أقصى حد ممكن مقارنة بالأسعار التي كانت تعرضها شركات الأدوية في الهند لمعالجة هذا الوباء.

ولقد دفع بعض المنتقدين للنظام الحالي لبراءة الاختراع، ومن بينهم الناشطة الحقوقية "فاندانا شيفا" إلى الرد على ما زعمت به الدول المتقدمة بشأن "نظام براءة الاختراع جاء ليساعد في مكافحة الأمراض" فاعتبرت ذلك "خرافة"، وتُبرّر ذلك بأن حظر صناعة الأدوية العلمية لمدة عشرين (20) عاما يمكن أن يكون سببا في نشر الأمراض بدلا من علاجها في العالم الثالث[1].

كما يرى الأستاذ "نصر أبو الفتوح" أن اتفاقية تريبس فرضت حربا غير عادلة بين الذين يملكون والذين لا يملكون، مما يحد من قدرة الدول النامية على مجاراة التكنولوجيا الدوائية الحديثة لتوفير دواء فعال وبسعر معقول لمواطنيها[2].

من ذلك يلاحظ المرء أن سبب الزيادة في أسعار الأدوية لا ترجع إلى غياب التنافس في الأسعار فقط، بل يرجع لسبب رئيسي يؤدي إلى غياب المنافسة في حد ذاتها، والذي يتمثل في مهدد آخر خطير يهدد الأمن الصحي وهو انفراد الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات للأدوية بالأسواق الصيدلانية العالمية واحتكارها.

ثانيا: احتكار الشركات الكبرى للأدوية

إن اتفاقية منظمة التجارة العالمية سهلت للشركات متعددة الجنسيات دخول الأسواق وعرض منتجاتها دون أية عوائق جمركية أو ضريبية في إطار المنافسة المفتوحة والاستثمار[3]، حيث تأتي الشركات المتعددة الجنسيات في المرتبة الأولى لما تملكه من رؤوس أموال ضخمة وإمكانات عملاقة وعقول مدربة يصعب على الشركات الوطنية منافستها[4].

---

[1] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 132.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص110.

[3] Maskus Keith, Reichman Jerome, "The Globalization of private knowledge Goods and the privatization of Global Public goods", Journal of International Economic Law Vol 7, n° 2, 2004,p281.

[4] محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 128.

وبهذا تأخذ الشركات الكبيرة في العالم من براءات الاختراع سلاحا لتقوية نفوذها الاحتكاري، وتركيز هيمنتها على المجالات التكنولوجية الجديدة ومن بينها مجال الأدوية والتكنولوجيا الحيوية، حيث مدت نفوذها إلى الجامعات ومراكز البحث العامة والخاصة فتجرى البحوث الأساسية والتطبيقية، وذلك لتمويلها والاستيلاء عليها في نهاية الأمر لتنفيذ استراتيجيتها في هذا الإطار[1]، حيث باتت التكنولوجيا الحيوية المصدر الرئيسي للتميز التنافسي لكل من الشركات الكبرى والدول[2].

حيث يعترف بعض الاقتصاديون أن براءات الاختراع تعزز الابتكار وتؤثر على نجاحه التجاري اللاحق، وبهذا تظهر أهمية الحماية التجارية لحقوق الملكية الفكرية[3]، وهذا مايؤكده الواقع من خلال شركات الدواء العالمية التي تحقق أرباحا ضخمة غير معتادة على تحقيقها وذلك بفضل البراءة الدوائية، لأن هدفها الحقيقي على ما يبدو جليا هو تحقيق الربح واحتكار الدواء بالدرجة الأولى، بدل الهدف الوهمي الذي تدعي تحقيقه وهو تلبية احتياجات المرضى في دول العالم بأسره، علما أن الدول الأكثر تضررا هي الدول النامية والدول الأقل نموا.

كما يتعذر على أغلب الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز الحصول على الأدوية المضادة لهذا الوباء، أو يتم توزيعها بأثمان باهظة بسبب حمايتها ببراءة الاختراع، فالشركات التي تمتلك هذه البراءات تتمتع بحق ملكيتها لهذه الأدوية وإنتاجها واحتكار استغلالها لمدة عشرين سنة، كما تملك الحرية الكاملة في تحديد الثمن الذي تراه مناسبا[4].

والأكثر من ذلك تحاول شركات الأدوية الكبرى تمديد فترة الحماية إلى أكثر من عشرين عاما تمديدا لاحتكار التكنولوجيا وتعميقا لتبعية الدول النامية للدول المتقدمة، ويتم ذلك بوسائل مختلفة كالضغط السياسي أو عن طريق أسلوب آخر يسمى بـ "ديمومة الاخضرار"، وهذا الأسلوب الأخير يتم في اختراعات المنتجات الدوائية أكثر من غيرها، وهي قيام صاحب الاختراع بمد فترة الحماية لمدة أطول إذا أحس بأن مدة الحماية قربت من الانتهاء، علما أن أقصى فترة للتمديد هي خمس سنوات، فتسعى الشركات للحصول عليها بالكامل وإن لم تستطع فعلى أطول مدة ممكنة منها، ويتم ذلك من خلال إعادة

---

(1) أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 75.

(2) Cornish William, Lewlyn David, Intellectual Property: Patents, Copyright and Allied Rights, fifth édition, Sweet &Maxwell, London, 2003, p6.

(3) Oliver Gassmann, Martin A.Bader, Mark James Thompson, Patent Management: Protecting Intellectual Property and Innovation, Springer International Publishing, 2021,P25.

(4) حساني علي، مرجع سابق، ص 240.

صياغة شكل الدواء أو إضافة شيء فيه لتحويله إلى صورة جديدة أو إدخال تعديل ما على الدواء مثل تحضيره بدرجة نقاء أكبر، فتنال البراءة حماية مضاعفة تمتد لآجال طويلة خاصة إذا تكرر التمديد لأسباب مختلفة، وذلك هو الاخضرار الدائم (Ever-greening)[1].

يلاحظ المرء أن شركات الأدوية الكبرى تستغل قانون البراءة لصالحها من خلال تمديد فترة الحماية لأكثر من عشرين عاما، وبذلك يمكن القول أن هذه الشركات قد تعسفت في استعمال الحق المنصوص عليه في النظام الحالي لبراءة الاختراع من أجل تحقيق الربح والاحتكار لاغير.

والأكثر من ذلك فقد لجأت الشركات الدوائية الكبرى عابرة الجنسيات في ممارسة نشاطها على عدة وسائل، أهمها التحالفات الإستراتيجية خاصة في مجال البحث والتسويق أو عن طريق إقامة مشاريع كاملة لنشاط جديد لم يكن موجودا من قبل في بلد ما، أو عن طريق الاستحواذ على شركة موجودة وإعادة تجهيزها أو بنائها، وأيضا من خلال الاستحواذ على جزء من نشاط الشركة الدوائية أو الاندماج مع شركة أخرى في أي بلد من العالم[2].

فبعد إخفاق الشركات الكبرى في الاستفادة من الشائعات التي تطلقها عن الأدوية النوعية والتي تدور حول التشكيك في فاعليتها وأمانها وفائدتها للجسم[*]، اتجهت هذه الشركات إلى شراء الشركات التي تنتج هذه الأدوية النوعية حتى يمكنها السيطرة على صناعة الدواء الحديث منه والنوعي على حد سواء.

مثال ذلك الاستحواذ والاندماج الذي حصل داخل بريطانيا سنة 1995 عندما قامت شركة جلاكسو (GLAXO) بشراء شركة ويلكوم (WELLCOME) في صفقة بلغت 9. 4 بليون جنيه إسترليني وبهذا الاندماج أصبح هذا العملاق أكبر شركة على مستوى العالم، وفي سنة 1996 اندمجت الشركتان

---

[1] محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية تريبس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.webmaster/Islamic Leagne.org، بتاريخ 2022/02/07 على الساعة 01:30.

[2] ماجدة أحمد الشلبي، حماية الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر الأبعاد والتحديات، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ط1، 11-19 ماي 2004، ص 922.

[*] يعد من أبرز تلك الممارسات قيام بعض الشركات الكبرى بتضمين النشرة الدوائية لبعض الأدوية بيانات إعلامية معيبة، ومثال ذلك ما قامت به منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية FDA لإيقاف السلوك الذي قامت به شركة SKB، والمتمثل في قيام هذه الأخيرة بتضمين نشرة أحد أدوية علاج مرض السكر ببيانات معيبة على سبيل تشويه سمعة الشركة والدواء الذي تنتجه. للمزيد انظر: محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 129.

السويسريتان الكبيرتان ساندوز وسيبا (SANDOZ ET SIPA) في إسم جديد هو نوفارتيس (NOVARTIS) والتي أصبحت حينئذ ثاني أكبر شركة دواء في العالم بعد جلاكسوويلكوم (GLAXOWELLCOME)، ثم سنة 2000 صدر إعلان من الشركتين البريطانيتين جلاكسوويلكوم، وسميث كلاين بيتشام (SMITHKLINE BEECHAM) عن توجههما للاندماج وبالفعل أصبحت الشركة الجديدة (Glaxo Smithkline) المصنفة الأولى عالميا التي تتصدر سباق العملقة[1].

كما قد يتم أحيانا التحالف الاستراتيجي بين شركة عالمية وإحدى الشركات الدوائية في الدول النامية، مثلما حدث بين شركة ليلي والشركة الهندية رانباكسي وقد بلغ حجمه تسعون (90) مليون دولار، بهدف الوصول إلى مواد دوائية جديدة في عدة مجالات كعلاج أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والأمراض المعدية[2].

يلاحظ المرء أنه رغم نجاح التحالفات بين شركات الأدوية في القرن العشرين، إلا أنها بدأت في الانخفاض بسبب تزايد أنشطة شركات الاندماج والاستحواذ التي حلت محلها في القرن الواحد والعشرين.

من ذلك نستنتج أن التقنين الدولي لاحتكار البراءات استغلته شركات الأدوية العملاقة أحسن استغلال لصالحها فحققت أرباحا فاحشة لا نظير لها، وانفردت مجموعة قليلة جدا منها في احتكار سوق الدواء العالمي خاصة في ظل الاستحواذ والاندماج الذي تم بين أكبر الشركات العالمية، مما ينتج عنه تهديدا خطيرا على الأمن الصحي للدول من خلال صعوبة الوصول للدواء المحمي ذي السعر المرتفع خاصة لمرضى الدول النامية والأقل نموا، بل ستتأزم الأوضاع الصحية أكثر وستتفاقم نسبة الأمراض في تلك الدول.

لذلك يمكن القول، أن ما يبدو للوهلة الأولى في النظام الحالي للبراءة أن شركات الأدوية العملاقة تخترع المنتجات الدوائية الجديدة وتحمي اختراعاتها من أجل تقديم النفع للإنسانية بإيجاد الدواء المناسب الذي يقضي على مرض معين، لكن ما خُفي من هذا النظام أخطر وأشرس للإنسانية والشعوب، خاصة في مجالي البحث الدوائي والمواد البيولوجية التي تزخر بها الدول النامية.

---

(1) Le nouveau numéro un mondial est britannique Glaxo Smithkline prend la tête de la course au gigantisme, Article Paru dans le journal numérique: L'orient de jour, le 18/01/2000, Publié par Le lien en ligne :https://www.lorientlejour.com/article/405065/Pharmacie-html, consulté le 20/02/2022 à 02:05h.

(2) ماجدة أحمد الشلبي، مرجع سابق، ص 921.

المطلب الثاني: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على الأمن الصحي في الدول النامية

بعد التعرض لأهم المهددات التي تمس بالأمن الصحي مساسا سلبيا للغاية من جراء إبراء المنتجات الدوائية، فإن للبراءة الدوائية انعكاسات مهمة في مجالات مختلفة تؤثر على صحة الشعوب والدول (الفرع الأول).

كما تواجه الدول النامية عند تطبيق مواطن المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس صعوبة في العمل بها على أرض الواقع، رغم صدور إعلان الدوحة بشأن الصحة العامة وصدور قرار مجلس منظمة التجارة العالمية بتعديل الاتفاقية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات البراءة الدوائية على الأمن الصحي للدول والشعوب

ينتج عن الأحكام القانونية لنظام البراءة الدوائية انعكاسات مختلفة تمس بالأمن الصحي للدول والشعوب، وذلك من خلال أثرها على مجال البحث والتطوير الدوائي والابتكار (أولا)، وأثرها أيضا على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية للشعوب(ثانيا).

أولا: أثر البراءة الدوائية على مجال البحث والتطوير والابتكار في الدول

تمتاز صناعة الدواء بخصوصية مهمة في اعتمادها المباشر والمتواصل على البحث العلمي والتطوير في المنتجات الجديدة، فالدول الصناعية الكبرى تخصص نسبة هامة قد تصل من 2% إلى 4 % من الدخل القومي الصافي كنفقات البحث العلمي، ومن أهم صناعات القاعدة العلمية الصناعات الدوائية[1]، على عكس الدول النامية التي يتدنى مستوى تطورها التكنولوجي والاقتصادي مما يجعلها غير قادرة على إجراء بحوث وتجارب من أجل إنتاج الأدوية وتطويرها

وبحسب معهد اليونسكو للإحصاء وصل الإنفاق العالمي على البحث والتطوير إلى مستوى قياسي بلغ نحو 1. 7 تريليون دولار أمريكي، وهناك عشرة دول تستحوذ على 80 % من الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في العالم، إذ تشير هذه الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في المرتبة الأولى عالميا في الإنفاق على البحث والتطوير ثم الصين ثم اليابان فألمانيا ثم كوريا الجنوبية ثم فرنسا

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، دور اتفاقية تريبس في تطوير نظم الحماية القانونية للكائنات الدقيقة والمستحضرات الصيدلانية والتقنيات البيولوجية في التشريعات العربية "دراسة في التشريعات البيولوجية والدوائية العراقية والمصرية والأردنية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2014، ص 179.

فالهند، ثم المملكة المتحدة ثم روسيا والمرتبة العاشرة عالميا هي البرازيل[1].

وهذا ما أكده مؤشر نيتشر لجودة الأبحاث العلمية لسنة 2022 الذي قام بترتيب البلدان الأكثر إنفاقا على البحث والتطوير، حيث صنف في المراتب الأولى أمريكا والصين عالميا، والسعودية والإمارات عربيا، ومصر وجنوب إفريقيا افريقيا، بينما الجزائر رغم إنفاقها الضئيل على البحث والتطوير فإنها تقدَّمت في ترتيب حصة الأبحاث العلمية من المركز السابع عشر إلى المركز الثامن إفريقيا[2].

مما سبق نجد أن مستوى الإنفاق على البحث العلمي في البلدان العربية يعد ضعيفا ومتدنيا جدا مقارنة بالدول الأخرى.

ونجد من بين أهم الأسباب التي ساهمت في إضعاف قدرات البحث والتطوير الدوائية عند الدول هو ما جاءت به اتفاقية تريبس، خاصة ما تعلق منها بمدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع الدوائية التي تستمر لغاية عشرين سنة وهي مدة طويلة، فتمنع الاتفاقية خلال فترة الحماية من صنع نفس المنتج الدوائي ولو بطرق جديدة، ورغم طول مدة الحماية سمحت الاتفاقية بتمديدها، "في حين قد تنتهي دور حياة المنتج قبل مرور عشرين عاما مما يجعل تمديد الحماية دون مبرر"[3]، وهذا الذي يجعل هذه البراءات حكرا على الدول المتقدمة صاحبة الاختراعات الدوائية، مقابل ذلك تجد الدول النامية نفسها أكثر إعاقة للوصول إلى الدواء المحمي بالبراءة.

وعلاوة على ذلك، فإن المبالغة في حماية براءة الاختراع تؤدي إلى حرمان المبتكرين من قاعدة علمية يستندون عليها لابتكار جديد لأن العلم تراكمي كما عبر عنه العالم نيوتن، إلى جانب الخوف من الاصطدام ببراءة الغير ومن ثم التورط في نزاع قضائي الذي يكلف المبتكر بدفع تعويض عن الاعتداء عن براءة الغير، وهذا ما يسبب في تثبيط حرية الابتكار[4].

---

[1] 456 مليار دولار إنفاق الصين على البحث والتطوير في 2022، منشور على الرابط الالكتروني: https://mubasher.aljazeera.net/news/2023, consulté le 31/01/2023 à 22h..

[2] مؤشر نيتشر البريطاني لتقييم الدول والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة لعام 2022 في جودة الأبحاث العلمية، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.masrawy.com/news/2022 بتاريخ 2022/06/20 على 19 سا.

[3] عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، حجم 02، عدد 03، 2005، ص 125.

[4] شمامة خير الدين، براءة الإختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له؟، مرجع سابق، ص 901-902.

كل هذه الأسباب مجتمعة تؤدي لتراجع الاهتمام بالبحث والتطوير الدوائي خاصة في الدول النامية، لذلك توصل الفقيه "نصر أبو الفتوح فريد حسن" لاستنتاج مفاده "أن أنظمة البحوث الدوائية في الدول النامية من خلال الشركات ومراكز البحوث في الجامعات يكون أمامها خياران إما التفوق على بحوث الشركات الدوائية العالمية العملاقة أو التوقف"[1].

ومادامت الدول النامية تفتقر لوسائل التقنية الحديثة ورؤوس الأموال الضخمة مقارنة بما تمتلكه كبرى شركات الأدوية، فلا تستطيع التفوق على قدراتها واختراعاتها وكفاءاتها المادية والمالية والبشرية، خاصة في ظل هجرة عقول الدول النامية نحو الدول المتقدمة والخوف من الاصطدام ببراءة أخرى، لذلك يصبح الطريق الحتمي الذي ستسلكه يتمثل في الإحجام عن البحث العلمي.

هذا ما أكده الأستاذ نعوم تشومسكي Noam Chomsky الذي يرى أن الإبراء قد استعمل للقضاء على الصناعة الصيدلانية في الدول الفقيرة، وفي الوقت ذاته لمحاصرة الابتكارات التكنولوجية كتحسين المنتوجات والتي تم إبراؤها في ظل النظام التقليدي للبراءات أي ذلك الذي كان أكثر مرونة من النظام الحالي للبراءة[2].

ومقابل ذلك نجد شركات الدواء الدولية تجني أرباحا عالية ومتزايدة من أسواق الدول النامية، وبطبيعة الحال لن تنفق تلك العوائد المالية على أبحاث إضافية في أمراض الفقراء، وهذه حقيقة تعترف بها الشركات سرا[3]، فمثلا مرض فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) المتفشي في إفريقيا يختلف تماما عما هو منتشر في الدول المتقدمة، مما يتطلب الاهتمام والبحث العلمي والتطوير الدوائي في الأمراض الخاصة بالدول النامية.

من ذلك يلاحظ المرء أن البراءة الدوائية وخاصة البراءات العريضة التي تحميها اتفاقية تريبس تؤثر سلبا على الأمن الصحي في مجال البحث والتطوير الدوائي إذ تحول دون تحقيقه، فبسبب نظام براءة الاختراع الحالي تراجع الاهتمام بالبحث العلمي وتطوير الأدوية، حيث سعت الاتفاقية إلى القضاء على الصناعة الصيدلانية في الدول الفقيرة، وقيدت إمكانية تصنيع الأدوية فعملت بذلك على إعاقة البحث ومحاصرة الابتكار، والذي يقابله الغنى الفاحش الذي تتمتع به شركات الأدوية الكبرى بسبب الأرباح

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 111.

[2] نقلا عن: شمامة خير الدين، براءة الإختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له؟، مرجع سابق، ص 902.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، مرجع سابق، ص460.

المتحصلة عن احتكار البراءة الدوائية، فينتج عنها بالتأكيد مزيدا من الإنفاق على البحث العلمي والتطوير الدوائي والإبداع التكنولوجي، مما يخلف فجوة تكنولوجية كبيرة بين دول الشمال ودول الجنوب.

ثانيا: أثر البراءة الدوائية على الثروات البيولوجية ومعارف الشعوب

اهتمت الشركات الدوائية الكبرى بالأعشاب فأرسلت العشرات من الباحثين إلى مواقع الهنود الحمر وغيرهم من الشعوب البدائية التي تقطن غابات إفريقيا والأمازون في أمريكا الجنوبية وشمال كندا وأمريكا الوسطى وغيرها، وذلك لمعرفة ودراسة خصائص الأعشاب وتأثيرها العلاجي على هذه الشعوب البدائية للاستفادة منها في الصناعات الدوائية[1].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يتم إنفاق ستة بليون دولار سنويا للحصول على النباتات الطبية من جميع أنحاء العالم، حيث قام معهد بحوث السرطان بجمع مالا يقل عن سبعمائة نبات من أجل فحصها ودراستها والبحث فيها من أجل الحصول على مواد تصلح لمعالجة السرطان[2]، علما أن هذه البحوث تتم استنادا على المعارف السابقة للشعوب الأصلية التي تتواجد بها تلك النباتات.

ومن المفروض أن وجود النباتات الطبية والأعشاب في أي دولة من الدول، يعتبر ثروة لتلك الدولة سواء استخدمت في الإنتاج المحلي لصناعة الدواء، أم تم تصديرها بهدف الحصول على العملة الصعبة لإنعاش الاقتصاد القومي[3].

لكن ما يحدث في الواقع عكس ذلك تماما، حيث تقوم الشركات الكبرى للأدوية بتبني تلك المعارف التقليدية للشعوب ذات الصلة بالنباتات الطبية، وأخذها بحجة البحث العلمي واستثمارها في إنتاج أدوية، والمطالبة بأخذ براءة اختراع عليها دون تقديم نسبة أرباح إلى الدولة المنشأ صاحبة المورد البيولوجي أو بالأحرى دون ترخيص منها، وهذا ما يسمى بالقرصنة البيولوجية[4].

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 180.

[2] محمد درويش سيد، العلاج بالأعشاب الطبية، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:
http://www.islamset.com/arabic/ahip/plants/drwesh.html,consulté le 12/03/2022 à11:53h.

[3] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 182.

[4] سمية مداود، مرجع سابق، ص 61.

ففي الهند يعد الطب الشعبي والمعرفة الجماعية الوطنية التقليدية جزءا مهما من نظم الرعاية الصحية الرسمية في البلد، لذلك نجد نماذج كثيرة تم فيها الاستيلاء على النباتات الطبية والاستخدامات العلاجية لها أكثر مما نجده في دول أخرى.

فمثلا يوجد نباتات طبية في الهند مثل: Jamun, Karela, Brinjal تستعمل لعلاج مرض البول السكري منذ القدم، وهذه المعارف التقليدية ذات الصلة بالنباتات الطبية موثقة بمقالات ورسائل علمية مثل: ثروة الهند، الموجز في النباتات الطبية الهندية، ورسالة عن النباتات الطبية الهندية، ومن ثم فإن الادعاء باستخدام هذه النباتات في علاج هذا المرض هو نوع من التزوير، وبالتالي فإن البراءة الأمريكية التي حصل عليها مركز البحوث Gromak في نيوجرسي لاستخدام هذه النباتات في علاج مرض البول السكري يعد مثالا واضحا عن القرصنة الفكرية[1].

ونفس الأمر بالنسبة لنبتة "هوديا" التي كان يستعملها شعب السان للحد من الجوع والعطش في رحلات الصيد الطويلة، وهي نبتة عصرية تنمو في افريقيا الجنوبية حيث استولت عليها شركة "فايتوفارم" البريطانية للتكنولوجية الحيوية، وفي سنة 1998 تحصلت شركة "فايزر" على حقوق دواء مشتق من ذات النبتة لعلاج السمنة وتخفيف الوزن، مما أدى لرفع شعب السان قضية سرقة معرفته التقليدية استنادا لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تنص على الحصول على الموافقة المدروسة المسبقة لجميع الأطراف بمن فيها المكتشفون الأصليون والمستعملون، لغاية سنة 2002 توصل مجلس افريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث الصناعية إلى الاعتراف لشعب السان بأنه الوصي على المعرفة التقليدية الملازمة لنبتة "الهوديا" وأنه سيتلقى حصة في أي مكافأة في المستقبل[2].

إضافة إلى ذلك نجد قضية "الجرود" أو شجرة "النيم" التي تزرع في الهند وفي دول جنوب شرق آسيا وفي افريقيا، حيث يستعمل زيت "الجرود" في علاج البشرة والالتهاب السحائي Méningite، ويستعمل في منع انتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض، كما أن للشجرة استخدامات أخرى متنوعة في صناعة الدواء معروفة في الهند منذ زمن بعيد، وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة "الجرود"، غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلا كبيرا لاعتمادها على معارف محلية

---

[1] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 86.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص ص 200-201.

في الهند، تلك التي منحت لشركة W. R. Grace الأمريكية، ورغم الاعتراضات التي أثيرت بشأن حصول هذه الابتكارات المزيفة على براءات اختراع، إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه واستمر في حمايتها[1].

كما تعرض نبات "الكركم" للنهب من قبل الشركات الكبرى بأخذها براءة اختراع عنه، رغم أنه كان يستعمل في الهند منذ آلاف السنين لمداواة الجروح والطفح الجلدي، فقام المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية بطلب إعادة النظر في براءة الاختراع مع تقديمه لأدلة موثقة للمعرفة التقليدية بما في ذلك نص مكتوب بهذه اللغة (Sanskrit) وهي لغة الهند الأدبية القديمة، وكذلك مقال منشور سنة 1953 في مجلة جامعة الرابطة الطبية الهندية، وفي الأخير أيد مكتب البراءات الأمريكي اعتراضات المجلس الهندي وألغى براءة الاختراع، وتعد قضية الكركم أول قضية يتم فيها الطعن على براءة اختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية وتكلل بالنجاح رغم التكاليف الباهظة التي قدرت بعشرة آلاف دولار أمريكي على حساب الحكومة الهندية[2]، لذلك طالبت الدول النامية بإيجاد محاكم خاصة بالبراءات وسريعة في الإجراءات[3]، تكون أقل تكلفة وأكثر شفافية من مكتب البراءات الأمريكي.

كذلك قامت شركة أوروبية عملاقة متعددة الجنسيات بقرصنة نوع من النبات يزرع في الإكوادور منذ مئات السنين، ويستخدم في معالجة مرضى السرطان من قبل السكان المحليين، وقد سمي هذا النوع باسم Lycopene، وهو اليوم يعتبر من أهم المنتجات الدوائية لمعالجة مرضى السرطان، وتقوم الشركة التي حصلت على براءة اختراع بشأنه ببيعه بأسعار مرتفعة جدا[4].

وهكذا أصبحت الشركات الكبرى للأدوية تتجه أكثر نحو البلدان الاستوائية للبحث عن نباتات جديدة لتقوم بالسطو عليها، ثم استعمالها في صناعة الأدوية التي يعاد بيعها بأسعار مرتفعة لهاته البلدان التي يكون معظم سكانها غير قادرين على شراء هذه الأدوية رغم حاجتهم إليها، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال

---

(1) COBAN Aykut, « entre les droits de souveraineté des Etats et les droits de propriété: la régulation de la biodiversité », in a contrario, vol 2, 2004/2, p 138.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مرجع سابق، ص ص 196-197.

(3) Cyril Nourissat, Edouard Treppoz, Droit international privé et propriété intellectuelle, Editions Lamy, France, 2010, p 239.

(4) حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص45.

النهب شمال جنوب للثروات البيولوجية[1].

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار لـ "عقود التنقيب البيولوجي" [*] التي نصت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف الحصول على الموارد البيولوجية واستخدامها بصورة سليمة بيئيا مع التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام تلك الموارد، وكذا بهدف نقل التكنولوجيا مع حماية مصالح مجتمعات السكان الأصليين[2]، إلا أن أغلب الدول النامية كمدغشقر والمكسيك مازالت تتعرض لاستغلال مواردها الوراثية بحجة عقود التنقيب البيولوجي[3].

مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على اتفاقية التنوع البيولوجي بحجة أن هذه الأخيرة لا توفر الحماية الفعالة للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، في حين أن الاتفاقية تحمي حقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف من خلال نصها على التقاسم العادل والمنصف للمنافع والفوائد الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية بين البلد صاحب المصدر البيولوجي والذي يكون بصورة رئيسية من الدول النامية وبين البلد صاحب الاختراع الذي يكون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة، طبقا لمبدأ سيادة الدول على مواردها البيولوجية[4].

من ذلك يستنتج المرء أن اتفاقية تريبس تعد الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة والشركات الكبرى لخدمة مصالحهما، حيث أنها تشرع القرصنة البيولوجية من خلال نهب الثروات البيولوجية للدول النامية، ومن بينها النباتات الطبية والاستيلاء على حقوق الشعوب والمعارف التقليدية

---

(1) Jeanne Grosclaude, Le vivant, L'éthique et le brevet, Revue Cadres de L'innovation et des Brevets, n° 384, Septembre 1998, https://www.larevuecadres.fr/articles/le-vivant-l-ethique-et-le-brevet/5784, consulté le 08/04/2022 à 15:21h.

(*) تعرف عقود التنقيب البيولوجي على أنها: "عقود الحصول على الموارد الجينية، فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وأشخاص معنوية للقانون الخاص تابعة عادة لدول متقدمة ومؤسسات المورد قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى التنوع البيولوجي لبلد متقدم، وعليه فأطراف التنقيب البيولوجي تتمثل في المورد والمستعمل". للمزيد انظر:
بوبكر بن فاطمة، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018، ص 52.

(2) المادتين 15، 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(3) بن قطاط خديجة، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 96.

(4) المادة الأولى والخامس عشر من المرسوم الرئاسي رقم:95-163 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 4 وص 9.

ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وهكذا لا تكون الدول النامية قد خسرت ثرواتها الحيوية فقط بل ستضطر لشراء تلك المنتجات الدوائية النهائية المحمية بالبراءة بأسعار جد عالية، وفي أغلب الأحيان ستعجز عن توفير الدواء لمرضاها.

وبهذا يمكن القول أن الأمن الصحي للشعوب يبقى مهددا في ظل نهب دواء الفقراء، حتى أن "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة" وتعديل الاتفاقية لم يعالجا قضية القرصنة البيولوجية، بل أكدا فقط على استغلال مواطن المرونة الموجودة في الاتفاقية من أجل تسهيل وصول الدواء للدول النامية.

الفرع الثاني: صعوبة تطبيق مواطن المرونة في اتفاقية تريبس

بعد شروع الدول النامية في تطبيق مواطن المرونة في اتفاقية تريبس التي نص عليها إعلان الدوحة وقرار المجلس بتعديل الاتفاقية، اصطدمت بصعوبات وعوائق تحول دون الحصول على الدواء(أولا)، خاصة في ظل الشروط الإضافية لتريبس(TRIPS PLUS) التي يفرضها قانون التجارة الأمريكي والاتفاقات الثنائية التي تعمل على إعاقة تحقيق الأمن الصحي (ثانيا).

أولا: عوائق اتفاقية تريبس بعد اعلان الدوحة

بعد مؤتمر الدوحة انعقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في منتجع كانكون المكسيكي في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2003، وكان الهدف من مؤتمر كانكون الوزاري هو أن يكون منتدى لاستعراض التقدم في المفاوضات في إطار برنامج إعلان الدوحة الذي أقر بتفعيل مواطن المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس بشأن تسهيلات قانونية للحصول على الدواء، لكن محادثات كانكون باءت بالفشل مما أدى إلى تأجيل تنفيذ أجندة الدوحة، نظرا للاختلافات الخطيرة بشأن أكثر موضوعين إثارة للجدل وهما قضايا الزراعة وسنغافورة، بالمقابل توصل المؤتمر لإحدى النتائج الإيجابية في كانكون وهي التضامن الذي أعربت عنه الدول النامية لحماية مصالحها وقدرتها على البقاء معاً رغم الضغوط التي تمارسها الدول المتقدمة لكسر التحالفات[1].

ثم بعد سنتين من انعقاد مؤتمر كانكون الذي فشل في تأكيد ما جاء به إعلان الدوحة، تم عقد المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونغ كونغ بالصين في الفترة الممتدة من 13 إلى

[1] المؤتمرات الوزارية الهامة لمنظمة التجارة العالمية، منشور على الرابط الالكتروني:
https://ar.triangleinnovationhub.com, consulté le 15/04/2022 à 16:59h.

18 ديسمبر 2005، الذي يهدف إلى العمل على استكمال برنامج عمل الدوحة بالكامل ودراسة تعديل اتفاقية تريبس لمعالجة الشواغل الصحية العامة في البلدان النامية[1].

إلا أن مسودة هونغ كونغ تراجعت عن مفاوضات الدوحة، حيث لم تنص المسودة على ما جاء به إعلان الدوحة في فقرته التاسع عشرة (19) التي نصت على تعليمات بتنفيذ مراجعة إجبارية للمادة 3/27(ب) من اتفاقية تريبس ومراجعة تنفيذ اتفاقية تريبس طبقا لنص المادة 1/71 منها، لذلك يعتبر المؤتمر قد تراجع عما جاء به إعلان الدوحة[2]، خاصة عندما قادت الهند والبرازيل الدول النامية إلى التراجع عن التمسك بمبادرتها بقوة في مقابل فتح قليل من أسواق الدول المتقدمة الزراعية أمام البرازيل وفتح أسواق تنوع مصادر الخدمات بالنسبة للهند[3].

وبذلك قامت الدول المتقدمة بإسكات الدول النامية التي كانت تحتج بقوة في مفاوضات مؤتمر هونغ كونغ، وهما الهند والبرازيل بحكم أنهما يمتلكان شركات لإنتاج الأدوية الجنيسة فتراجعت عن مطالبها مقابل مصالح ذاتية، وبهذا استمرت معاناة الدول النامية الضعيفة التي لاحول لها ولا قوة.

إن بعض القانونيين ومن بينهم الأستاذ "عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان" يرى أن إعلان الدوحة في حد ذاته قدم وعدا كاذبا بالتنمية والقضاء على الفقر في العالم، بدليل أنه لم يسفر إلا عن زيادة الصادرات الأمريكية إلى 545 بليون دولار، بينما يموت ثمانية ملايين من الفقراء جوعا كل عام منهم صغار الفلاحين وعمال زراعيون ينتجون الغذاء لصالح الشركات الاحتكارية الكبرى[4].

وبهذا يلاحظ المرء أن إعلان الدوحة بقدر ما حقق نجاحا في الاتفاق على نتائج مهمة تخدم مصالح الدول النامية في تسهيل وصول الدواء عن طريق تطبيق مواطن المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس مثل التأكيد على الحق في الترخيص الإجباري والإستيراد الموازي، إلا أنه في الواقع واجهت الدول النامية صعوبات وعوائق عند تنفيذ ما جاء به إعلان الدوحة، ضف إلى ذلك فشل تحقيق أهداف مؤتمري

---

(1) المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة الأمم المتحدة يبدأ أعماله في هونغ كونغ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.kuna.net.kw/Article, consulté le 17/04/2022 à 18:22h.

(2) فاندانا شيفا، من الدوحة إلى هونغ كونغ عن طريق كانكوني، هل سوف تنكمش منظمة التجارة العالمية أم تغرق ؟ 12 ديسمبر 2005، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
http://www.kefaya.oRG/05znet/05/23ovshiva.htm, consulté le 22/04/2022 à 00h.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، مرجع سابق، ص 343.

(4) نفس المرجع، ص 342.

كانكون وهونغ كونغ من خلال عدم تفعيل مضمون إعلان الدوحة بشأن الصحة العامة الذي كان من أهدافهما، مما خيب آمال وطموحات الكثير من الدول النامية الضعيفة فشكل ذلك مساسا بالأمن الصحي لديها من حيث صعوبة الحصول على الدواء وتفاقم المشاكل الصحية فيها.

ولذلك تبين أن بعد إعلان الدوحة تضاعف عدد المرضى المصابين بكل من: فيروس نقص المناعة الإيدز، السل، الإلتهاب الكبدي، السرطان وأمراض أخرى مثل مرض السكر وأغلبية الحالات الجديدة تتعلق بالدول النامية، وكان موقف شركات الدواء العالمية عدم القبول بتسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية لدى الدول النامية[1].

ومن بين العوائق التي اصطدمت بها الدول النامية عند تنفيذ بنود إعلان الدوحة –فيما يخص تطبيق مواطن المرونة في اتفاقية تريبس خاصة عند استعمال حق الترخيص الإجباري والعمل بمبدأ الإستيراد الموازي بإنتاج الأدوية الجنيسة– المضايقات التي قامت بها الشركات الكبرى المنتجة للدواء، حيث اعتبرت إنتاج الدواء الجنيس من طرف الدول النامية تهديدا خطيرا على أرباحها ومصالحها.

مثال ذلك ما حدث بين الهند والشركة السويسرية نوفارتيس (NOVARTIS)، حيث بدأت الهند في تطبيق بنود تريبس سنة 2005 علما أن قانون البراءات الهندي لا يمنح البراءة على الإضافات الجديدة لنفس الدواء المحمي ببراءة سابقا فلا يعتبره دواءا جديدا أصليا أو إبداعا، بل هو دواء قديم تم تعديله لا يستفيد من الحماية عن طريق البراءة، غير أن الشركة السويسرية NOVARTIS أقامت دعوى ضد الهند تدعي فيها بأن الاستثناء من الحماية عن طريق البراءة للتحسينات والتعديلات لنفس الدواء السابق المحمي يعتبر غير قانوني وخرقا لاتفاقية تريبس. جاء هذا على إثر احتجاج NOVARTIS على رفض الهند طلب براءة اختراع للدواء GLIVEC وهو دواء يعالج سرطان الدم باعتباره تشكيلة جديدة لمادة معروفة سابقا، وحسب القانون الهندي فالدواء لا يستفيد من البراءة لأنه عبارة فقط عن شكل جديد لمادة دوائية قديمة، والهدف من إقامة الدعوى عرقلة الهند من إنتاج هذا الدواء الجنيس عندها، والذي تبيعه بسعر 2700 دولار للفرد خلال السنة، في حين تبيعه الشركة بسعر مضاعف عشر مرات أي 27000 دولار للسنة، لهذا رفعت ضد الهند قضيتين لدى القضاء الأولى تتعلق برفض منح البراءة للدواء GLIVEC، والثانية تتعلق بعدم قانونية المادة من قانون البراءات الهندي المتعلقة بهذا الشأن، مدعية بأن

[1] Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et Accord sur les ADPIC, publiée sur: www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/public_health_f.htm , consulté le 05/05/2022 à 00:33h.

الهند يكيف اتفاقية تريبس طبقا لاحتياجاته الخاصة المتعلقة بالصحة العامة، وفي الأخير ربحت الشركة السويسرية القضية وكان لهذا انعكاسات وخيمة على الهند باعتبارها من الدول الرئيسة المصدرة للدواء الجنيس إلى الدول النامية[1].

وفي إطار العوائق التي افتعلتها الشركات الكبرى أنها قامت أيضا بانتهاج أسلوب التشكيك في الأدوية الجنيسة من خلال إطلاق الشائعات والمعتقدات الخاطئة عن أضرارها وعدم فاعليتها وأمانها وإتاحتها الحيوية داخل الجسم، وقد بلغ ذلك الهجوم الحد الذي دفع منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية إلى إصدار بيان إعلامي يتضمن الرد على عشرات المعتقدات الخاطئة عن الأدوية الجنيسة، لذلك اعتمدت على أسلوب آخر للسيطرة عليها وهو أسلوب الاستحواذ على الشركات المنتجة لها من خلال شرائها حتى تصبح الشركات الكبيرة محتكرة للمنتج الأصلي والجنيس على حد سواء[2].

ضف إلى ذلك العوائق القانونية الموجودة في اتفاقية تريبس، حيث تعترض منتجو الأدوية الجنيسة كثرة براءات الاختراع لحماية نفس الدواء وتمديد فترة الحماية، فتقوم مختبرات الأبحاث والشركات العالمية إلى تقديم عدد كبير من براءات الاختراع لحماية نفس المادة الفعالة بهدف منع الآخرين من تصنيع أو الاستفادة منها في حين يقوم المصنع المبتكر باستغلال واحدة أو اثنتين فقط من هذه البراءات، فعلى سبيل المثال نجد أنه قد تم تقديم خمسين (50) براءة اختراع تخص حماية أساليب تشييد مادة الأوميرازول OMEPRAZOLE، ولايقف الأمر عند هذا الحد فقد ألزمت اتفاقية تريبس الشركات الجنيسة أو المختبرات الأخرى تقديم الدليل والحجة على أنه لم يستعمل نفس أسلوب الانتاج المحمي ببراءة الاختراع[3]، وهذا يؤدي إلى صعوبة عملية إنتاج الأدوية الجنيسة لدى الدول النامية من خلال هذا الشرط التعجيزي.

والأكثر من ذلك يتم استصدار براءات اختراع أخرى خاصة بالعمليات الشكلية والشكل الصيدلاني مثل أقراص الدواء، ونتيجة لذلك يحصل تراكم العشرات أو المئات من براءات الاختراع المتتالية من الناحية الزمنية بدون إلزام قانوني لاستعمالها، مما يؤدي إلى تمديد فترة الاحتكار لصالح مالك البراءة

---

(1) Des Brevets contre des patients, cinq ans après la déclaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre 2006, p 28, publiée par le lien:
https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/fr.pdf, consulté le 10/05/2022 à 01:18h.

(2) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 138-139.

(3) صالح بن عبد الله باوزير، تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية، الرياض، ص 23، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:
https://search.mandumah.com/Record/122954, consulté le 02/06/2022 à 23:46h.

الدوائية، مما يسبب حصول ما يشبه المتاهة التي تعترض منتجي الأدوية الجنيسة لعدم تمييز ما هو محمي وما هو غير محمي[1].

كما تسعى مختبرات الأبحاث والشركات الدوائية إلى تمديد فترة البراءات عن طريق استصدار الشهادات المكملة للحماية، فيتم إضافة مدة معينة للحماية حسب قانون البلد لمدة البراءة الأصلية، وهذا ما يؤدي إلى عدم طرح الأدوية الجنيسة، وإحداث إرباك في تحديد مدة انتهاء براءة الاختراع، كذلك ما يعيق إنتاج الأدوية الجنيسة ما يتطلب عند تسجيلها من تقديم دراسات واختبارات لإثبات التكافؤ الحيوي مع دواء مرجعي مبتكر، حيث لا تسمح قوانين بعض الدول للشركات الجنيسة إجراء بعض الاختبارات الدوائية أو دراسات التكافؤ الحيوي إذا كانت تهدف إلى تسهيل طرح الدواء الجنيس في السوق بعد انتهاء فترة البراءة، وتسمح هذه الدول بإجراء الاختبارات فقط إذا كانت تؤدي إلى تطوير تقني[2].

إضافة إلى ذلك فإن الحماية الإدارية للمعلومات المتعلقة برخصة تسويق الدواء المبتكر، تتطلب اتفاقية تريبس من الدول الأعضاء القيام بحماية المعلومات غير المشاعة والناتجة بالخصوص عن الدراسات والتجارب التي يتطلب الحصول عليها مجهودا كبيرا، ولا يسمح للشركات الجنيسة استغلال هذه المعلومات في ترويج أدويتها[3].

من ذلك يلاحظ المرء أنه إلى جانب العوائق القانونية الموجودة في اتفاقية تريبس، يوجد في الواقع عوائق فعلية اصطدمت بها الدول النامية عند تنفيذ ما جاء به إعلان الدوحة وتعديل اتفاقية تريبس، فالدعاوى القضائية ضد شركات الأدوية للدول النامية، وحصول الشركات الكبرى على نسبة كبيرة من براءات الاختراع من أجل حماية نفس الدواء وتمديد فترات حمايته، واستصدار الشهادات المكملة للبراءة، ماهي إلا وسائل اتخذتها كبريات الشركات العالمية منتجة الدواء من أجل عرقلة إنتاج الأدوية الجنيسة بعد نهاية فترة الحماية واحتكار سوق الأدوية لديها، مما ينعكس سلبا على تحقيق الأمن الصحي في الدول النامية بتأخير حصولها على الدواء خاصة في حالة استمرار الحماية دون مبرر جدي يجعلها تتعطل في الاستفادة من المنتج الدوائي الأصلي، مما يدفعنا للقول بأن تلك الشركات استعملت وسائل قانونية باسم اتفاقية تريبس لكنها تعسفت في استعمال هاته الحقوق من أجل أهداف غير مشروعة من

---

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 141.

[2] صالح بن عبد الله باوزير، مرجع سابق، ص 24.

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 142.

بينها تعطيل وصول الدواء لمرضى الفقراء في العالم.

ثانيا: أثر الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس (TRIPS PLUS) على الأمن الصحي

رغم إقرار الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الدوحة سنة 2001، إلا أن سياستها التجارية لم تتغير إطلاقا، بل بالعكس اختارت استعمال طرق أخرى لضمان فرض مستويات جد صارمة ودقيقة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية، أو ما يسمى بالشروط الإضافية لاتفاقية تريبس (TRIPS PLUS).

وتعتبر الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس (TRIPS PLUS) بمثابة التزامات تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل المزيد من الحقوق للشركات الأمريكية المنتجة للدواء إضافة لما هو موجود في اتفاقية تريبس، فتسعى لفرض شروط تتجاوز مانصت عليه الاتفاقية من خلال مد فترة حماية براءة اختراع الأدوية إلى أكثر من عشرين (20) سنة، والحد من إصدار التراخيص الإجبارية بطرق لا تتطلبها اتفاقية تريبس، والحد من الاستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة بشكل عاجل، وكذا منع تطبيق مبدأ الاستيراد الموازي من خلال فرض عدم استيراد الدواء الجنيس من بلدان أخرى يكون فيها السعر منخفض، وكذا فرض إعادة إجراء التجارب المعملية باهظة التكاليف على الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة رخيصة الثمن، وهو ما يؤثر على أسعار الأدوية بالزيادة والارتفاع، نتيجة تحملها تكاليف البحوث المعملية طبقا لمبدأ حماية الاستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركات الولايات المتحدة الأمريكية وهو ماتسميه بحصرية البيانات" Data Exclusivity"[1].

وتتعدد وسائل الضغط الأمريكية مابين الضغوطات المباشرة والضغوطات غير المباشرة التي تفرضها على الدول من جانب واحد، فأما الضغوطات المباشرة تتمثل في التهديدات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقانونها التجاري الصادر سنة 1974 المعدل سنة 1988 الذي أضاف أحكاما جديدة بموجب المادة 301 ممتاز (301 Special) والذي يتضمن عقوبات اقتصادية ضد الدول التي تضر بالمصالح الأمريكية، من ذلك مايقوم به وزير التجارة الأمريكي من إعداد قائمة سوداء خاصة بالدول التي تعرقل الصادرات الأمريكية ويطلق عليها اسم "الدول الأجنبية ذات الأولوية"[2]، مثال ذلك عندما أرادت

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 227.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، مرجع سابق، ص 28 – 32.

دولة تايلاندا تفعيل مواطن المرونة في اتفاقية تريبس باستخدام الاستيراد الموازي رفضت أمريكا ذلك وهددتها بعقوبات تجارية.

أما الضغوطات غير المباشرة فتتمثل في إبرام الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية مع دول نامية، ومثال ذلك اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتايلاندا، والتي أسفر عنها إجهاض البرنامج الوطني التايلندي لمعالجة مرض الإيدز، والذي كان يمول تقريبا ثمانون ألف شخص بالدواء الجنيس (ARV) المنخفض السعر، كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية الهند سنة 2006 ضمن قائمة المراقبة العالية لأنها لم تضمن حق احتكار بيانات التجارب السريرية الحصرية، وهو حق كان من شأنه أن يمنح صاحب البراءة خمس سنوات من التفرد في التسويق[1].

يلاحظ المرء أن ماتقوم به أمريكا من حظر استخدام البيانات والمطالبة بتكرار التجارب السريرية في وقت تمر فيه الدول النامية بأزمة صحية، يعتبر عملا غير إنساني وتصرف غير أخلاقي في نفس الوقت.

ومن بين مظاهر الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس كذلك الضغوطات السياسية التي تمارسها الشركات الأمريكية الكبرى على حكومتها، مثلما قامت به هيئة بحوث وتصنيع الدواء الأمريكية (فارما) والتي تمثل كبرى شركات الأدوية في أمريكا، حيث طالبت الممثل التجاري الأمريكي بتأجيل موعد بدء مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة مع مصر عقابا لها على قرار كان وزير الصحة قد أصدره في جانفي 2005 يقضي بطرح 850 دواءا جديدا في الأسواق المصرية من الأدوية الجنيسة، أي الأدوية التي تماثل المنتجات الأصلية في فاعليتها ولكنها تباع بأسعار أقل بكثير نظرا لعدم تمتعها ببراءة الاختراع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف أغلبية الدول المتقدمة تجاه الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية هو اللامبالاة وعدم التدخل في أجندة التجارة الأمريكية، وسبب ذلك ببساطة أن شركاتهم الدوائية تستفيد من تلك الشروط، لذا تُركت الدول النامية دون نفوذ ولا دعم من أجل تحقيق مصالحهم[3].

---

[1] Des Brevets contre des patients, cinq ans après la déclaration de Doha, op cit, p 17.

[2] حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء في ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:

www.eipr.org/commentaire/helmy-errawy-3-06.htm, consulté le 24/06/2022 à 04:58h.

[3] Des Brevets contre des patients, op cit, p 21.

وغالبا ما تبرم الولايات المتحدة الأمريكية معاهدات ثنائية مع البلدان النامية باسم اتفاقيات التجارة الحرة، بغرض تجاوز المناقشات المسدودة في مجلس تريبس، وبالتالي تصبح "الحدود الجديدة" لنظام البراءات الدولي ليس اتفاقية تريبس في حد ذاتها بل تتجاوز حدود الاتفاقية (trips plus)[1].

كما تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى اتفاقيات ثنائية مع الدول المتقدمة أحيانا تكون سرية، تتعرض خلالها لضغوطات أحادية الجانب قد تتجاوز الشروط الموجودة في اتفاقية تريبس، مثل مراقبة قوانين الملكية الفكرية في الدول الأجنبية وفق المعايير الأمريكية تطبيقا للبند (301 ممتاز) من قانون التجارة الأمريكي من خلال التقارير السنوية، مثلما حدث مع دولة تشيلي حين وقعت اتفاقية التجارة الحرة سنة 2003 ألزمتها بشروط إضافية Trips plusخاصة فيما يتعلق بربط البراءات وحصرية البيانات، لأن تشيلي فسرتها بطريقة لا ترضي الشركات الكبرى للأدوية فوضعتها أمريكا ضمن قائمة المراقبة العالية وأخضعتها للمراجعة سنة 2006 من قبل مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية[2].

وهكذا لجأت الولايات المتحدة الكبرى للمفاوضات الثنائية مع بلدان العالم كبديل للمفاوضات الجماعية المتعثرة في منظمة التجارة العالمية، حيث أنه من خلال الاتفاقيات الثنائية ترضخ حكومات الدول النامية عادة للشروط المفروضة والتي تمكنت من رفضها في إطار المفاوضات الجماعية[3].

ورغم تعثر المفاوضات الجماعية غالبا، إلا أن هناك اتفاقية متعددة الأطراف نجحت مفاوضاتها بخصوص فرض شروط إضافية تتجاوز الشروط التي تضمنتها اتفاقية تريبس، ألا وهي "الاتفاقية التجارية لمكافحة التزييف" والمعروفة باسم "أكتا ACTA" اختصارا لتسميتها باللغة الإنجليزية Anti-Counterfeiting Trade Agreement.

لقد بدأت مفاوضات الـ"أكتا" منذ سنة 2007 ودارت بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين، وكذا كل من اليابان، استراليا، كندا، كوريا الجنوبية، المكسيك، نيوزلندا، سنغافورة، سويسرا، الأردن، المغرب والإمارات العربية المتحدة، علما أن هاته الدول النامية الثلاثة الأخيرة المشتركة في الاتفاقية كانت قد وقعت فيما سبق اتفاقيات تجارة حرة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(1) Jean-Frédéric Morin, op cit, p 491.
(2) Des Brevets contre des patients, op cit, p 20.
(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، مرجع سابق، ص 343.

حيث تم الضغط عليها من خلالها كي تقبل شروط أكثر صرامة وأكثر تقييدا لقوانين حقوق الملكية الفكرية تتجاوز حدود اتفاقية تريبس (Trips plus)[1].

وانتهت الجولة الأخيرة من مفاوضات الأكتا في الثاني من أكتوبر 2010 بالعاصمة اليابانية طوكيو، والتي تهدف إلى إيجاد معايير لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية متفق عليها لمكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية بين الدول الملتزمة بحماية هذه الحقوق، وبالأخص مكافحة تلك الجرائم التي تتم في صور التزييف والقرصنة[2].

ورغم حذف حماية براءة الاختراع من الإجراءات الجمركية من اتفاقية الـ"أكتا"، إلا أن الإبقاء على حماية براءة الاختراع في حد ذاتها ضمن الاتفاقية يشكل خطورة على إتاحة الأدوية الجنيسة، لكونها تساوي في التعامل بين جرائم الغش التجاري التي ترتكب بهدف تضليل المستهلك وبين الأدوية الجنيسة السليمة طبيا التي تعامل على أنها مزيفة، الأمر الذي يدمر الجهود المبذولة لسنوات عديدة للوصول إلى الأدوية الجنيسة في الدول النامية[3]، ويعتبر مصنعو الأدوية الجنيسة أن الاتفاقية تشكل "خطرا حقيقيا على الإنتاج المحلي، ويمكن أن يتسبب في الحجز على المواد الأولية المستوردة من الخارج، والمهمة لتصنيع الدواء"[4].

يلاحظ المرء من خلال ماجاء في الاتفاقية التجارية لمكافحة التزييف "أكتا" أنها تعرقل تسويق الأدوية الجنيسة باعتبارها أدوية مزيفة وهذا ما لم تنص عليه اتفاقية تريبس، وبهذا فهي تتجاوز مكافحة التزييف لتفرض شروط إضافية على ماهو موجود في اتفاقية تريبس (Trips plus)، والتي يذهب ضحيتها الدول النامية التي تتهدد صحة مواطنيها من خلال صعوبة وصول الأدوية الجنيسة إليها.

وبصفة عامة، فإن الاتفاقيات الثنائية واتفاقيات التجارة الحرة التي تتم مفاوضاتها في سرية تامة غالباً ما تتضمن الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس، والتي تجعل الدول الضعيفة لاتستطيع استغلال

---

(1) اتفاقية الـ"أكتا" تهديد مستمر لأدوية الفقراء، برنامج الحق في الصحة، سلسلة الأوراق التعريفية: تأثير قضايا التجارة والملكية الفكرية على الحق في الصحة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2010، ص ص 1-3.

(2) Chapitre II, Accord Commercial Anti-Contrefaçon (ACTA).

(3) **ARNAUD S**oton**, ACTA** Ou Accord Commercial Anti-Contrefaçon Une Surprise dans l'air, Article Publié par Le lien en ligne: https://www.village-justice.com/.html, consulté le 28/06/2022 à 23:42h.

(4) اتفاقية مكافحة التزييف تثير الجدل بين الجمعيات الصحية، الجريدة الالكترونية الصحراء، 2012/07/20، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://assahraa.ma/journal/2012، المطلع عليه بتاريخ 2022/06/29 على 17:30سا.

المرونات الخاصة بإتاحة الأدوية الواردة في اتفاقية تريبس، مما ينتج عن ذلك المساس بالأمن الصحي للأفراد داخل الدولة التي قيدها ذلك النوع من الاتفاقيات.

ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث، أن إبراء النباتات الطبية أصبحت وسيلة لتهديد الأمن الصحي للأفراد باعتباره بعدا أساسيا من أبعاد الأمن الإنساني، وتتدرج أهم مهدداته في احتكار الأدوية من طرف الشركات الكبرى وأخذ البراءة عنها وبيعها بأسعار مرتفعة جدا ترهق كاهل المرضى في الوصول إلى الدواء، والذي نتجت عنه انعكاسات سلبية تمس الأمن الصحي، تتمثل في تراجع البحث والتطوير الدوائي، وتشجيع القرصنة البيولوجية للنباتات الموجودة في الدول النامية التي تزخر بالتنوع البيولوجي، وتدعيم سرقة المعارف التقليدية للشعوب ذات الصلة، إضافة للعوائق الفعلية والقانونية التي تحول دون حصول الدول الفقيرة على الدواء بالرغم من وجود مواطن المرونة في الاتفاقية، لأن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية جعلت الدول النامية ترضخ لشروط تتجاوز اتفاقية تريبس "Trips plus".

ملخص الفصل الثاني

يمكن القول في ختام هذا الفصل، أن النظام الحالي لبراءة الاختراع نتج عنه صعوبة وصول الدواء للمرضى، وذلك من خلال حماية المنتج الدوائي في حد ذاته مع الطريقة المستعملة في اختراعه حيث لم يكن المنتج الدوائي محميا في النظام القديم بل كان يحمي الطريقة المبتكرة في إنتاج الدواء فقط، ليس ذلك فحسب بل ينجر عن إبراء المنتجات والصناعات الدوائية تأثيرات سلبية تهدد الأمن الصحي من عدة جوانب، كتقييد المخترعين في البحث والتطوير الدوائي خوفا من الوقوع في مطبات البراءات المتداخلة، وبالنظر للمادة الخام التي صُنع منها المنتج الدوائي أو الطريقة المبتكرة فهي في الأصل تعود للموارد البيولوجية التي تتمتع بها الدول النامية، وقد تُستغل أحيانا حتى المعارف التقليدية ذات الصلة وهي ملك للشعوب والجماعات المحلية وكل ذلك يُؤخذ دون إذن ولا مقابل، والأخطر من ذلك فإن هذا المنتوج الدوائي المسروق يُباع لهاته الدول من طرف الشركات الكبرى صاحبة البراءة بأسعار جد عالية دون مراعاة مبدأ التقاسم العادل في المنافع الذي نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي.

ورغم وجود النصوص القانونية التي تتعلق بالحق في الصحة باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية والاتفاق على صدور إعلان الدوحة وتعديل اتفاقية تريبس لتسهيل الوصول إلى الدواء من خلال استغلال مواطن المرونة الموجودة في الاتفاقية، إلا أن العوائق التي اصطدمت مع تنفيذ ذلك في أرض الواقع جعل ذلك الأمر صعب التحقيق نظرا لضعف القدرة التصنيعية للدول النامية، إضافة لفرض الدول المتقدمة ضغوطات مباشرة وغير مباشرة على الدول النامية للرضوخ لشروط تتجاوز ماجاءت به اتفاقية تريبس من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بينهما، مما زاد الأمر تشديدا وتعقيدا في توفير الدواء المبرأ للدول الضعيفة.

ملخص الباب الثاني

في ختام الباب الثاني من الأطروحة، يتبين أن النظام الحالي لبراءة الاختراع رغم ما قدم من فوائد مذهلة جراء حماية الاختراعات الحيوية باستعمال البيوتكنولوجيا والمتعلقة بالمنتجات الغذائية والدوائية، والتي عادت بالنفع للبشرية من خلال إحداث الوفرة في الغذاء للشعوب وتقديم اختراع الدواء الفعال أو اللقاح المناسب للمرضى، إلا أن إخضاع مجالي الغذاء والدواء لأحكام البراءة ومعاملتهما معاملة الصناعات الأخرى دون أي اعتبار للإنسانية يجعل الأمر معقدا، حيث أن الجائع يبقى جائعا والمريض يظل يعاني من مرضه حتى الموت إن لم يدفع مبالغ باهظة وغير معقولة للشركات الكبرى أصحاب المنتجات الغذائية والدوائية المبرأة، وهذا ما يرهق كاهل الدول الضعيفة خاصة في ظل الأزمات الغذائية والصحية.

علما أن الحق في الغذاء والحق في الصحة حقان مضمونان دوليا وإقليميا ووطنيا وفق نصوص قانونية ملزمة تأخذ شكل إعلانات عالمية واتفاقيات دولية وإقليمية ونصوص تشريعية للدول، ومع هذا فإن النظام الحالي لبراءة الاختراع يمس بهذين الحقين، من خلال ما نتج عنه من تأثيرات سلبية أهمها احتكار الشركات الكبرى للغذاء والبذور والدواء ومحاولة الانفراد بها في السوق العالمية وبالتالي فهي تحارب المنافسين الشرعيين لها، ويتم ذلك بغرض الحصول على الأرباح المضاعفة الناتجة عن الغلاء الفاحش بحجة حماية البراءة، وفي حالة محاولة الدول النامية استعمال أي نوع من مواطن المرونة في اتفاقية تريبس خاصة بعد تأكيد ذلك في إعلان الدوحة وتعديل الاتفاقية الخاصة بالمنتجات الدوائية، فإنها تجد مواجهة شرسة من قبل الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق فرض شروط تعلو على اتفاقية تريبس (TRIPS PLUS) من خلال اتفاقيات ثنائية أومتعددة الأطراف أو ماتسمى باتفاقيات التجارة الحرة سواء مايتعلق منها بالمنتجات الغذائية أم بالمنتجات الدوائية، وهذا مايجعل نظام البراءة له انعكاسات خطيرة تهدد الأمن الغذائي والأمن الصحي للأفراد.

الخاتمـــــة

تعد براءة الاختراع أهم وأقوى أنواع حقوق الملكية الفكرية وجوهر حقوق الملكية الصناعية كما تعتبر أساس اكتساب هذه الحقوق، فهي وسيلة لحماية أصحاب الاختراعات تستند على اتفاقيات دولية أحدثها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، لها مميزاتها وخصائصها ومجالاتها تختلف تماما عن مفهوم ومميزات الأمن الإنساني، حيث يهتم هذا الأخير بالدراسات الإستراتيجية الأمنية، وكذا الدراسات المتعلقة بموضوع التنمية في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، ورغم تطور مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994، ليصل إلى مفهوم أوسع يشمل أبعاد متعددة تَلُمُّ بمختلف التهديدات التي تلحق الفرد، وذلك بالتركيز على عنصرين مهمين وهما التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، إلا أنه لم يكن من المتوقع أن تكون هناك علاقة تربط موضوع براءة الاختراع مع موضوع الأمن الإنساني، إلى أن تطرق إليه تقرير لجنة الأمن الإنساني سنة2003 "أمن الإنسان الآن"، حيث طالب بـ "توفير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءة الاختراع"، وبهذا تكون اللجنة قد لَفَتت الانتباه إلى الربط بين الموضوعين لأول مرة فكان لها السّبق في ذلك، الأمر الذي دفع الباحثة إلى دراسة النظام الحالي لبراءة الاختراع وأثره على تحقيق الأمن الإنساني، من أجل التوصل للعلاقة التي تربط بين هذين الموضوعين المختلفين واكتشاف مجالات الربط بينهما، انطلاقا من موضوع إبراء الكائنات الحية الذي يُعتبر المجال الخصب لالتقاء الإبراء مع أهم أبعاد الأمن الإنساني كالبعد الغذائي والبعد الصحي، واللذان يُعتبران البعدين الأكثرُ تَأَثُرا بنظام الإبراء.

وبعد إتمام الدراسة يمكن الاستنتاج –وفق ما سبق عرضه– أن النظام الحالي لبراءة الاختراع ساهم مساهمة فعالة في بسط الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وبالأخص حماية إبراء الكائنات الحية باستخدام التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا)، ومنها إبراء النباتات التي تعتبر المصدر الأصلي لغذاء الإنسان ودواءه، لكن الغلو والتشديد الذي تميز به النظام الحالي للبراءة في بسط الحماية على المنتجات الغذائية والدوائية، عَمَل على قلب المعادلة بعكس ما تصورته لجنة الأمن الإنساني، حيث تَبَيّن نتيجة الآثار السلبية التي خلفها هذا النظام على البُعدين الهامين للأمن الإنساني (الأمن الغذائي والأمن الصحي) أنه عمل على إعاقة تحقيق الأمن الإنساني أكثر مما خَدَمَهُ خاصّة عند الدول النامية.

ويتجلى ذلك أكثر من خلال تقديم أهم الاستنتاجات المتوصل إليها (أولا)، والتي تستدعي إمكانية وضع بعض الاقتراحات التي تخدم الموضوع (ثانيا).

أولا: الاستنتاجات

تم التوصل لأهم الاستنتاجات النابعة من موضوع البحث وتتمثل فيما يلي:

1-عدم "براءة" النظام الحالي لبراءة الاختراع: بقدر ما يحمل المعنى اللغوي لمصطلح "براءة" من جمال ونقاء ونزاهة، بقدر ما وُظّف هذا المصطلح في غير معناه الحقيقي، وهذا عند اقترانه بإبراء الأحياء وفق اتفاقية تريبس، حيث تبنى النظام الحالي لبراءة الاختراع حماية حقوق الملكية الفكرية التي تُمكّن صاحب البراءة من حصوله على الحق الاستئثاري لاختراعه، سواء كان الإبراء على الطريقة الصناعية أم على المنتج في حد ذاته، كما تم توسيع نطاق البراءة لكافة ميادين التكنولوجيا، ومن بينها إبراء الكائنات الحية كإبراء النباتات بأنواعها مثل النباتات الطبية والأصناف النباتية الجديدة والنباتات المعدلة وراثيا التي يتم تحويرها باستعمال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، وذلك بحجة توفير الغذاء الكافي والدواء الجديد لشعوب العالم، في حين يكمن الهدف الخفي الذي لم يعلنه هذا النظام في تعزيز هيمنة الدول المتقدمة، وبالأخص الشركات الكبرى المتخصصة التي تعمل على احتكار قطاعين حيويين وهما الغذاء والدواء من أجل تحقيق أهداف تجارية بحتة لا غير، مما يجعل المرء يستنتج أن النظام الحالي لبراءة الاختراع يعد نظاما غير بريء.

2-تطور مفهوم الأمن الإنساني بظهور مهددات وتحديات جديدة: أصبح مفهوم "الأمن الإنساني" متعدد الأبعاد ويعبر عن التصدي لأنواع متعددة من التحديات والتهديدات، ومن بين هذه الأنواع: الأمن الاقتصادي (الفقر والبطالة)، الأمن البيئي (التلوث وتدهور واستنزاف الموارد)، الأمن الاجتماعي (التوترات الدينية والمذهبية والعرقية وصراعات الهوية)، الأمن السياسي (غياب الديمقراطية والقمع وانتهاك حقوق الإنسان)، الأمن الشخصي(العنف الشخصي والمنزلي وعمالة الأطفال والجريمة والإرهاب)، الأمن الغذائي (الجوع والمجاعات)، والأمن الصحي (الأمراض القاتلة المعدية والأغذية غير الآمنة وغياب الرعاية الصحية).

مما يستنتج الباحث أن هذا التعريف الموسع يتوافق مع ما ورد من تعاريف في إطار الأمم المتحدة كتعريف شامل لمضمون الأمن الإنساني والذي تبنيناه في البحث.

3- أثر البراءة على تحقيق الأمن الغذائي: إن إبراء النباتات ومنح البراءات العريضة وإبراء التقاوى العقيمة والبراءات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية في مجال الغذاء والزراعة استنادا لاتفاقيتي تريبس واليوبوف، تؤدي إلى نتائج وخيمة تعود على الدول النامية بالدرجة الأولى أهمها ما يلي:

✓ ينتج عن إبراء المواد النباتية التحكم الاحتكاري من قبل الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها صاحبة البراءة في المحاصيل الأساسية للغذاء كالبذور، ومتطلبات الزراعة كالأسمدة والمبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش، مما يفرض على المزارع الضعيف اللجوء إليها في كل موسم زراعي لشراء البذور رغم أسعارها الباهظة، بعدما كانت تقوم على التبادل الحر بين المزارعين، وهذا ما يرهق كاهل المزارع البسيط بسبب الإبراء.

✓ يعتبر صاحب البراءة أو مربي الصنف النباتي الجديد متعسفا باستعمال حقه الاستئثاري حينما يفرض أسعار خيالية مقارنة بنوعية الاختراع الذي يمس مجالا حيويا وهو الغذاء.

✓ إن إعتماد المزارعين على التقاوى المصنعة التي تنتجها الشركات الكبرى صاحبة البراءات، يُعرّض التنوع الحيوي للتهديد وإلحاق الضرر به واختفاء الأصناف النباتية التي كان يزرعها المزارعون مما ينتج عنه ما يسمى بالتوحد الجيني.

✓ تؤدي سيطرة الشركات في المحاصيل الزراعية الأساسية كتملك البذور المحمية إلى الارتفاع الكبير في الأتاوات التي يُجبر المزارع على دفعها مقابل استخدامها، كما يؤدي إلى ارتفاع أثمان المنتجات الزراعية ذاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينتج عن هذا الاحتكار للبذور والأصناف النباتية تزايد اعتماد الدولة الضعيفة في تحقيق الاكتفاء الذاتي على الخارج وزيادة نسبة الاستيراد لسد الحاجات الغذائية، وبالتالي سينتج عنه تضخم حجم المديونية الذي يؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول النامية وعلى مدى قدرتها في توفير الغذاء لشعوبها.

✓ تفاقم الصراع الدولي بين مؤيد ومعارض لهندسة النباتات وراثيا وفرض ضغوطات على الدول التي تحظر إنتاجها واستيرادها.

✓ تحول هدف الهندسة الوراثية النباتية من مجال البحث العلمي والقضاء على المجاعة في العالم إلى تكنولوجيا فاعلة تُدر بالفوائد والأرباح لا غير، والعمل على إخفاء حقيقة أضرارها وسلبياتها التي تهدد الأمن الغذائي سواء خطورتها على صحة الإنسان أو إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي من خلال القضاء على أنواع من النباتات النادرة والموجودة بالبيئة، والقضاء على الموارد الجينية الأصلية المحلية.

✓ يمكن القول أن إبراء الأصناف النباتية يخضع لمتطلبات التصنيع والتسويق للنشاط الزراعي وتعزيز الاحتكار، وليس على أساس الحاجة إلى الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

4- أثر البراءة على تحقيق الأمن الصحي: يؤدي إبراء المنتجات الدوائية لتهديد الأمن الصحي من خلال النتائج التالية:

✓ يرجع السبب الرئيسي في صعوبة الحصول على الأدوية إلى ارتفاع الأسعار وذلك منذ تنفيذ اتفاقية تريبس، وإن كان للعوامل الأخرى أثر مثل عدم الانفاق على الرعاية الصحية بشكل كافي في الدول النامية لكن يعد ذلك سببا ثانويا، مما يجعل الباحث يستنتج بأن استغلال شركات الأدوية الكبرى قانون البراءة لصالحها مقابل منع الدواء عن المرضى يعتبر تعسفا في استعمال الحق.

✓ لم تكتف الشركات الكبرى للأدوية باحتكار الدواء بل تعدته للإنفراد به في الأسواق الصيدلانية العالمية عن طريق التحالفات والاندماج والاستحواذ، والتي استخدمت البراءة وسيلة لتحقيق أرباحها ومصالحها بدلا من توفير الدواء الجديد والفعال للمرضى في جميع أنحاء العالم، بل عملت على بيعه بأسعار خيالية لتعجز عنه الدول النامية، وهذا ما يؤدي لاحتكار التكنولوجيا عوضا عن نقل التكنولوجيا التي نصت عليها اتفاقية تريبس.

✓ رغم طول مدة فترة الحماية للبراءة الدوائية التي نصت عليها اتفاقية تريبس والمقدرة بعشرين (20) سنة، إلا أن شركات الأدوية لجأت لممارسة الضغط السياسي أو أسلوب "ديمومة الاخضرار" لتمديد فترة حماية البراءة الدوائية أكثر من ذلك، وهذا ما يعتبر حيلة من حيلها لاستمرار احتكار الأدوية أكثر من المدة القانونية للبراءة، وبالتالي تحقيق الاستمرار في الحجم الهائل من العائدات والأرباح مقابل تعطيل البحث العلمي والتطوير الدوائي ومحاصرة الابتكار أمام شركات الأدوية المحلية في جميع الدول وخاصة في الدول النامية.

5-شرعنة القرصنة البيولوجية، حيث يعتمد نظام البراءة على أخذ المادة الخام للاختراعات الخاصة بالمنتجات الغذائية والدوائية من الدول النامية التي تزخر بالتنوع البيولوجي، ويتم ذلك دون الاعتراف باستغلال الأصل الوراثي للنباتات والمعارف ذات الصلة بها أو حتى إعطاء مقابل جراء تلك الاستفادة، فمحل الاستغلال يكون ليس فقط للمادة الوراثية بل يقع حتى على الإرث العلمي كذلك، حيث لولا المعارف التقليدية للشعوب لما كانت تلك الاختراعات أصلا، وهذا ما لم تمنعه اتفاقية تريبس بل شَرَّعته من خلال إضفاء براءة الاختراع على تلك المنتجات التي تعتبر في الأصل مسروقة، لذلك يمكن الاستنتاج بأن النظام الحالي للبراءة يتعارض مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تجاهل الأحكام التي تنص على سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية والحق في التقاسم المشترك للمنافع بشأن استخدام تلك

الموارد بين الدول صاحبة الاختراعات والدول صاحبة الموارد البيولوجية، كما تنص أيضا على الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحماية الإرث المعلوماتي للمجتمعات، والذي أكدته نصوص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

6-**يؤدي النظام الحالي لبراءة الاختراع إلى مسار خطير وهو المساس بسيادة الدول**، حيث ظهر للوجود نوع جديد من السلاح إلى جانب السلاح النووي وهو السلاح البيولوجي الذي لا يقل أهمية عن السلاح الأول، ويرجع سبب ذلك في تخوف الدول المتقدمة من هاجس سيطرة الدول النامية على الغذاء والدواء بحكم امتلاكها للثروات البيولوجية النباتية إلى جانب البترول والنفط والغاز والمعادن، الأمر الذي جعل الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا تولي اهتماما كبيرا بالتجارة الزراعية والصناعات الغذائية والدوائية، والعمل على هندسة النباتات وراثيا وفرض تصديرها إلى الدول، باستخدام وسيلة الإبراء كوسيلة قانونية للنفوذ والسيطرة على الغذاء والزراعة والأدوية واللقاحات (الاستعمار البيولوجي)، وبهذا يتم استعباد الدول النامية في مجال البيوتكنولوجيا وتعميق تبعيتها الاقتصادية للدول المتقدمة وكبرى الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا ما يؤدي لخرق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكل دولة مستقلة ومتحررة من دول العالم لها الحرية والسيادة على أراضيها واتخاذ قراراتها التي تناسبها، ولاسيما القرارات المتعلقة بالتجارة في المواد الغذائية والصيدلانية لتحقيق الأمن الغذائي والأمن الصحي.

لكن الواقع يثبت غير ذلك، فبالنسبة لموضوع إنتاج واستيراد النباتات المهندسة وراثيا لجأت أمريكا للضغط على الاتحاد الأوروبي للرجوع عن قرار حظر استيراد الذرة المهندسة وراثيا وتم ذلك بالفعل، ثم قامت بمقاضاة بعض الدول الأوروبية كفرنسا التي تحفظت على بعض أنواع الذرة أمام منظمة التجارة العالمية بحجة غير مقنعة تماما وهي عدم احترام التبادل التجاري الحر، في حين يعتقد الباحث أن أمريكا هي التي لم تحترم مبدأ سيادي من مبادئ القانون الدولي بتدخلها وممارسة ضغوطاتها والمساس بأمن الدول وبالتالي أمن الأفراد والشعوب، والذي يعود في الأصل لإقحام حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالغذاء والدواء في المعاملات التجارية الدولية.

7- **تعارض اتفاقيتي "تريبس"و"اليوبوف" مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يصل التعارض أحيانا مع مبادئ منظمة التجارة العالمية في حد ذاتها**، حيث يعتبر إخضاع المنتجات الغذائية والدوائية للبراءة وفق اتفاقيتي تريبس واليوبوف، نصًّا منافيًا لما هو مقرر في الشرعة الدولية لحقوق

الإنسان، هذه الأخيرة التي تنص على حق كل فرد في الحصول على الغذاء والدواء، وهذا التعارض تؤكده "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" التي أقرت بعدم ملائمة بنود اتفاقية تريبس مع مبادئ حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحق في الصحة والحق في الغذاء، لذلك يمكن القول بوجود تناقض فعلي بين أحكام النظام الحالي لبراءة الاختراع والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى ما يبدو أن اتفاقيتي تريبس واليوبوف قد تتناقضا أحيانا مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي تعد بمثابة الأم التي أنجبت اتفاقية تريبس، ويتجلى ذلك ما ينتج عن الحماية المشددة للنظام الحالي للبراءة التي فرضت القيود على المزارعين في ادخار البذور وتبادلها وبيعها مستقبلا بسبب إبرائها واحتكارها من طرف الشركات الكبرى، لترتفع أسعار تلك البذور مع المحاصيل الزراعية، كما يؤثر الإبراء على المنتجات الغذائية والمنتجات الدوائية فتعجز الدول النامية والدول الفقيرة جدا عن شرائها واستيرادها بسبب أثمانها المرتفعة، مما يشكل ذلك عائقا أمام أهم مبدأ من مبادئ المنظمة وهو التبادل الحر في التجارة العالمية وإزالة كل العقبات التي تعرقل النمو التجاري.

8- تعميق الفارق التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية، إن الدول النامية لا تملك سوى القليل من القدرات التكنولوجية والصناعية والإمكانيات المادية والكفاءات البشرية، بل تكاد تنعدم تلك القدرات في الدول الفقيرة جدا، ولذلك نصت اتفاقية تريبس في مادتها السابعة على أن الدول المتقدمة صاحبة حقوق البراءة يجب أن تقوم بنقل التكنولوجيا المتطورة للدول النامية لمساعدتها على التحديث والتطوير، لكن في الواقع تتطلب هاته العملية أسعار مرتفعة جدا تثقل كاهل الدول الفقيرة مما يصعب معه نقل التكنولوجيا والمعرفة والاختراعات بين الدول الصناعية للتكنولوجيا والدول المستوردة للتكنولوجيا.

كما عمل النظام الحالي للبراءة على احتكار الشركات الكبرى للبذور والمحاصيل الزراعية والأدوية والتحكم في الأسواق، مقابل تدني مستوى الإنتاج في الشركات المحلية مما يلحق باقتصاديات الدول النامية الأضرار البليغة، وهذا ماجعلها تتخبط من جراء افتقارها للاختراعات الحيوية من جهة وإخلال الشركات الكبرى بالتزامها الدولي في نقل التكنولوجيا من جهة أخرى.

كما ساهم النظام الحالي للبراءة في تثبيط المخترعين، فبعدما كان النظام السابق يحمي المنتجات النهائية فقط ويسمح للدول النامية إنتاج منتجات مماثلة بطرق تصنيع مختلفة وبأسعار منخفضة، أصبح النظام الحالي أكثر تشددا في ذلك بحمايته لطريقة التصنيع والمنتج النهائي معا، مما يؤدي إلى عدم تشجيع المخترعين من محاولة التوصل إلى طرق بديلة لإنتاج منتجات شبيهة بها، إضافة إلى تجنبهم من

الوقوع في البراءات العريضة المشمولة بالحماية خوفا من تعرضهم للمقاضاة والتي تكلفهم خسارة مادية كبيرة، وذلك مقابل فسح المجال للتمتع بالأرباح وإنفاقها على اختراعات الدول المتقدمة مما يزيد فارقا تكنولوجيا آخرا.

والأكثر من ذلك أن الدول المتقدمة رغم ما تفرضه من مستحقات تجاه الدول النامية مقابل الانتفاع بالاختراعات المشمولة بالبراءة، فإنه ليس هناك إجراء مماثل تلتزم به الشركات الكبرى عند الانتفاع بموارد الدول النامية، كل ذلك ينتج عنه زيادة الهوة الموجودة بين هاته الدول وتعميق الفارق التكنولوجي بينهما فتزداد الدول المتقدمة ثراءا فاحشا والدول النامية فقرا مذقعا.

9-إن مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام براءة الاختراع كنظام فعال وعادل يؤدى إلى إحداث توازن بين أصحاب الاختراعات وأصحاب مستعملي التكنولوجيا وبالتالي العمل على تحقيق الأمن الإنساني، حيث أنه عندما طالبت لجنة الأمن الإنساني بتفعيل نظام براءة الاختراع أشارت إلى عدم تجاهل الاعتبارات الإنسانية، وهذا ما لم يتجسد في النظام الحالي لبراءة الاختراع، لأنه شدّد الحماية أكثر لأصحاب البراءة ومنحها الحقوق الاستئثارية على الاختراعات المنصبة على الكائنات الحية، وذلك بغض النظر عن محل البراءة والتي تعد من أهم الاحتياجات والضرورات الإنسانية التي تجعل الإنسان على قيد الحياة وهي المساس بغذاء الفقراء ودواء المرضى، فإن ذلك يُعدّ تجاهلاً ليس فقط للاعتبارات الإنسانية بل يشكل كذلك تجاوزا للاعتبارات الأخلاقية أيضا.

ضف إلى ذلك أن الممارسات الواقعية من خلال تنفيذ بنود اتفاقية تريبس حتى بعد صدور "إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة" والإقرار بتعديل الاتفاقية، تؤكد صعوبة الدول النامية في تنفيذ نصوص الاتفاقية المتعلقة باستغلال مواطن المرونة كحق استعمال مبدأي الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي خاصة في ظل الأزمات الصحية والتشديد أكثر في استعمالهما، إن لم نقل السعي على منعهما تماما من خلال فرض الشروط التعجيزية الخاصة بهما، وهذا ما يفسر عدم تفعيل نظام البراءة بشكل عادل ومنصف.

والأكثر من ذلك لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لفرض شروط تتجاوز ماجاءت به اتفاقية تريبس من خلال اتفاقيات خاصة بينها وبين الدول النامية "Trips plus"، إلى جانب فرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب بموجب قانون التجارة الأمريكي ضد الدول النامية، وهذا بغرض رفع مستويات الحماية للبراءات الغذائية والدوائية، كل ذلك يعتبر من بين أهم التحديات التي تواجهها الدول النامية على مستوى

أبعاد الأمن الإنساني خاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والأمن الصحي.

وبالتالي نستنتج أن أحكام نظام براءة الاختراع بصورته الحالية والذي لا يخضع للاعتبارات الإنسانية، لا تنسجم ومتطلبات الأمن الإنساني التي تتمثل في التحرر من الجوع والفقر والخوف والعيش بكرامة، كما نصت عليه تقارير الأمم المتحدة ولجنة الأمن الإنساني، حيث يمكن القول أن نصوص اتفاقية تريبس تتجاهل مضمون تلك التقارير التي عرّفت الأمن الإنساني، فالنظام الحالي للبراءة يعمل على "قَيْد" الغذاء والدواء ببراءة الاختراع بدلا من "التحرر" من الجوع والمرض.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن وضع بعض الاقتراحات التي تخدم موضوع البحث.

1- ضرورة استبدال النظام الحالي لبراءة الاختراع بنظام عالمي فعال ومتوازن لحقوق الملكية الفكرية مثلما جاء في تقرير لجنة الأمن الإنساني، حيث لا يمكن الاستغلال المجاني للبراءات الغذائية والدوائية، لأن ذلك يؤدي لإنكار حقوق المخترعين، فلا يمكن المطالبة بتمكين الأفراد في الحصول على حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية مجانا بحجة عدم استطاعة الدول النامية توفيرها لمواطنيها، بل يجب إتاحة الغذاء للفقراء والدواء للمرضى بمقابل معقول يعكس الثمن الحقيقي على الأقل للاختراع، كي ينسجم ذلك مع متطلبات الأمن الإنساني والعمل بمبادرة لجنة الأمن الإنساني في تفعيل نظام براءة الاختراع كنظام عادل وفعال ومنصف ومتوازن من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

إضافة إلى ضرورة التخلي عن الاتفاقيات الثنائية والجماعية لفرض شروط تتجاوز اتفاقية تريبس "Trips plus" التي تعيق استخدام مواطن المرونة الموجودة في الاتفاقية، بل يجب العمل على تسهيل استعمالها خاصة ما تعلق منها بالترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، والسعي نحو تنفيذ ماجاء به إعلان الدوحة وتعديل اتفاقية تريبس فيما يخص المادة 31 فقرة (و) المتعلقة بإمكانية تصدير المنتجات الحاصلة من عمليات الاستغلال إلى الدول التي لا تملك القدرات والكفاءات التصنيعية.

لكن هذا لا يعني أن الدول النامية تبقى مكتوفة الأيدي تنتظر التسهيلات القانونية والمساعدات الخارجية كل مرة، بل يجب عليها إعطاء اهتمام كبير وضروري لمواكبة التطور التكنولوجي المعاصر في ميدان البيوتكنولوجيا، وذلك بالتركيز على تحديث الطريقة التقليدية للزراعة بالاعتماد على البذور المحلية والإنتاج الكافي للغذاء، وتطوير البنية القاعدية لإنتاج الصناعات الحيوية المحلية ولو تطلب الأمر

الاستعانة بالخبرات والكفاءات الخارجية بدلا من استيراد كل من الغذاء الجاهز، البذور المعدلة وراثيا، والدواء الأصلي المرتفع السعر، كما يقع على عاتقها السعي نحو استقطاب العلماء والباحثين للحد من هجرة الأدمغة والعقول المخترعة، وتمكينهم من البحث العلمي من خلال أولوية الإنفاق على هذا المجال الضروري، وذلك من أجل صنع نظام متوازن لحقوق الملكية الفكرية.

2- الاهتمام بالبعد النفسي ضمن المفهوم الحديث للأمن الإنساني، رغم تطور مفهوم الأمن الإنساني ومعاصرته للمهددات الجديدة التي جعلت أبعاده متعددة ومتنوعة، إلا أن المفهوم الجديد الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعززته تقارير الأمم المتحدة لا تشير جميعها لبعد مهم جدا يبعث الأمن في نفس الإنسان وهو بُعد غير مادي وغير محسوس والمتمثل في "الأمن النفسي"، إذ يقترح الباحث إدراج هذا البعد ضمن التعاريف النابعة من هيئات رسمية كبُعد معترف به.

3- العمل على تحقيق مصالح متبادلة وعادلة بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث يقع على عاتق الدول المتقدمة التزام تسهيل نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا كما هو منصوص عليه في اتفاقية تريبس، مقابل دفع أسعار رمزية خاصة بالمنتجات الغذائية والدوائية مراعاة للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، والمتمثلة في الأوضاع القاسية للدول النامية والدول الفقيرة جدا خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والطوارئ الصحية التي تجعل تلك المنتجات المبرأة مصدرا لقوت الفقراء وشفاء للمرضى، من أجل إنقاذ الكثير من الأرواح وإرجاعهم لقيد الحياة.

ويمكن اعتبار هذا الإجراء ليس غريبا عن الدول المتقدمة التي طالبت بخفض أسعار البترول بسبب الندرة التي تعاني منها هذه الدول بحجة تأثيرها على النمو الاقتصادي العالمي، فكيف يكون الحال بعدم التمكين من الحصول على الغذاء والدواء كضرورتين أساسيتين للبقاء على قيد الحياة ولا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها مقارنة بالسلع الأخرى غير الضرورية، مما يتطلب أن يكون نظام البراءة مرنا ومناسبا وعادلا لجميع الدول على السواء خاصة إذا تعلق الموضوع بمتطلبات الأمن الإنساني.

ولقد أشارت الأستاذة "شمامة خير الدين" في كتابها "العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21" إلى أهمية التضامن بين الدول المتقدمة والدول النامية في قولها: "إن التنمية الجادة هي السبيل الوحيد لتضييق الفجوة من خلال التضامن بين شمال العالم وجنوبه لجعل العلاقات الدولية أكثر عدالة".

4- وجوب إخضاع الاختراعات المتعلقة بحقوق الإنسان لقيود المصلحة العامة، إن النظام الحالي لبراءة الاختراع يسعى إلى منح حقوق خاصة استئثارية لصاحب البراءة المنصبة على الغذاء والدواء، خاصة وأن اتفاقية تريبس لا تُسوِّي بين الصناعات الحيوية والصناعات الأخرى، ومادام الحق في الغذاء والحق في الصحة يعتبران من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصية الإنسان والمرتبطة بحقه في البقاء، فيجب إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان ولا يمكن تغليب المصلحة الخاصة (أصحاب البراءات)عن المصلحة العامة(حقوق الإنسان)، وهذا ما أكدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أقرت بأن حماية المصالح المادية للاختراعات التي ترتبط بحقوق الإنسان يجب أن تخضع لقيود المصلحة العامة.

وبهذا يمكن القول أن ضرورة تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة يكون في حالة تعارض حقوق الملكية الفكرية التي تتملكها الشركات الكبرى المتغطرسة بهدف الربح على حساب حقوق الإنسان المتعلقة بغذاءه ودواءه، خاصة في الدول الفقيرة التي تعاني من المجاعة والأمراض، فيكون حقهم في ذلك استنادا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهة وتحقيقا للمصلحة العامة للأفراد من جهة أخرى.

5- وضع حد للتبعية الخارجية، أصبح من الضروري التفاف عدد كبير من الدول النامية والتكتل مع بعضها البعض لتكوين جبهة قوية للدفاع عن مصالحها، وذلك بالضغط على الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا والشركات المتعددة الجنسيات التي تتحكم في الأمن الغذائي والأمن الصحي للدول، من خلال المطالبة بممارسة سيادتها في المعاملات التجارية الدولية بخصوص إنتاج أو تصدير أو استيراد المنتجات المتعلقة بالبذور والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية والدوائية، دون تدخلات وضغوطات خارجية بسبب براءة الاختراع، بالاستناد على مجموعة من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي وأهمها: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ احترام سيادة الدول على إقليمها، والمبدأ الذي نصت عليه منظمة التجارة العالمية وهو مبدأ التبادل التجاري الحر، وذلك بغرض الاستقلال التام بالقرارات السيادية التي تخص كل دولة.

6- إنشاء مؤسسات خاصة بالأبحاث والتطوير في مجال الأدوية لدى الدول النامية، إذ يجب على الدول النامية بناء قدرات خاصة بها للقيام بالأبحاث والتطوير الدوائي لمعالجة الأمراض التي تصيب الدول النامية بصورة خاصة، فبدلا من انتظار السماح بالتراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي لتصنيع

الأدوية المحمية بالبراءات من طرف الشركات الكبرى، تبذل جهودها نحو زيادة الإنفاق من الأموال العامة الإضافية في خدمات الصحة والأبحاث لمواجهة الأمراض المتفشية في بلدها، ولا بأس من المساعدات الدولية في هذا المجال مثلما أوصت "اللجنة المختصة بالاقتصاديات الكبرى والصحة" لدى منظمة الصحة العالمية سنة 2001 بتخصيص مبلغ سنوي إضافي لإنفاقه على البحث والتطوير، وذلك عن طريق "صندوق عالمي جديد للأبحاث في الصحة"، كما أنشأت المنظمة سنة 2020 "صندوق التضامن استجابة لجائحة فيروس كورونا COVID 19" لمساعدة البلدان على توسيع قدراتها في مجال الصحة وتسريع البحث وتطوير العلاجات واللقاحات الوقائية الجديدة لإنقاذ حياة الناس.

7- التصدي للقرصنة البيولوجية، ويتم ذلك من خلال تعزيز مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهمها مبدأ سيادة الدول على ثرواتها البيولوجية، إذ يقع على عاتق الدول المتقدمة وعلى أمريكا بالخصوص المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها (بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها)، من أجل الالتزام بما جاء فيها حول ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لاستغلال الموارد البيولوجية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام هذه الموارد، والاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

كما يقع على عاتق الدول النامية –صاحبة الموارد البيولوجية– الالتزام باستغلال الثروات البيولوجية التي تزخر بها ومعارف السكان الأصليين المتعلقة بالثروة النباتية من خلال توظيفها في إجراء البحوث العلمية من أجل مكافحة الفقر والمرض اللذان يهددان الأمن الإنساني، والحرص على حماية هذه الثروات من القرصنة البيولوجية الأجنبية من خلال المطالبة بإدراج مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي ضمن اتفاقية تريبس التي تجاهلتها، وكذلك إصدار كل بلد لقانون يحمي استنزاف الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها.

8- ضرورة مراجعة اتفاقية تريبس واتفاقية اليوبوف، يعتقد الباحث أن أهم المطالب التي يجب أن تنادي بها الدول النامية المتضررة هي الإلحاح وبقوة في المحافل الدولية وخاصة في اجتماعات المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة مراجعة اتفاقية تريبس خاصة إعادة النظر فيما يتعلق بإبراء الأحياء المنصوص عليها في المادة 27 فقرة 3 ب بما يتوافق مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا ما يطابق مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي اتفاقية ملزمة على الدول الأعضاء ويجب الأخذ بها طبقا

للقانون اللاحق، وكذا مراجعة اتفاقية اليوبوف التي تعامل البذور والأصناف النباتية الجديدة نفس معاملة الآلات والسلع المصنعة، خاصة اتفاقية اليوبوف سنة1991 التي سحبت حقوق المزارعين لصالح المربين، وهذا ما يتعارض مع "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" سنة2001، لذلك تجدر الإشارة إلى أن إلزامية هاته المعاهدة للدول المصادقة عليها تجعل من الضروري مراجعة اتفاقية اليوبوف بما يتماشى مع المعاهدة الدولية الحديثة وفقا لتطبيق مبدأ القانون الأحدث، وهو الموضوع الذي لم يُطرح لحد ساعة كتابة هاته الأطروحة.

وإلا فسيكون الحل الأمثل في المطالبة بإبعاد القطاعين الحيويين "الغذاء والدواء" من مجال الإبراء تماما، واعتبارهما حقين من حقوق الإنسان وليس سلعتان تجاريتان تجلب الأرباح، فلا يمكن التلاعب بهما من خلال إخضاعهما للبراءة، وبالتالي للمتاجرة بهما على حساب الفقراء والمرضى، فالأصل أن حقوق الإنسان الجوهرية لا تخضع لمتطلبات حماية الملكية الفكرية تحت أي ظرف من الظروف ولا تكون محلا للتجارة والاحتكار، لأنها تمس بمستلزمات الحياة الأساسية للفقراء والمرضى وتعرض الأمن الغذائي والأمن الصحي للتهديد.

وتستند الدول النامية في ذلك على مجموعة من الأسس القانونية الدولية المتعلقة بالسيادة الدولية، حقوق الإنسان، مبادئ التنوع البيولوجي، حقوق الموارد الوراثية النباتية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، إضافة للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، كي تواجه التحديات التي تهدد الأمن الغذائي والأمن الصحي للأفراد من أجل إرساء الأمن الإنساني في العالم.

ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى ما قالته السيدة "أنديرا غاندي" رئيسة وزراء الهند في خطابها أثناء اجتماع منظمة التجارة العالمية بتأكيدها على أن: "العالم الأفضل يخلص في أنه العالم الذي تترك فيه الاكتشافات الطبية بمنأى عن الإبراء، حيث لا يكون هناك تربح من الحياة أو الموت".

ومنه نتوصل إلى أن إبراء الأحياء يعتبر مساسا خطيرا بالأمن الإنساني، لذلك يجب استبعاده من مجال الغذاء والدواء باعتبارهما حقين أساسيين من حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة**

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

❖ **المصادر**

I. المعاجم والقواميس

1- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تم تحقيقه من طرف عبد الله علي الكبير وآخرون، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة، 1981.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 2، دار صادر، بيروت، 2009.

4- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، ناشرون، ط 1، 2002.

5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد 1، ط 1، 2008.

6- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1979.

7- جبران مسعود، الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 2003.

8- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 2002.

9- قواميس ومعاجم اللغة العربية، الرابط الإلكتروني:
https://www.arabdict.com.

10-معجم اللغة العربية المعاصرة، الرابط الالكتروني:
https://www.maajim.com/dictionary.

11-موسوعة المصطلحات الإسلامية ، الرابط الالكتروني:
https://terminologyenc.com/ar/home.

II. الإتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص التشريعية والقرارات القضائية

أ. الإتفاقيات والإعلانات الدولية

- **الإتفاقيات الدولية**

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967.

2- اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 1949/08/12، دخلت حيز التنفيذ 1950/10/21.

3- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة، اعتمدت في 1949/08/12.

4- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، أبرمت سنة 1961، لها عدة تعديلات لاحقة وذلك في: 10 نوفمبر1972 ثم عدلت في 23 أكتوبر 1978، وكان آخر تعديل لها في 19 مارس 1991 والذي أصبح ساري المفعول في 1998.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ حيز التنفيذ في 1976/01/23.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 1976/01/03.

7- معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970، والمعدلة في 2001/10/03، والمعروفة بمعاهدة واشنطن.

8- اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات، المبرمة بتاريخ 24 مارس 1971 بفرنسا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/10/07، تم تعديلها بتاريخ 1979/09/28.

9- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 1977/06/08، تاريخ بدء النفاذ في 1978/12/07.

10- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 1977/06/08، تاريخ بدء النفاذ في 1978/12/07.

11- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ بدء النفاذ في 1981/09/03.

12- اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ في 1990/09/02.

13- اتفاقية التنوع البيولوجي، أبرمت في 05 جوان 1992، مؤتمر ريو دي جانيرو، البرازيل، تحت رعاية الأمم المتحدة والذي اتخذ شعار "الأرض بين أيدينا"، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

14- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، المبرمة في 1994/04/15، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01، مراكش.

15- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريل يوم 29 يناير 2000، دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.

16- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الأمم المتحدة، روما، اعتمدت بتاريخ 2001/11/03، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ 2004/07/29.

17- بروتوكول تعديل اتفاقية تريبس المبرم في 2005/12/06، دخل حيز التنفيذ في 2017/01/23.

18- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 106/61، المؤرخ في 2006/12/13، تاريخ بدء النفاذ في ماي 2008.

19- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 2008/12/10 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، وثيقة رقم: A/RES/63/117، دخل حيز التنفيذ 2013/05/05.

20- الاتفاقية التجارية لمكافحة التزييف، ماي 2011، طوكيو، اليابان.

➢ **الإعلانات الدولية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثالثة بقرار رقم 217، الصادر بتاريخ 1948/12/10.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955، المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا، استرشدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 175/70، الذي اعتمد في ديسمبر

.2015

3- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2542 الصادرة بتاريخ 1969/12/11.

4- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق تحت رقم: 3348 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974.

5- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المنعقد بين 13و1996/11/17، منظمة (FAO)، روما، 1996.

6- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم 55،، وثيقة رقم: A/RES /55/2، 13 سبتمبر 2000.

7- إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2001، المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، 2001.

8- إعلان روما بشأن التحالف الدولي ضد الجوع، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من 10 إلى 2002/06/13، منظمة (FAO)، روما، 2002.

ب. الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية

➢ **الاتفاقيات الإقليمية**

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة بتاريخ 1950/11/04، روما، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

2- الاتفاقيات المبرمة في ظل المجلس الأوروبي الخاصة ببراءة الاختراع:

- اتفاقية ستراسبورغ الأولى المبرمة في 1953 المتعلقة بتوحيد وتبسيط إجراءات الإيداع.
- اتفاقية ستراسبورغ الثانية المبرمة في1954/12/19 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، والمعدلة في 1979/09/28.
- اتفاقية ستراسبورغ الثالثة المبرمة في1963/11/27 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع.

3- الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران الإيطالية في 1961/10/18، دخل حيز التنفيذ في 1965/02/26، والمعدل سنة 1996.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد بتاريخ 1981/06/27 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة العادية رقم 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية (منظمة الاتحاد

الإفريقي حاليا)، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21.

5- بروتوكول سان سلفادور، منظمة الدول الأمريكية سنة 1988، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمد في جويلية 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

7- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، حرر في نيس بتاريخ 2000/12/07.

8- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، القمة العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، بتاريخ 11 جويلية 2003.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 2004/05/23 في إطار القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، دخل حيز التنفيذ 2008/03/15.

- **الإعلانات الإقليمية**

1- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، قرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1948/05/02، المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، منظمة الدول الأمريكية، بوغوتا بكولومبيا، لذلك عرف باسم "إعلان بوغوتا"، والذي عدل بموجب بروتوكول سنة 1967 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، أجيز من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1990/08/05 بالقاهرة.

ج. النصوص التشريعية الجزائرية

1- المرسوم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر عدد 19 المؤرخة في 1966/05/23.

2- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 لسنة 1966.

3- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 10 الصادر في 04-02-1975.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101 المؤرخة في 1975/12/19، وآخر تعديلين لهذا القانون، الأول بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ج ر عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09، والثاني بموجب القانون رقم 20/15

المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

5- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16، ج ر عدد 08 سنة 22 الصادرة بتاريخ 1985/02/17، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم: 09-1991.

7- المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81 المؤرخة في 1993/12/08.

8- الأمر 95-06 المؤرخ في في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 19 يوليو 2008 ج ر عدد 36 الصادرة في25 يوليو 2008، وكذلك بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ج ر عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.

9- المرسوم الرئاسي رقم: 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 يونيو 1995.

10- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر رقم 76-1995.

11- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11.

12- المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 1999/04/15، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 1970/06/19، والمعدلة في 1979/09/28، وفي 1984/02/03، وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر عدد 28 المؤرخة في 03 محرم 1420 الموافق لـ 19 أفريل 1999.

13- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

14- الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

15- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد41.

16- المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004 المتعلق بالمصادقة على "بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000 "، ج ر عدد 38 الصادرة في 13 يونيو 2004.

17- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

18- القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

19- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 42 الصادرة في 09 فبراير 2005.

20- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

21- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54 المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 07 أوت 2005.

22- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

23- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014.

24- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

25- القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2020/08/30.

26- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر

2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

27- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 29 ديسمبر 2021.

د. النصوص التشريعية للدول العربية

1- القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 132 لسنة 1949.

2- قانون الحق الفكري اليمني رقم 19 لسنة 1994.

3- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 منشور في العدد 4389 من الجريدة الرسمية لسنة 1999.

4- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ج ر عدد 22 (مكرر) الصادرة في 2 يونيو 2002.

هـ. الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار عدل أردنية رقم: 90/219، منشورات مجلة نقابة المحامين الأردنيين عام 1991.

2- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1596 لسنة 1965.

III. <u>منشورات ووثائق وتقارير دولية</u>

أ. منشورات الأمم المتحدة

- **تقارير الجمعية العامة**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2001/06/01.

2- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (1ديسمبر 2004)، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، 02 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: A/59/565.

3- تقرير الأمين العام، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسين، 21 مارس 2005، وثيقة رقم A/59/2005.

4- قرار الجمعية العامة صادر بتاريخ 2005/09/16، يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، 2005/10/24، وثيقة رقم: A/RES/60/1.

5- تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن الإنساني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (66)، 2012/04/05، وثيقة رقم: A/RES/66/763.

6- قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2010/06/16، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، 2010/07/27، وثيقة رقم: A/RES/64/291.

7- قرار الجمعية العامة صادر بتاريخ 2012/09/10، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم 66، 2012/10/25، وثيقة رقم: A/RES/66/290.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بخطة التنمية المستدامة (2015- 2030)، الدورة السبعون، الصادر بتاريخ 2015/09/25، تاريخ بدء سريان التنفيذ 2016/02/01.

9- قرارات الدورة الرابعة والسبعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورة على الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/ga/74/resolutions.shtml.

- **تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

1- تقرير التنمية الإنسانية 1994، الأبعاد الجديدة للأمن البشري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1994.

2- تقرير التنمية الإنسانية 1999، العولمة بوجه إنساني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1999.

3- تقرير التنمية الإنسانية 2000، حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2000.

4- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة، الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2003.

5- تقرير التنمية الإنسانية 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

6- تقرير التنمية الإنسانية 2006، ماهو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2006.

7- تقرير التنمية الإنسانية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2007.

8- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2009.

9- تقرير التنمية الإنسانية 2010، الثروة الحقيقية للأمم، مسارات إلى التنمية الإنسانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2010.

10- تقرير التنمية الإنسانية 2011، الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2011.

11- تقرير التنمية الإنسانية 2014، المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014.

- **قرارات مجلس حقوق الإنسان**

1-تقرير المُقَرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس، المقدم وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان رقم 29/6 ورقم 9/33، الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، البند 72(ب) من القائمة الأولية، الصادر بتاريخ 2020/07/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/163.

2-قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن ضمان عدالة توزيع لقاحات كوفيد 19، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2021/03/1073172.

- **تقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

1- تقرير مؤتمر الغذاء العالمي الأول، المنعقد في الفترة من 4 إلى 8 يونيو 1963 بواشنطن، منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1963.

2- تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المنعقد بين 13 و1996/11/17، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 1996.

3- القضايا الأخلاقية في الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، وثيقة المنظمة رقم: ISBN92-5-604559-1، 2001، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.fao.org/3/a-y8265a.pdf.

4- تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، إعلان روما: التحالف الدولي ضد الجوع، من 10 إلى 2002/06/13، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 2002.

5- تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 22-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

6- حالة الأغذية والزراعة: تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 2016.

7- تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، "غذاء أفضل لسكان أكثر"، عقد في العاصمة الدنماركية "كوبنهاغن"، من 30 إلى 2018/08/31، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، 2018.

8- تقرير الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، المنعقد بين 14 و18 يونيو 2021، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، 2021.

9- تقرير منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، الصادر في 12 يوليو 2021، انظر الرابط الالكتروني: https://moit.gov.ye/moit/ar/united-nations-food-2021.

10- حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2021، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.fao.org.

➢ **تقارير منظمة الصحة العالمية**

1- تقرير منظمة الصحة العالمية: الصحة والتنمية المستدامة، جنيف، 2001.

2- دستور منظمة الصحة العالمية، منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/about/governance/constitution.

3- التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية حول الأحوال الصحية في العالم، منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2007/08/72232.

4- الصحة والأمن الإنساني، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، البند التاسع (9) من جدول الأعمال، منظمة الصحة العالمية(WHO)، جنيف، أغسطس 2002.

5- مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الاجتماع الخامس والثلاثون، بتاريخ 9-11 كانون أول/ ديسمبر 2014، غرفة المجلس التنفيذي، منظمة الصحة العالمية (WHO)، جنيف، رقم الوثيقة: UNAIDS/PCB (35)/14.19، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.unaidspcbngo.org.

- **تقرير لجنة الأمن الإنساني**

1-تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

- **تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**

1-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، مسؤولية الحماية، نيويورك، ديسمبر 2001.

- **تقارير المنظمة العربية للتنمية الزراعية**

1- حلقة عمل السياسات الزراعية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1996.

2- الزراعة والتنمية في الوطن العربي، نحو أمن غذائي عربي وتنمية زراعية مستدامة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، العددان الأول والثاني، ديسمبر 2009.

- **تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

1- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HCDH)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2005.

- **مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

1- مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رقم: 2000/7، رقم الجلسة 25، المنعقد في 2000/08/17.

ب. <u>منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo</u>

1- دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo جنيف 1978.

2- قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية حول الاختراعات، رقم (A) 840، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1979، والمترجم إلى اللغة العربية سنة 1982.

3- دليل الويبو للملكية الفكرية، مقدمة: البراءات، منشورات الويبو، ط 2، 2004.

4- ملخص عن اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo).

5- تقرير بشأن مساهمة الويبو في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة 21، جنيف، بتاريخ 2018/03/26، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp/doc_id

6- حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، رقم: WIPO/IP/JD/CAI/07/1.

7- حسن البدراوي، اتفاق تريبس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، صنعاء 20 و21 مارس 2007، رقم: WIPO/IP/DIPL/SAA/07/4.

8- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منظمة التجارة الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، 2021.

❖ **المراجع**

I. الكتب

أ. الكتب المتخصصة ببراءة الاختراع

1- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت ط 1، 1983.

2- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

3- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

4- خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

5- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009.

6- دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.

7- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في

ضوء منظمة التجارة العالمية WTO –، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

8- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009.

9- ستيفن نوتنجهام، ترجمة أحمد مستجير، طعامنا المهندس وراثيا، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

10- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

11- عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2015.

12- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009.

13- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2011.

15- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2011.

16- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

17- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2006.

18- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

19- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

20- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مجموعة يازوري للإعلان والنشر، عمان، 2018.

21- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

22- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ب. الكتب المتخصصة بالأمن الإنساني وأبعاده

1- السريتي السيد محمد، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

2- حمدان محمد رفيق، الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 1999.

3- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2011.

4- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

5- سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، 1999.

6- عبد الغفور إبراهيم أحمد، الأمن الغذائي –مفهومه قياسه متطلباته–، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

7- عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

8- نبيل عبد الهادي العوني وآخرون (مؤلف جماعي)، تحرير نداء مطشر صادق، الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، ط1، المركز الديمقراطي العربي DAC، 2020.

ج. الكتب العامة

1- أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2011.

2- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية

والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2010.

3- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

4- باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

5- جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين الميسر، مكتبة لبنان ناشرون، 2003.

6- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

7- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003.

8- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، ط 2، 1997.

9- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 2، 2016.

10- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

11- عبد الباسط الجمل، ثورة الهندسة الوراثية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

12- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، ط 1، القاهرة، 2015.

13- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.

14- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2005.

15- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012.

16- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005.

18-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

19-سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، 2004.

20-سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2015.

21-شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة عمان، ط 1، 2010.

22-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000.

23-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2004.

24-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005.

25-عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 1، 1983.

26-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

27-عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

28-عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005.

29-عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.

30-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007.

31-علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

32-كارلوس م.كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

33-مارتن هور، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية

المستدامة حل المسائل الصعبة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

34- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الصناعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

35- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

36- محمد رؤوف حامد، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، 2001.

37- منير أحمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

38- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية –الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

II. <u>المقالات</u>

1- أكرم فاضل سعيد قصير، دور اتفاقية تريبس في تطوير نظم الحماية القانونية للكائنات الدقيقة والمستحضرات الصيدلانية والتقنيات البيولوجية في التشريعات العربية "دراسة في التشريعات البيولوجية والدوائية العراقية والمصرية والأردنية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2014.

2- بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، حجم 03، رقم 04، 2019/01/12.

3- بوبكر بن فاطمة، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018.

4- بوعلوط فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2015/12/15.

5- حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الاقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد02، 2022.

6- حفيظ نقادي، الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم: 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد 08، ماي 2006.

7- خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

8- رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008.

9- سفيان كعرار، كريم رقولي، الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020.

10- سمية مداود، عادل رزيق، إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، حجم 17، رقم 02، ديسمبر 2017.

11- شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له؟، مجلة كتاب الأبحاث العلمية، الصادرة عن كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الثاني، 2015.

12- شمامة خير الدين، محمد لخضر دراغلة، البعد الغذائي للأمن الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، حجم 05، رقم 01، جانفي 2018.

13- عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أثر عولمة نظام براءة الاختراع على هيكل قطاع الصناعات الدوائية في الدول النامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017.

14- عبد الرحمان مغازي، الانعكاسات المختلفة لتكنولوجيا الأعضاء المعدلة جينيا على الإنتاج الزراعي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد السادس، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، حجم 02، عدد 03، 2005.

16- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد01، 2022.

17- عمر خلف الله، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في المنطقة المغاربية: دراسة في الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021.

18- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية "دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،

جامعة كركوك بالعراق، المجلد الثالث، العدد العاشر، 2014.

19- فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021.

20- محبوب الحق والأمن الإنساني، نشرة التنمية البشرية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 5، السنة الأولى، ماي 2006.

21- محبوب مراد، محبوب فاطمة، واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07 العدد 06 السنة 2018.

22- مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 2 العدد 03، 2016.

23- عواطف مومن، رفيق بوبشيش، الأمن الثقافي: مقاربة مفهوماتية-نظرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2021.

24- كيحل كمال، بولعراس مختار، البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 48، المجلد 18، مارس 2019.

25- مداني أحمد، أزمات الغذاء وسبل مواجهتها في الدول العربية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المغرب، العدد الخامس، يونيو 2016.

26- نبيل عبد الهادي العوني، الأمن الصحي بين الموجود والمنشود (مقاربة قانونية لواقع الصحة في تونس)، مقال منشور في كتاب: الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، مؤلف جماعي، تحرير نداء مطشر صادق، ط1، المركز الديمقراطي العربي DAC، 2020.

III. <u>المؤتمرات والملتقيات</u>

1- براهمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2- حلو أبو حلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من 10-11 جويلية 2000، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، الأردن، 2001.

3- حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية –براءة الاختراع نموذجا–، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4- سالم المعوش، الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي، الملتقى الدولي العاشر المعنون بـ الأمن الغذائي: الواقع والمأمول، جامعة أدرار، المنعقد أيام 18–19–2007/11/20.

5- سيليني نسيمة، سواق نجاة، الآليات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني، المؤتمر الدولي الافتراضي: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 10/09 جانفي 2021.

6- صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي، دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، المؤتمر العلمي حول دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، كلية الحقوق جامعة طنطا، يومي 7و8 أفريل 2014.

7- غادة علي موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007.

8- ماجدة أحمد الشلبي، حماية الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر الأبعاد والتحديات، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ط1، 11–19 ماي 2004.

9- منى أحمد علي أحمد عمر الجيوشي، الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني، المؤتمر الدولي الافتراضي: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 10/09 جانفي 2021.

IV. <u>الرسائل والمذكرات الجامعية (دكتوراه وماجستير)</u>

1- بن قطاط خديجة، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

2- سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

V. المقالات المنشورة على الأنترنيت

1- الاتحاد الأوروبي يعارض الحظر الفرنسي على زراعة الذرة المعدلة وراثيا في فرنسا، مقال منشور في مجلة الكترونية شهرية تصدر عن مركز العمل التنموي، الصادرة في جويلية/أوت سنة 2012، العدد رقم 46، عبر الرابط الالكتروني:

https://www.maan-ctr.org/magazine.

2- البذور المعدلة وراثيا: غذاء الدمار الشامل، مقال منشور في 2014/05/09 عبر الرابط الإلكتروني: https://alarab.co.uk/.

3- البذور المعدلة وراثيا الحرب القادمة، مقال منشور في 19 سبتمبر 2018 عبر الرابط الإلكتروني: http://www.noonpresse.com.

4- اتفاقية مكافحة التزييف تثير الجدل بين الجمعيات الصحية، الجريدة الالكترونية الصحراء، 2012/07/20، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:

https://assahraa.ma/journal/2012.

5- اتفاقية الـ"أكتا" تهديد مستمر لأدوية الفقراء، برنامج الحق في الصحة، سلسلة الأوراق التعريفية: تأثير قضايا التجارة والملكية الفكرية على الحق في الصحة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2010.

6- أربعمائة وستة وخمسون (456) مليار دولار إنفاق الصين على البحث والتطوير في 2022، منشور على الرابط الالكتروني:

https://mubasher.aljazeera.net/news/2023.

7- الوليد أبو حنيفة، الأمن الطاقوي وأهمية تحقيقه في السياسة الخارجية لدول المصدرة والمستوردة للطاقة "دراسة في المفهوم والأبعاد، منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://democraticac.de/?p=42440.

8- التنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2015/11/30، عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology.

9- آلاء محمد صاحب، حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي، كلية القانون جامعة القادسية بالعراق، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:

https://law.qu.edu.iq/the-research-for-human-rights.

10- المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة الأمم المتحدة يبدأ أعماله في هونغ كونغ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.kuna.net.kw/Article.

11- المؤتمرات الوزارية الهامة لمنظمة التجارة العالمية، منشور على الرابط الالكتروني: https://ar.triangleinnovationhub.com.

12- جشع تجارة الزراعة الأمريكية المعدلة جينيا والتهديدات المستقبلية، 2015/05/25، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: http://alwaght.net/ar.

13- حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط –، عمان– 22 مارس 2004، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

14- حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

15- حسام الدين عبد الغني الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

16- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة: تأمين الغذاء، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

17- حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، حسب الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

18- حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، انظر الرابط الإلكتروني:
https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/.

19- حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 13 إلى16 ديسمبر 2004، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/wipo_ip_dipl_cai_04_5.pdf.

20- حسن عبد الباسط جميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية كلية الزراعة جامعة القاهرة، انظر الرابط

الإلكتروني:

http://agr.cu.edu.eg/images/Quality/CopyRi.pdf.

21- حسن بدراوي، المعارف التقليدية واتفاقيات الملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة الويبو رقم: WIPO/IP/DIPL/MCT/05/5، سلطنة عمان، مسقط من 5 إلى7 سبتمبر 2005، انظر الرابط الإلكتروني:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/ wipo_ip_dipl_mct_05_5.pdf.

22- حقوق الإنسان في الجزائر، 2016، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://fanack.com/ar/algeria/human-rights-in-algeria.

23- حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء في ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:

www.eipr.org/commentaire/helmy-errawy-3-06.htm.

24- خالد كاظم أبورددوح، الأمن الصحي، مجلة أوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021/03/31، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.researchgate.net / alamn_alshiy.

25- صالح بن عبد الله باوزير، تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية، الرياض، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://search.mandumah.com/Record/122954.

26- ضياء بطرس يوسف، الاتفاقية الدولية لتبادل الموارد الوراثية: الاهتمام العالمي والطموح الوطني، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.iraqi-datepalms.net.

27- عبد الكريم صالح حمران، الأمن الغذائي، الركن الأخضر، 2008، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://grenc.com/show_article_main.cfm?id=.

28- عز الدين عمر عيسى، سورة يوسف واستراتيجية الأمن الغذائي، 2009/05/08، مقال متاح عبر الرابط الالكتروني:

https://kenanaonline.com/users/om-yazeed/posts

29- عفاف عيسى نظام، مفاهيم الصحة والمرض والتعافي، جامعة حماه، سوريا، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

http://www.hama-univ.edu.sy/newsites/2019/.pdf.

30- فاندانا شيفا، من الدوحة إلى هونغ كونغ عن طريق كانكوني، هل سوف تنكمش منظمة التجارة العالمية أم تغرق ؟ 12 ديسمبر 2005، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: http://www.kefaya.oRG/05znet/05/23ovshiva.htm.

31- فيليب ديمنت، ترجمة حاتم حسين، مرضى العالم الثالث يقضون نحبهم وشركات الدواء تواصل مراكمة الأرباح، 2002/05/14، منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.albayan.ae/culture/2002-05-14-1.1296358.

32- ماجد بن سالم حميد الغامدي، المهارات الحياتية الصحية في الإسلام، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.alukah.net/social/0/33868.

33- مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، أفريل 2005، مقال منشور على الرابط الالكتروني:
https://yemen-nic.info/contents/Agric/studies/4.pdf.

34- ماهو قانون مونسانتو؟، مقال منشور في 2021/10/20 عبر الرابط الإلكتروني: https://lamiradacritica.com/the-monsanto-protection-act.

35- مؤشر نيتشر البريطاني لتقييم الدول والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة لعام 2022 في جودة الأبحاث العلمية، منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.masrawy.com/news/2022

36- مونسانتو شركة تنتج الموت، مقال منشور في 2015/12/25 عبر الرابط الإلكتروني: https://www.alfaisalmag.com/?p=188..

37- محمد الحنفي، حفظ الأمن العام، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: articles/.html https://pulpit.alwatanvoice.com/.

38- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، منشور في موقع الشبكة الإسلامية: .,www.islamweb.net

39- محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية تريبس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:
www.webmaster/Islamic Leagne.org

40- محمد درويش سيد، العلاج بالأعشاب الطبية، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:
http://www.islamset.com/arabic/ahip/plants/drwesh.html.

41- معنى الصحة (المفهوم والتعريف)، العلم والصحة، 2022، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

.https://ar.encyclopedia-titanica.com/

42- مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book

43- هزيمة قانون مونسانتو، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني:

https://ejatlas.org/conflict/guatemala- the-monsanto-law.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1er. English Language Bibliographique

❖ **Bibliographique Sources**

I. United Nations publications

1- Human Security in Theory and Practice: Application of the Human Security Concept and the United Nations Trust Fund for Human Security , Human Security Unit , Office for the Coordination of Humanitarian Affairs ,United Nations , 2009.

2- Kofi Annan , United Nations Millenium Report , Voir le site électronique: www.un.org.

II. World Bank publications

1- World Bank , Poverty and hunger: Issues and Options for Food Security in Developing Countries Washington DC , 1986.

III. Commission On Human Security Report

1- Report of the Commission On Human Security, Human Security Now, United Nations, New York,2003.

❖ **Bibliographique Références**

I. Works

A. Special works of Patent

1- Cornish William, Lewlyn David, Intellectual Property: Patents, Copyright and Allied Rights, fifth édition, Sweet &Maxwell, London , 2003.

2- Oliver Gassmann, Martin A.Bader, Mark James Thompson, Patent Management: Protecting Intellectual Property and Innovation, Springer International Publishing, 2021.

B. Special works of Human Security

1- Amartya Sen , Why Human Security ? Text of présentation at the International Symposion On Human Security In Tokyo , 28 july , 2000.

2- Mcnamara Robert S , The Essence of Security: Reflections in Office , Harper & Row, Publishers , First Edition , New York, 1968.

C. General Works

1- Alfred Marshall, Principles of economics, eighth éd, London the MacMillan press LTD, 1977.

2- Barry Buzan , People States and fear: An Agenda for International Security Studies in the

post-cold WarEra , 2nd édition , ECPR Press, Colchester, 2009.

3- Rand Ayn, Capitalism: the Unknown Ideal, 2nd edition, New York Signet, 1967.

II. Articles

1- Maskus Keith, Reichman Jerome, "The Globalization of private knowledge Goods and the privatization of Global Public goods", Journal of International Economic Law Vol 7, n° 2, 2004.

III. International colloques

1- Roland Paris, Humain Security: paradigm shift or hot air ?, International Security, vol 26 , N° 2 , Fall 2001.

IV. Articles published on the internet

1- Bayer cancer drug faces new nexavar patent problems in india, article publiée par le lien électronique: https://www.thepharmaletter.com.

2- Marie Willsey, "What did Albert Einstein invent?" Voir le lien électronique: https://science.howstuffworks.com.

3- Phillipe Cornell , Energy Security as National Security: Defining Problems Ahead of Solutions, 19 /02/ 2009 , Voir le lien électronique: https://www.jstor.org/stable/26326186.

2e. Bibliographie En Langue Française

❖ **Sources Bibliographiques**

I. Dictionnaires

1- Larousse , Grand format , édition le petit larousse , France, 2001.

2- Larousse médicale, ed Larousse, Paris, 2000.

II. Accords internationaux et Lois législatives.

A. Accords internationaux

1- Accord Commercial Anti-Contrefaçon (ACTA).

2- Trade related aspects of intellectual property rights (TRIPS).

B. Lois législatives.

1- Code Français de la propriété industrielle par la loi n° 92-597 du 01/07/1992, modifié par la loi n°94-653 du 1994.

2- Code Français de la propriété intellectuelle modifié par la loi n° 2008-518 du 3 juin 2008.

3- Code Français de la santé publique n° 2002-303 du 04/03/2002 , art 92 ,JORF 5 mars 2002 Modifié par Loi n° 2007-248 du 26 février 2007, art 3,JORF 27 février 2007, Dernière modification 02/03/2018.

4- USA Patent act 1977 , and came into force (modifié) on 1990 and 17/12/2007.

III. Publications et Rapport des nations unies

1- Rapport Mondial sur le développement Humain 1994, Programme des Nations Unies de développement (PNUD) , Paris, Economica, 1994.
2- Rapport arabe sur le développement humain 1994, Voir le site: https://crtda.org.lb /ar/node.
3- Rapport sur L'énergie et le challange du développement durable, Programme des Nations Unies Pour Le Développement , New York , 2000.
4- Rapport sur le développement Humain 2001, PNUD.
5- Rapport sur le développement Humain 2001 , PNUD.
6- Rapport de Barcelone du Groupe d'étude sur les capacités européennes de sécurité, « A Human Security Doctrine for Europe », 2004, disponible sur http://www.europarl.europa.eu/ /2004/human_security_report_en.pdf.
7- Rapport sur le Développement humain En Afrique 2012 , « ver une sécurité alimentaire durable », PNUD, communications Développement Incorporated, Washington , Document 2012.
8- Rapport sur le développement Humain 2015 , PNUD.
9- Rapport sur le développement Humain 2020 , PNUD ,Voir le Lien: https://news.un.org/ar/2020.
10- Institut International du Développement Durable, Organisation des Nations Unies pour L'Alimentation et L'Agriculture, Bulletin du sommet mondial sur la sécurité alimentaire, Volume 150, N°7, 21/11/2009.
11- La Sécurité humaine aux Nations Unies , fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la Sécurité humaine ,Groupe Sécurité humaine , Nations Unies , New York , 2012.
12- Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la Sécurité humaine , Groupe Sécurité humaine , OCHA Bureau de la coordination des affaires humanitaires ,la Sécurité humaine aux Nations Unies, New York, 2012.

❖ **Références Bibliographiques**

I. Ouvrages

A. Ouvrages Généraux

1- Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , 5ème édition, Dalloz , paris , 1998.
2- Arpad Bogsch , Les 25 premières années de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, OMPI , Genève, 1992.
3- Carreau Dominique et Julliard Patrick, Droit international économique, 4 eme édition, DALLOZ , Paris, 2010.
4- Cherchour Mustapha, Propriété Industrielle, EDIK , Oran , 2003.
5- Cyril Nourissat , Edouard Treppoz , Droit international privé et propriété intellectuelle, Editions Lamy , France , 2010.
6- Cristine Lagarde , Droit de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Editions Vuibert , Paris , 2009.
7- Hamid Hamid , Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger,1993.
8- Mélanie Dulong de Rosnay , Hervé Le Crosnier , Propriété intellectuelle -Géopolitique et mondialisation- , CNRS éditions , Paris , 2013.

9- Schmidt Szalewski Joanna , Droit de la propriété industrielle , 7 -ème édition ,Dalloz , Paris , 2009.

B. Ouvrages Spéciaux de brevet d'invention

1- Alain Chosson et Jacqueline Jamet, Rayonnements, OGM, nanotechnologies: Danger ou Progrés ?, Edition Vuibert, Paris , 2009.

2- Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst, Brevet et médicament en droit français et en droit européen, Librairies technique, Paris, 2012.

3- Allart Henri , Traite des brevets d'invention , Libraire nouvelle de droit et de jurisprudence , Paris, 2ème ed , 1985.

4- Gilles-Eric Seralini, Les OGM qui changent le monde, éd Flammarion, Paris, 2004.

5- Hervé Kempf, La guerre secrète des OGM , éd du Seuil, France, 2003.

6- Marie-Angèle Hermitte , P.Kahn , Les Ressources Génétiques Végétales Et Le Droit Dans Les Rapports Nord-Sud , éd Bruylant , Bruxelles , 2004.

7- Samuel Carnot , La brevetabilité du vivant , Editions de minuit , Paris , 2003.

8- Yolande Eminescu , La protection des inventions dans les pays socialistes européens , Paris, 1977.

C. Ouvrages Spéciaux de la Sécurité humaine et ses dimensions

1- Ahmed Mahiou , La Sécurité Alimentaire, académie de droit international de la Haye, 2006.

2- Taylor Owen, "Les difficultés et l'intérêt de définir et éraluer la sécurité humaine", les droits de l'homme, la sécurité humaine et le désaremement, ouvrage collectif sous la direction de verstin vicnard, united nations institute for disarmement research, Geneva, 2004.

II. <u>Articles</u>

1- Anne Chetaille , « DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique Centrale et Occidentale », dans Commerce, Propriété Intellectuelle et Développement Durable – Vus de l'Afrique, R.Meléndez – Ortiz et alii, (sous la direction de) ICTSD, ENDA, Solagral (Solidarité Agricole et Alimentaire) , 2002.

2- Andrianaivo Ravelona Rojaona, Sécurité humaine: clarification du concept et approches par les organisations internationales, document d'information, Délégation internationale de la francophonie, janvier 2006.

3- Coban Aykut, « Entre les droits de souveraineté des Etats et les droits de propriété: la régulation de la biodiversité », in a contrario, vol 2, 2004/2.

4- Frédéric Thomas, «biodiversité, biotechnologies, et savoirs traditionnels: du patrimoine commun de l'humanité aux ABS (Access to genetic ressources and Benefit-Sharning) », Revue Tiers Monde , n° 188, 2006/4.

5- Frédéric Ramel , La sécurité humaine: une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ?, Etudes internationales , Volume 34, Numéro 1 , Institut Québécois des hautes études internationales (IQHEI), Université LAVAL Québec , 2003.

6- Hervé Kempf, La grande bataille des OGM , Journal le Monde , dossiers et documents N

323, 2003.

7- Jean-Frédéric Morin , la brevetabilité dans les récents traités de libre-échange américains, Revue Internationale De Droit Economique, publication de L'Association Internationale De Droit Economique (A.I.D.E.) , Bruxelles , 2004.

8- Lloyd Axword , La sécurité humaine: La sécurité des individus dans un monde en mutation politique étrangère , Vol 64 , N° 2 , Institut Français des relations internationales (IFRI) , Paris, 1999.

9- Pascal Béatrice, David Charles-Philippe, « Précurseur de la sécurité humaine, le sénateur Raoul Dandurand (1861-1942) », Revue Etudes internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Canada, Vol 31, n° 4, Decembre 2000.

10- Paul Lannoye, « Les OGM et l'Europe », Revue l'écologiste, vol 4 n°2, Juin 2003.

11- Ramel Frederic , « La sécurité humaine: une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au nord ?», Revue des études internationales, mars 2003.

III. Articles parus sur internet

1- Anne Charlotte Moy, Guy Kastler, Brevet et droit d'obtention végétal: Quelle interaction et conséquence ?, article diffusé par "Inf'OGM" magazine numérique , N° 108 , date de rédaction 24/01/2011, sur le lien électronique: https://www.infogm.org/Brevet-et-droit-d-obtention.

2- Arnaud Soton , ACTA Ou Accord Commercial Anti-Contrefaçon Une Surprise dans l'air, Article Publié par Le lien en ligne: https://www.village-justice.com/.html.

3- Brahim Lahouel , Pourquoi l'Accord ADPIC n'est-il pas un bon Accord pour le sud, voir le lien: https://www.usexs.skynet.be/gresea/bl-adpic/html.

4- Caroline Mascret, Licence obligatoires de médicament pour les pays connaissant des problèmes de santé publique: mythe ou réalité juridique ?, 30/01/2012 , publiée sur le lien:

https://www.researcher-app.com/paper.

5- Des Brevets contre des patients, cinq ans après la déclaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre 2006, publiée par le lien: https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/fr.pdf.

6- Félix Addor , « Insuffisance de l'approvisionnement en médicaments des pays en développement, loin d'être en cause , les brevets sont un élément de la réponse à ce problème », voir le lien: https://www.researchgate.net/publication.

7- Info OGM , Qu'est ce que le brevetage du vivant ?, article diffusé sur le lien électronique: https://www.infogm.org/faq-les-brevets-sur-le-vivant-et-les-OGM.

8- Jeanne Grosclaude, Le vivant, L'éthique et le brevet, Revue Cadres de L'innovation et des Brevets, n° 384, Septembre 1998, https://www.larevuecadres.fr/articles/le-vivant-l-ethique-et-le-brevet/5784.

9- Jean françois verlhiac, la psychologie sociale et santé, publié sur le lien: https://www.parisnanterre.fr/medias /diapo_cours_maitri.

10- Le nouveau numéro un mondial est britannique Glaxo Smithkline prend la tête de la course au gigantisme, Article Paru dans le journal numérique: L'orient de jour , le 18/01/2000, Publié par Le lien en ligne:

https://www.lorientlejour.com/article/405065/Pharmacie-html.

11- Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et Accord sur les ADPIC, publiée sur: www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/public_health_f.htm .

12- Rose-Marie Borges , Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales: un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques? La revue de l'innovation dans le secteur public, Volume 18(3), 2013, article 4, sur le lien électronique: https://www.innovation.cc/scholarly-tyle/2013s_innovate-biotech.pdf.

13- Une nouvelle perspective sur la santé des canadiens, Le rapport de Marc Lalonde ,1974, https://nccdh.ca/resources/entry/new-perspective-on-the-health-of-canadians.

IV. Thèses de Doctorat

1- Florence Basty, « Invention et diffusion de la sécutité humaine», Doctorat de science politique , Institut d'études politique de Paris, 2007.

2- Stéphanie Renard , L'ordre public sanitaire ,étude de droit public interne, Thèse de Doctorat en droit, Rennes 1, 2008, Voir le Site: http://www.theses.fr/2008REN1G017.

I. Sites Internet

www.biodiv.org: الموقع الإنجليزي لاتفاقية التنوع البيولوجي

www.cbd.int: الموقع الفرنسي لاتفاقية التنوع البيولوجي

www.Fao.org: موقع منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية

www.humansecurity: موقع لجنة الأمن الإنساني

www.islamweb.net: موقع المكتبة الإسلامية

www.iciss.org: موقع اتفاقية التنوع البيولوجي

www.ohchr.org: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

www.un.org/fr: موقع منظمة الأمم المتحدة

www.upov.int: موقع اتفاقية اليوبوف

www.wto.org: موقع منظمة التجارة العالمية

www.wipo.int: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

www.who.int: موقع منظمة الصحة العالمية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهـــداء
شكـر وعرفـان
ABREVIATIONS
مقدمـــة 1
1- التعريف بالموضوع 2
2- الإشكالية 3
3- أهمية الموضوع 4
4- أهداف الدراسة 4
5- أسباب اختيار الموضوع 5
6- جدية وجدة الدراسة 6
7- حدود الدراسة 6
8- الدراسات السابقة 7
9- صعوبات الدراسة 9
10- المقاربة المنهجية 10
11- خطة البحث 10
الباب الأول: التأصيل النظري لبراءة الاختراع والأمن الإنساني 12
الفصل الأول: ماهيـة بـراءة الاخـتراع 14
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 15
المطلب الأول: تحديد الإطار التعريفي لبراءة الاختراع 15
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها 15
أولا: تعريف الاختراع وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم 15
ثانيا: تعريف براءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم 20
الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 28
أولا: براءة الاختراع عقد أم قرار 28
ثانيا: براءة الاختراع لها أثر كاشف أم منشئ للحق 30
ثالثا: براءة الاختراع سند ملكية ذو طبيعة خاصة 31
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع 33
الفرع الأول: شروط الحصول على البراءة 33

أولا: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع..... 34
ثانيا: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع..... 38
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن البراءة..... 40
أولا: حقوق صاحب براءة الاختراع..... 41
ثانيا: التزامات صاحب براءة الاختراع..... 43
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع 44
المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع 44
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع 45
أولا: صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع..... 45
ثانيا: الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع..... 47
ثالثا: الإجراءات الجزائية الخاصة برفع دعوى التقليد..... 49
الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 50
أولا: دعوى الإعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية) 50
ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة 51
المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع 55
الفرع الأول: حماية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس واتفاقياتها التكميلية 56
أولا: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس 56
ثانيا: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقيات دولية مكملة لاتفاقية باريس..... 58
الفرع الثاني: تقوية حماية براءة الاختراع من خلال اتفاقية تريبس..... 60
أولا: مبادئ اتفاقية تريبس 60
ثانيا: توسيع نطاق حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس..... 63
ملخص الفصل الأول..... 70
الفصل الثاني: ماهيــة الأمــن الإنســاني 71
المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني بتعدد أبعاده وهيئاته الفاعلة..... 72
المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني..... 72
الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني 73
أولا: التعريف اللغوي للأمن الإنساني 73
ثانيا: التعريف القانوني للأمن الإنساني 74
ثالثا: التعريف الفقهي 79

الفرع الثاني: مميزات الأمن الإنساني وخصائصه 83
أولا: تمييز الأمن الإنساني عن باقي المفاهيم المشابهة له 83
ثانيا: خصائص الأمن الإنساني 86
المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وتعدد الهيئات الفاعلة..... 87
الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني 87
أولا: البعد الاقتصادي ويشتمل على الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي والأمن الطاقوي. 87
ثانيا: البعد السياسي ويشتمل على الأمن السياسي والأمن القانوني. 89
ثالثا: البعد الاجتماعي ويضم كلاً من الأمن الصحي، الأمن الفردي، الأمن المجتمعي، والأمن الثقافي..... 90
رابعا: البعد البيئي ويشمل الأمن البيئي، الأمن المائي والأمن الفضائي. 91
الفرع الثاني: أبرز الهيئات الأممية العاملة في مجال الأمن الإنساني 92
أولا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 93
ثانيا: لجنة الأمن الإنساني 93
ثالثا: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني 94
رابعا: المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني..... 95
خامسا: وحدة الأمن الإنساني..... 96
المبحث الثاني: أهم الآليات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني 97
المطلب الأول: تحقيق الأمن الإنساني من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..... 97
الفرع الأول: دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الأمن الإنساني 97
أولا: إرساء مفهوم جديد للأمن الإنساني..... 98
ثانيا: عناصر تحقيق الأمن الإنساني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 99
الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....100
أولا: أبعاد الأمن الإنساني وفق تقرير التنمية الإنسانية 1994 100
ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني وفق تقارير أخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 103
المطلب الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في إطار أهم الوثائق الدولية.....106
الفرع الأول: دور لجنة الأمن الإنساني في تحقيق الأمن الإنساني.....106
أولا: المفهوم الحديث للأمن الإنساني 106
ثانيا: كيفية تحقيق الأمن الإنساني.....108

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الإنساني 113
أولا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني.....113
ثانيا: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني.....117
ملخص الفصل الثاني 120
ملخص الباب الأول 121
الباب الثاني: أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على أهم أبعاد الأمن الإنساني..... 122
الفصل الأول: تحقيق الأمن الغذائي بإخضاع الغذاء للبراءة..... 124
المبحث الأول: ماهية الأمن الغذائي 125
المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي 125
الفرع الأول: تعريف ومميزات الأمن الغذائي.....125
أولا: تعريف الأمن الغذائي 126
ثانيا: مميزات الأمن الغذائي.....133
الفرع الثاني: أبعاد الأمن الغذائي 135
أولا: البعد الاقتصادي للأمن الغذائي.....135
ثانيا: البعد السياسي للأمن الغذائي 135
ثانيا: البعد الاجتماعي للأمن الغذائي 135
ثالثا: البعد الصحي للأمن الغذائي.....136
رابعا: البعد البيوتكنولوجي (التكنولوجيا الحيوية) 136
المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية للأمن الغذائي.....137
الفرع الأول: المصادر غير الإلزامية 138
أولا: الإعلانات العالمية 138
ثانيا: المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء 141
الفرع الثاني: المصادر الإلزامية.....142
أولا: حماية الحق في الغذاء وفق الاتفاقيات الدولية.....142
ثانيا: حماية الحق في الغذاء وفق المواثيق الإقليمية 146
ثالثا: حماية الحق في الغذاء وفق التشريع الجزائري.....148
المبحث الثاني: أثر براءة الاختراع على الأمن الغذائي 153
المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقيتي "تريبس" و"اليوبوف" 154
الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية تريبس 154

أولا: حماية الأصناف النباتية بواسطة براءة الاختراع 154
ثانيا: حماية الأصناف النباتية من خلال نظام قانوني فريد وفعال خاص 157
ثالثا: حماية الأصناف النباتية بواسطة نظام خليط بين النظامين السابقين.....158
الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف 160
أولا: مضمون الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV 161
ثانيا: نماذج تطبيقية لهندسة النبات وراثيا 166
المطلب الثاني: أثر براءة الاختراع على تحقيق الأمن الغذائي.....168
الفرع الأول: الأثر المتعلق بأمن الغذاء والزراعة.....168
أولا: أثر الهندسة الوراثية النباتية على تحقيق الأمن الغذائي 169
ثانيا: أثر البراءات العريضة على الأمن الغذائي.....170
ثالثا: أثر إبراء التقاوى العقيمة على الأمن الغذائي.....172
الفرع الثاني: الأثر المتعلق بأمن الأفراد والشعوب.....174
أولا: أثر اتفاقيتي تريبس واليوبوف على حق الغذاء كحق من حقوق الإنسان.....174
ثانيا: المساس بأمن الشعوب ومعارفها التقليدية (القرصنة البيولوجية).....176
ثالثا: أثر الغذاء المهندس وراثيا على صحة وأمن الإنسان 180
ملخص الفصل الأول.....185
الفصل الثاني: تحقيق الأمن الصحي بإخضاع الدواء للبراءة 186
المبحث الأول: ارتباط الأمن الصحي بإبراء المنتجات الدوائية.....187
المطلب الأول: مفهوم الأمن الصحي 187
الفرع الأول: تعريف الأمن الصحي 188
أولا: التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية للأمن الصحي.....188
ثانيا: التعاريف القانونية والفقهية للأمن الصحي 191
الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الصحة 196
أولا: المواثيق الدولية والوطنية للحق في الصحة.....196
ثانيا: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.....201
المطلب الثاني: حماية الاختراعات الدوائية ببراءة الاختراع.....205
الفرع الأول: أحكام إبراء الاختراعات الدوائية 205
أولا: تعريف براءة الاختراعات الدوائية.....206
ثانيا: حماية حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية والاستثناءات الواردة عليها 213

الفرع الثاني: إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة.....218
أولا: إعلان الدوحة الوزاري.....219
ثانيا: تعديل اتفاقية تريبس.....221
المبحث الثاني: أثر براءة الاختراع على تحقيق بُعد الأمن الصحي 227
المطلب الأول: إبراء النباتات الطبية بين تحقيق الأمن الصحي وتهديده 227
الفرع الأول: حماية النباتات الطبية ببراءة الاختراع 228
أولا: دور التكنولوجيا الحيوية النباتية في مجال الصناعة الدوائية.....228
ثانيا: النباتات الطبية محل براءة اختراع.....230
الفرع الثاني: مهددات الأمن الصحي الناتجة عن البراءة الدوائية.....231
أولا: صعوبة حصول المرضى على الدواء من جراء ارتفاع الأسعار.....232
ثانيا: احتكار الشركات الكبرى للأدوية 234
المطلب الثاني: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على الأمن الصحي في الدول النامية.....238
الفرع الأول: انعكاسات البراءة الدوائية على الأمن الصحي للدول والشعوب 238
أولا: أثر البراءة الدوائية على مجال البحث والتطوير والابتكار في الدول.....238
ثانيا: أثر البراءة الدوائية على الثروات البيولوجية ومعارف الشعوب.....241
الفرع الثاني: صعوبة تطبيق مواطن المرونة في اتفاقية تريبس 245
أولا: عوائق اتفاقية تريبس بعد اعلان الدوحة.....245
ثانيا: أثر الشروط الإضافية لاتفاقية تريبس (TRIPS PLUS) على الأمن الصحي ..250
ملخص الفصل الثاني 255
ملخص الباب الثاني..... 256
الخاتمـــة 257
قائمـة المصادر والمراجـع 270
فهرس المحتويات 302
ملخـص 309

ملخـــص

إن مطالبة لجنة الأمن الإنساني بتوفير نظام عالمي فعال وعادل لحقوق براءة الاختراع ضمن تقريرها "أمن الإنسان الآن" سنة 2003، تُعْتبر المرة الأولى التي يتم فيها إدماج موضوع براءة الاختراع مع موضوع آخر يبدو أنه لا صلة له به وهو موضوع الأمن الإنساني، الأمر الذي استدعى البحث في أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع على تحقيق الأمن الإنساني، لتكتشف الباحثة الصلة الوثيقة التي تربطهما بعد دراسة هذا النظام الذي يُضفي البراءة على بُعدين هامين من أبعاد الأمن الإنساني ألا وهما الغذاء والصحة.

وفي ظل المفهوم الحديث للأمن الإنساني الذي بادر بوضعه "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، والذي يركز على تحرر الفرد من كل ما يهدده كالتحرر من الحاجة والخوف، وهذا ما أكدته خطة التنمية المستدامة 2030، فإن النظام الحالي لبراءة الاختراع أثبت عدم تحرر الفرد بسبب إبراء المنتجات الغذائية والدوائية، والذي نتج عنه صعوبة حصوله على أهم حقين من حقوقه المنصوص عليهما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهما الحق في الغذاء والحق في الصحة، ورغم اعتراف المجتمع الدولي بضرورة تعديل اتفاقية تريبس من أجل تسهيل استخدام مواطن المرونة الموجودة فيها من طرف الدول النامية التي تفتقد للقدرة التصنيعية للمنتجات الدوائية خاصة استعمال مبدأي الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، فإنه تم إصدار "إعلان الدوحة بشأن تريبس والصحة العامة" من طرف مجلس منظمة التجارة العالمية، وتم كذلك تعديل المادة 31 من الاتفاقية إلا أن ماجرى في الواقع غير ذلك، فالدول النامية اصطدمت بعوائق تنفيذية تحول دون الحصول على الدواء، لأن مضمون التعديل يفرض شروط تعجيزية على هاته الدول، ليس ذلك فحسب بل لجأت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الضغوطات على الدول النامية لإرضاخها بإبرام اتفاقيات خاصة بينهما لفرض شروط تتجاوز ماجاءت به اتفاقية تريبس "Trips plus " سواء ما تعلق منها بالمجال الغذائي أو المجال الصحي.

وعلى إثر ذلك فإن أثر النظام الحالي لبراءة الاختراع يَنتج عنه مخاطر تُهدد الدول النامية بالدرجة الأولى، كاحتكار الغذاء والدواء من طرف الشركات الكبرى وارتفاع أسعارهما وتراجع البحث العلمي، ونهب الثروات البيولوجية (القرصنة البيولوجية)، وظهور خطورة النباتات المهندسة وراثيا وفرض استيرادها وإنتاجها على دول العالم، كل ذلك يدفع بالاستنتاج إلى أن هذا النظام أصبح وسيلة تهديد للأمن الغذائي والأمن الصحي بدلا من تفعيله لتحقيق الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الأمن الإنساني، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأصناف النباتية الجديدة، المنتجات الدوائية.

Abstract

The request of the Committee on Human Security to provide an effective and fair global system for patent rights in its report « Human Security Now » 2003 is considered the first time that the issue of patents has been merged with another issue that seems to be unrelated to it, which is the issue of human security, which necessitated Researching the impact of the current system of patents on achieving human security, the researcher discovers the close relationship that binds them after studying this system that grants patents to two important dimensions of human security, namely food and health.

In light of the modern concept of human security initiated by the United Nations Development Program, which focuses on the liberation of the individual from everything that threatens him, such as liberation from need and fear, this is confiremed by the sustainable development plan for the year 2030 , the current patent system has proven that the individual is not liberated due to the release of food and pharmaceutical products. Which resulted in the difficulty of obtaining the two most important rights stipulated in the International Bill of Human Rights, namely the right to food and the right to health, Despite the recognition by the international community of the need to amend the TRIPS Agreement in order to facilitate the use of flexibilities in it by developing countries that lack the manufacturing capacity of pharmaceutical products, especially the use of the principles of compulsory licensing and parallel import, The Doha Declaration on TRIPS and Public Health was adopted by the Council of the World Trade Organization, Article 31 of the agreement was also amended, but what happened in reality was otherwise. Developing countries collided with implementation obstacles that prevented access to medicine, because the content of the amendment imposes impossible conditions on these countries, Not only that, but developed countries, led by the United States of America, resorted to exerting pressures on developing countries to force them to submit to them by concluding special agreements between them to impose conditions that go beyond what was stated in the " TRIPS PLUS" agreement, whether they are related to the food or health field.

As a result, the impact of the current patent system results in risks that threaten developing countries in the first place, such as the monopoly of food and medicine by large companies, their high prices, the decline in scientific research, the plundering of biological wealth (biopiracy), the emergence of the danger of genetically engineered plants and the imposition of their import and production on countries of the world. All of this leads to the conclusion that this system has become a means of threatening food and health security rather than activating it to achieve human security.

Keywords: patent, human security, food security, health security, new plant varieties, pharmaceutical products.